

مِنْجِلُ الْمُقَرَّبِينَ

وَمُرْشِدُ الْطَّالِبِينَ

(وَلِيِّهِ: ثَلَاثَةُ مَلَا حَوْه، الْأَبِي شَامَةَ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ عَجْرَةَ)

تَصْنِيفُ

الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَزْرِيِّ

(٧٥١ - ٨٣٣)

أَعْتَقَ بِهِ

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِمْرَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزِّ (١)

أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا عَلَى السُّنَّةِ (٢)، نَعْتَقِدُ الْعَشْرَةَ (٣)،
وَالصَّلَاةَ (٤) عَلَى خَيْرِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ.

فهذا: «مُنْجِدُ الْمُقْرئينَ وَمُرْشِدُ الطَّالِبِينَ».

قال أبو القاسم الهذلي (٥): سَأَلَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَافِعًا عَنْ
الْبِسْمَلَةِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ الْجَهْرُ بِهَا. فَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَقَالَ (٦): كُلُّ عِلْمٍ يُسْأَلُ عَنْهُ
أَهْلُهُ (٧).

(١) (ب): «وبه توفيقى».

(٢) لعله يقصد الفطرة والطبيعة، انظر «اللسان»: (٢٢٦/١٣) ومنه الحديث: «كُلُّ
مولود يولد على الفطرة»، وحديث: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ».
وفي هامش (ت): «لو قال: «طَبَعْنَا» كان أَفْعَد».

(٣) مقصود المؤلف: نعتقد بأن قراءات القراء العشرة متواترة ثابتة، وليست من
الشواذ، وهذا من أكبر موضوعات الكتاب على ماسياتي.

(٤) زيادة في (ب): «والسلام».

(٥) هو: يوسف بن علي بن جبارة، أبو القاسم الهذلي المغربي، الإمام العلامة
الرحال، صاحب «الكامل» - وسيأتي الكلام عليه - ت (٤٦٥).

انظر: «المعرفة»: (٢/٦٥١ - ٦٥٤)، و«الغاية»: (٢/٣٩٧ - ٤٠١).

(٦) (ب): «وكان».

(٧) ذكره المؤلف - أيضًا - في «النشر في القراءات العشر»: (١/٢٧١).

ولاشكَّ عند كلِّ ذي لبٍّ: أنَّ^(١) من تكلم في علمٍ - ولو كان إمامًا فيه - وكان العلم يتعلَّق به علمٌ آخر، وهو غير مُتَقِنٍ لما يتعلَّق به؛ داخله الوهمُ والغلطُ عند حاجته إليه.

ولا ينبغي لمن وهبه الله عقلاً وذهناً وعلمًا أن يجمُدَ على كلِّ ما وقع، ولكن ينظر كما نظر من قبله؛ فالحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ.

أَيْشٍ^(٢) أقول؟! الهمُّ القاصرة؛ تُصَيِّرُ سائرَ العلوم دائرة، والتزاحمُ على مناصب الدنيا؛ زَهَّدَتْ^(٣) المشتغلين عن طلبِ الدَّرَجَةِ العُلْيَا، لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ!!

أَهَا عَلَى الْأَغْلَامِ كَيْفَ تَغَيَّبُوا^(٤)

وَأَتَى^(٥) الَّذِينَ حَيَاتُهُمْ لَا تَنْفَعُ

مَا قِيلَ مَا قَدْ قِيلَ إِلَّا أَنَّهُ

خَلَتِ الدِّيَارُ فَلَيْسَ إِلَّا بَلَقَعُ

(١) (ب): «أنه».

(٢) أصلها: أيُّ شيء، كما يُقال في: ويلٌ لأمه، ويلمه تخفيفًا.

انظر: «نتائج الفكر»: (ص/٩٩ - ١٠٠) للشَّهْبِيلِي. وللتوسع انظر:

«رسائل الجاحظ»: (٤/١٠٠) هامش (٢)، و«تحقيقات وتنبهات في معجم

لسان العرب»: (ص/٤٩، ١٤٥) كلاهما للعلامة عبدالسلام هارون.

(٣) (ب): «زَهَّد» وهو أولى.

(٤) (ب): «يُغَيَّبُوا».

(٥) (ب): «وبقي».

أَيُّهَا الْإِخْوَانُ! أَتَى لَكُمْ أَنْ تَظُنُّوا الظُّنُونِ. أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى:
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر / ٩].

هَبُوا أَنَّهُ لَمْ يَسَعَكُمْ^(١) نقله، كيف يَسَعُكُمْ جهله!!

وهذه أوراق أَرْسَلْتُهَا الْعِرَاقَ^(٢)، وَنَصَبْتُهَا عَلَيْكُمْ كَالشِّبَاكِ^(٣)، عَسَى
أَنْ يَقَعَ فِيهَا سَعِيدٌ: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ
شَهِيدٌ ﴾ [ق / ٣٧] مَا عَصِمَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، وَلَوْ وَرَثَهُمُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا
تَقْلِيدَ فِي أَعْتِقَادٍ^(٤)، وَاللَّهُ أَسْأَلُ السَّدَادَ.

وجعلتها سبعة أبواب:

الباب الأول: في القراءات، والمُقرء والقارىء، وما يلزمهما.

الباب الثاني: في القراءة^(٥) المتواترة والصحيحة والشاذة، واختلاف
العلماء في ذلك، وإيضاح الحق منه.

(١) (ب): «يسمعكم»، وهو خطأ.

(٢) والمعنى: لتعتركوا فيما ذكرته فيها من مباحث.

(٣) (ب): «كالشراك».

(٤) والحق أنه لا يجب على المقلد أن يجتهد في مسائل الأصول، لأنَّ تكليفه بهذا
فيه من المشقة العظيمة مالا يخفى، وفي مسائل الأصول من الغموض
والخفاء ما ليس في الفروع الفقهية، فصار حكم التقليد فيهما سواء، إن لم
يكن في مسائل الأصول أولى.

أما المجتهد فلا يجوز له التقليد.

انظر: «قواطع الأدلة»: (٥/ ١١٢ - ١١٩)، و«مجموع الفتاوى»:

(٢/ ٢٠٢ - ٢٠٥).

(٥) (ب): «القراءات».

الباب الثالث: في أنَّ العشرة لازالت مشهورة من لَدُن قُرَّائها وإِلى اليوم، لم ينكرها أحد من السلف، ولا من الخلف.

الباب الرَّابع: في سَرْد مشاهير من قرأ بها وأقرأ في الأمصار إلى يومنا هذا.

الباب الخامس: في حكاية ماوقفت عليه من أقوال العلماء فيها^(١).

الباب السَّادس: في أنَّ العَشْر بعض الأحرف السبعة، وأنها متواترة فرشاً وأصولاً، حال اجتماعهم وافتراقهم، وحلّ مُشكل ذلك.

الباب السَّابع: في ذِكْر مَنْ كَرِه من العلماء الاقتصار^(٢) على القراءات السَّبع، وأنَّ ذلك سبب نَسْبِهِمْ^(٣) ابن مجاهد إلى التقصير.

* * *

(١) ليست في (ب).

(٢) (ب): «المقتصر».

(٣) (ت): «نسبتهم».

البابُ الأوَّلُ

في القراءات والمُقرىء والقارىء، وما يلزمهما وما يتعلق بذلك

القراءات^(١): علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها معزُومًا لِنَاقِلِهِ.

خرج: النحو واللغة والتفسير وما أشبه ذلك.

والمقرىء: العالم بها، رواها مشافهة، فلو حفظ «التيسير»^(٢) مثلاً ليس له أن يُقرىءَ بما فيه إن لم يُشافهه من شُوفه به مُسَلَّسًا، لأنَّ في القراءات أشياء لا تُحَكَّمُ إِلَّا بِالسَّماعِ والمشافهة.

والقارىء المُبتدِي: من / شَرَعَ في الإفراد إلى أن يُفرد ثلاثًا من ٢٥ / أ القراءات.

والمنتهى: من نقلَ من القراءات أكثرها وأشهرها.

وأوَّلُ ما يجبُ على كلِّ مسلم أن يُخلصَ لله في كلِّ عملٍ يُقَرِّبه إليه، وهو

(١) انظر للتوسع: «مفتاح السعادة»: (٦/٢)، و«كشف الظنون»: (ص/١٣١٧)، و«كشاف اصطلاحات الفنون»: (٢٧/١).

(٢) «التيسير في القراءات السبع»، للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (٤٤٤)، وهو أشهر كتب الداني، طُبِعَ مرات. انظر: «ذخائر التراث»: (١/٥٠٨).

أَنْ يَقْصِدَ بِهِ رَضَى اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة/ ٥]. و﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة/ ٢٧].

وعلاوة صِدْقِ المخلص ماقاله السَّيِّدُ ذُو النُّونِ المِصْرِيُّ^(١): «ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة»^(٢).

والذي يلزم المقرئ أن يتخلَّقَ به من العلوم قبل أن ينصب نفسه للإشغال: أن يعلم من الفقه ما يصلح به أمر دينه^(٣)، ولا بأس من الزيادة في الفقه، بحيث إنَّه يُرشد طلبته وغيرهم^(٤) إذا وقع لهم شيء.

ويعلم من الأصول قَدْرَ ما يدفع به شبهة من يطعن في بعض القراءات.

وأن يحصل جانباً من النحو والصرف، بحيث إنَّه يوجِّه ما يقع له من

(١) هو: أبو الفيض ذو النون بن إبراهيم المصري الإخميني - بكسر الهمزة وسكون الخاء - أحد الزهاد العارفين ت (٢٤٥). اختلف في اسمه وكنيته. انظر: «حلية الأولياء»: (٣٣١/٩ - ٣٩٧)، و«طبقات الأولياء»: (ص/٢١٨ - ٢٢٧) لابن الملقن، و«النبلاء»: (١١/٥٣٢ - ٥٣٦).

(٢) هذا منقول من «التبيان»: (ص/٤٢ - ٤٣) (ط، دار الدعوة).

وهذا القول أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣٦١/٩ - ٣٦٢)، بسنده في خبر طويل، واللفظ فيه: «... وثلاثة من أعمال الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤيتهم في الأعمال نظراً إلى الله، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة بحسن عفو الله في الدنيا بحسن المدحة».

(٣) انظر في فضل الفقه والتفقه: «الفقيه والمتفقه»: (١/٢ - ٨) (تحقيق الأنصاري) للخطيب البغدادي.

(٤) (ب): «غيره»!

القراءات، وهذان من أهم ما يحتاج إليه، وإلا يُخطيء في كثير مما يقع في وقف حمزة، والإمالة، ونحو ذلك من الوقف والابتداء وغيره.

وما أحسن قول الإمام أبي الحسن الحُضري^(١) في تيك^(٢) القصيدة:

لَقَدْ يَدَّعِي عِلْمَ الْقِرَاءَاتِ مَعَشَرُ
وَبَاعُهُمْ فِي النَّحْوِ أَقْصَرُ مِنْ شِبْرِ
فَإِنْ قِيلَ: مَا إِعْرَابُ هَذَا وَوَزْنُهُ؟
رَأَيْتَ طَوِيلَ الْبَاعِ يَقْصُرُ عَنْ فِئْرِ^(٣)

(١) هو: أبو الحسن علي بن عبدالغني الفهري القيرواني الحُضري، العلامة المقرئ، أحد كبار الشعراء، له تصانيف في القراءات، ت (٤٨٨). وهو صاحب القصيدة المشهورة:

يَالَيْلُ الصَّبِّ مَتَى غَدُهُ أَقْيَامُ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُ
رَقَدَ السُّمَّارُ فَأَرْقَهُ أَسْفُ لِلَّيْنِ يَرُدُّهُ^(١)

انظر: «المعرفة»: (٢/٦٩١ - ٦٩٢)، و«الغاية»: (١/٥٥٠ - ٥٥١)، و«وَقَيَاتُ الْأَعْيَانِ»: (٣/٣٣١ - ٣٣٤).

والحُضري: «بضم الحاء المهملة، وسكون الصاد المهملة، وبعدها راءٌ مهملة، نسبةً إلى عمل الحُضَر أو بيعها». هكذا قيَّده ابنُ خلكان في كتابه: (١/٥٥).

(٢) (ب): «تلك»، وله قصيدة رائية في قراءة نافع.

(٣) الفِئْر: ما بين طرف الإبهام وطرف المشيرة إذا فُتِحَتَا.

انظر: «القاموس»: (ص/٥٨٤)، و«المعجم الوسيط».

وكذا فُسِّرَت في هامش الأصل.

(أ) «ديوانه»: (١/١٧٣)، وفي إعراب (ياليل الصب) ثلاثة أوجه:

١ - ياليل الصب. ٢ - ياليل الصب. ٣ - ياليل الصب. والمعروف الأولان.

وَلِيُحْصَلَ طَرَفًا مِنَ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ، وَلَا يَشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسِخَ
وَالْمَنْسُوخَ، كَمَا اشْتَرَطَهُ الْإِمَامُ الْجَعْفَرِيُّ^(١).

وَيُلْزَمُهُ - أَيْضًا - أَنْ يَحْفَظَ كِتَابًا مُشْتَمَلًا عَلَى مَا يَقْرَأُ بِهِ مِنْ
الْقِرَاءَاتِ أُصُولًا وَفُرُشًا^(٢)، وَإِلَّا دَاخَلَهُ الْوَهْمُ وَالْغُلْطُ فِي كَثِيرٍ، وَإِنْ أَقْرَأَ
بِكِتَابٍ وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ لَهُ^(٣)، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا كَيْفِيَّةً تَلَاوَتَهُ بِهِ حَالًا
تَلَقَّيْهِ مِنْ شَيْخِهِ، مُسْتَضْحِبًا ذَلِكَ، فَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ؛ فَلَا يَسْتَنْكَفُ أَنْ
يَسْأَلَ رَفِيقَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّنْ قَرَأَ^(٤) بِذَلِكَ الْكِتَابَ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ بِطَرِيقِ
الْقَطْعِ أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ.

فَإِنْ لَمْ^(٥)؛ وَإِلَّا فَلْيُنَبِّهْ عَلَى ذَلِكَ بِخَطِّهِ فِي الْإِجَازَةِ، وَأَمَّا^(٦) مَنْ
نَسِيَ أَوْ تَرَكَ؛ فَلَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ كَوْنِهِ أَنْفَرَدَ بِسِنْدٍ عَالٍ، أَوْ طَرِيقٍ

(١) هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم أبو إسحاق الجَعْفَرِيُّ، العلامة مقرئ الشام،
له تصانيف كثيرة في عدة فنون، ت (٧٣٢).

انظر: «المعرفة»: (٣/١٢٥٨ - ١٢٦٠)، و«الغاية»: (١/٢١)، و«الدرر
الكامنة»: (١/٥٠ - ٥١).

والجَعْفَرِيُّ: نسبة إلى قلعة جَعْفَرٍ على الفُرات، بفتح الجيم والباء، وسكون
العين. «معجم البلدان»: (٢/١٤١).

(٢) الأُصول: هي القراءات المنضبطة تحت أصلٍ واحد، والفرش: القراءات التي
لا تندرج تحت أصلٍ واحدٍ يجمعها.
انظر: «سنن القراء»: (ص/٤١).

(٣) ليست في (ب).

(٤) (ب): «أقرأ»، وما في الأصل أصوب.

(٥) أي: فإن لم يتحقق ذلك.

(٦) (ب): «فأما».

لا توجد^(١) عند غيره، وعند ذلك والحالة هذه؛ لا يخلو:

إمّا أن يكون القارئ عليه مستخضرًا ذاكرًا عالمًا بما يقرأ، أو لا.

فإن كان؛ فسائغٌ جائز، وإلّا؛ فحرامٌ ممنوع.

وأن يحذر الإقراء بما يحسن في رأيه دون النقل، أو وجه إعراب، أو لغة دون رواية.

ونقل أبو القاسم الهذلي^(٢) عن أبي بكر بن مُجاهد^(٣) أنّه قال: «لا تغتروا بكلّ مقرأء، إذ الناس على^(٤) طبقات؛ فمنهم من حفظ الآية والآيتين، والسورة والسورتين، ولا علم له غير ذلك، فلا تؤخذ عنه القراءة، ولا تُنقل عنه الرواية، ولا يُقرأ عليه.

ومنهم من حفظ الروايات، ولم يعلم معانيها، ولا استنباطها من لغات العرب ونحوها، فلا تؤخذ عنه؛ لأنّه ربّما يُصحّف.

ومنهم من علّم العربية، ولا يتبع الأثر والمشايخ في القراءة، فلا تُنقل عنه^(٥) الرواية؛ لأنّه ربّما حسّنت له العربية حَرْفًا، ولم يُقرأ به، والرواية متبّعة والقراءة سُنّة يأخذها الآخر عن الأوّل.

(١) (ب): «يؤخذ»!

(٢) تقدّم (ص/٤٥).

(٣) هو: أحمد بن موسى بن العبّاس بن مجاهد، أبو بكر البغدادي الإمام المقرئ، صاحب كتاب «السبعة» ت (٣٢٤).

انظر: «المعرفة»: (١/٣٣٣ - ٣٣٧)، و«الغاية»: (١/١٣٩ - ١٤٢).

(٤) (ت) و(ب): «عليه»!

(٥) (ب): «منه»!

/ ومنهم من فهم التلاوة، وعلم الرواية، وأخذ حظاً من الدراية من النحو واللغة، فتؤخذ عنه الرواية، ويُقصد للقراءة، وليس الشرط أن تجتمع فيه جميع العلوم، إذ الشريعة واسعة، والعمر قصير، وفنون العلم كثيرة، ودواعيه قليلة، والعوائق معلومة تُشغل كلَّ فريق بما^(١) يعنيه^(٢).

قلتُ: فحسبك تمسكاً بقول هذا الإمام في المُقرء الذي يؤخذ عنه ويُقصد.

ولا يجوز له أن يُقرء إلا بما قرأ أو سمع، فإن قرأ الحروف المختلف فيها أو سمعها؛ فلا خلاف في جواز إقرائه القرآن العظيم بها، بالشرط المتقدم^(٣)، وهو: أن يكون ذاكرًا... وما بعده.

وهل يجوز له أن يقول: قرأتُ بها القرآن كله؟

لا يخلو؛ إمّا أن يكون قرأ القرآن كله بتلك الرواية على شيخه أصولاً وفرشاً، ولم يفته إلا تلك الأحرف، فيلَفظُ بها بعد ذلك أو قبله، أو لا. فإن كان؛ فيجوز له ذلك، وإلا فلا.

ورأي الإمام ابن مجاهد وغيره: جواز قول من يقول: قرأتُ برواية كذا القرآن من غير تأكيد، إذا^(٤) كان قرأ بعض القرآن.

وهذا قول لا يُعوّل عليه، وكنتُ قد ملّتُ إليه، ثم ظهر لي أنه تدليس فاحش، يلزم منه مفسد كثيرة، فرجعتُ عنه.

(١) (ب): «ما»!

(٢) انظر قريباً من هذا الكلام في «السبعة»: (ص/ ٤٥ - ٤٦) لابن مجاهد.

(٣) (ص/ ٥٢).

(٤) (ب): «إذ»!

وهل يجوز أن يُقرىء القرآن بما أُجيز له على أنواع الإجازة؟

جوز ذلك العلامة الجعبري^(١) مطلقاً،^(٢) ومنعه الحافظ الحجّة أبو العلاء الهمداني^(٣)، وجعله من أكبر الكبائر^(٤).

وعندي: أنّه لا يخلو: إمّا أن يكون تلا بذلك، أو سمعه، فأراد أن يُعلي السند، أو يُكثر الطرق، فجعلها متابعة، أو لا.

فإن كان؛ فجائز حسن، فعَل ذلك العلامة أبو حيّان^(٤) في كتاب «التجريد»^(٥)

(١) تقدم (ص/٥٢).

(٢) ما بينهما ساقط من (ب) و(ت).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن الحسن أبو العلاء الهمداني العطار، الحافظ العلامة المقرئ، من كبار الأئمة، له شهرة وتصانيف، ت (٥٦٩).

انظر: «المعرفة»: (٢/٨٢٤ - ٨٢٦)، و«الغاية»: (١/٢٠٤ - ٢٠٥)، و«النبلاء»: (٢١/٤٠ - ٤٧).

(٤) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيّان الأندلسي أبو حيّان الإمام المحدث النحوي المفسر، عالم الديار المصرية في زمانه، له تواليف كثيرة، ت (٧٤٥).

انظر: «المعرفة»: (٣/١٢٦٤ - ١٢٦٦)، و«الغاية»: (٢/٢٨٥ - ٢٨٦)، و«بغية الوعاة»: (١/٢٨٥ - ٢٨٥)، و«طبقات المفسرين»: (٢/٢٨٧ - ٢٩١) للداوودي.

(٥) (ب): «التجويد».

وكتاب «التجريد» في السبع لعبدالرحمن بن أبي بكر عتيق المعروف بابن الفخّام ت (٥١٦).

قال ابن الجزري: «وكتابه «التجريد» من أشكال كتب القراءات حلاً ومعرفةً، ولكنني أوضحته في كتابي «التقييد في الخلف بين الشاطبية والتجريد» من وقف عليه أحاط بالكتاب علماً بيّناً اهـ.

انظر: «المعرفة»: (٢/٧٢٢ - ٧٢٣)، و«الغاية»: (١/٣٧٤ - ٣٧٥).

وغيره، عن أبي الحسن بن البخاري^(١) وغيره متابعة، وكذا فعل الشيخ الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الصائغ^(٢) بـ «المستنير»^(٣) عن الشيخ كمال الدين الضرير^(٤) عن السلفي^(٥).

وممن أقرأ بالإجازة من غير متابعة الإمام أبو معشر الطبري^(٦)،

(١) هو: علي بن أحمد بن عبد الواحد أبو الحسن المقدسي المعروف بابن البخاري، المسند المشهور، صاحب المشيخة، ت (٦٩٠).

انظر: «الغاية»: (١/٥٢٠)، و«العبر»: (٣/٣٧٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي أبو عبدالله المصري المشهور بالصائغ، الإمام شيخ القراء في وقته ت (٧٢٥).

انظر: «المعرفة»: (٣/١٢٤٣ - ١٢٤٧)، و«الغاية»: (٢/٦٥ - ٦٧).

(٣) (ب): «المستين»!

وهو لأحمد بن علي بن عبيدالله ابن سوار البغدادي الضرير العلامة المقرئ ت (٤٩٦).

انظر: «المعرفة»: (٢/٦٨٣)، و«الغاية»: (١/٨٦).

(٤) هو: علي بن شجاع بن سالم بن علي، أبو الحسن، كمال الدين الضرير، الإمام المقرئ ت (٦٦١).

انظر: «المعرفة»: (٣/١١٣٦)، و«الغاية»: (١/٥٤٤ - ٥٤٦).

وقد روى كتاب «المستنير» عن السلفي بالإجازة العامة عن المؤلف.

(٥) هو: الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، شهرته بالحديث غطت على علومه. قال الذهبي: «ما علمته أقرأ أحدًا». ت (٥٧٦).

انظر: «النبلاء»: (٢١/٥ - ٤٠)، و«المعرفة»: (٢/٨١٤).

(٦) هو: عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي أبو معشر الطبري القطان، المقرئ، له تواليف كثيرة، ت (٤٧٨).

انظر: «المعرفة»: (٢/٦٦٠ - ٦٦١)، و«الغاية»: (١/٤٠١).

والإمام^(١) الجَعْبَرِي وغيرهما^(٢)، وعندي في ذلك نظرٌ، لكن لا بُدَّ من اشتراط الأهلية.

ولا بُدَّ للمقرئ من أنْسة^(٣) بحال الرجال والأسانيد؛ مؤتلفها ومختلفها، وجرحها وتعديلها، ومُتَقِنُها ومَغْفَلُها^(٤)، وهذا من أهم ما يحتاج إليه، وقد وقع لكثير من المتقدمين^(٥) في أسانيد كتبهم أوهام كثيرة، وغَلَطَات عديدة؛ من إسقاط رجال، وتسمية آخرين بغير أسمائهم، وتصاحيف، وغير ذلك^(٦).

وقد نَبَّهْتُ على ذلك في كتابي «طبقات القُرَّاء»^(٧)، وعقدت في أوَّله فصلاً مُشْتَمِلاً على ما اشتبه في الاسم والنسبة.

وشرط المقرئ وصفته أن يكون - مع مذكرناه^(٨) - : حرّاً عاقلاً، مسلماً مكلفاً، ثقة مأموناً، ضابطاً متنزّهاً من أسباب الفسق ومُسْقَطَات المروءة.

أمّا إذا كان مستوراً، وهو أن يكون ظاهرُهُ العدالة، ولم تُعرف عدالته

(١) (ت) و(ب): «وتبعه».

(٢) (ت) و(ب): «وغيره».

(٣) (ت) و(ب): «نسبة»!

والمعنى: معرفة ودراية.

(٤) الضمير يعود إلى الرجال.

(٥) (ب): «المقدمين».

(٦) وقد قال المؤلف في «الغاية»: (٢/٤٠٠) «وأكثر القراء لا علم لهم بالأسانيد» اهـ.

(٧) وهو الكتاب الكبير الذي سمّاه: «نهاية الدرايات في أسماء رجال القراءات»،

والذي اختصر منه: «الغاية». انظر مقدمة «الغاية»: ٣/١.

(٨) (ب): «ذكرناه».

الباطنة، فيحتمل أنه يضره، كالشهادة، والظاهر أنه لا يضره، لأنَّ العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير الحكَّام، ففي اشتراطها حرج على الطلبة والعوام^(١).

وينبغي للمقرئ أن لا يحرم نفسه من الخلال الحميدة المرضية؛ من/ الزهد في الدنيا، والتقلُّل منها، وعدم المبالاة بها وبأهلها، والسَّخاء والحلم والصبر، ومكارم الأخلاق، وطَلَاقة الوجه من غير خروج إلى حدِّ الخلاعة، وملازمة الورع والخشوع، والسكينة والوقار، والتواضع والخضوع^(٢).

وليجنب الملابس المكروهة، وغير ذلك مما لا يليق به، وليحذر كلَّ الحذر من الرياء والحسد، والحقد والغيبة، واحتقار غيره - وإن كان دونه -، والعُجب وقَلَّ من يَسْلَم منه!!^(٣)

رَوَيْنَا^(٤) عن الإمام أبي الحسن الكِسَائِي^(٥) أنه قال: صَلَّيت بالرَّشِيد،

(١) انظر في تقرير هذا المعنى، والاكتفاء بالعدالة الظاهرة في حق طلبة العلم ونحوهم: «الروض الباسم»: (١/ ٢٩٤، ٣١٦) لابن الوزير (بتحقيقي).

(٢) ليست في (ب).

(٣) بنحوه في «التيان»: (ص/ ٥٠).

(٤) قال الطوفي في «شرح الأربعين»: (ص/ ١٤ - ١٥): «رَوَيْنَا بفتح الواو مخففة

من روى يروي، إذا نقل عن غيره، مثل رمى يرمي، والأجود: رَوَيْنَا بضم الراء وكسر الواو مشددة، أي: رَوَانَا مشايخنا، أي: نقلوا لنا فسمعنا، كذا حرَّرَ هذه اللفظة بعض أئمة الحديث» اهـ.

وانظر لمزيد من التوسُّع: «إيضاح مالدِّينا في قول المحدثين رَوَيْنَا» للثَّابُلْسِي، و«الفتح المبين» - مع حاشية المدابغي: (ص/ ٢٩) لابن حجر المَكِّي، و«شرح الأذكار»: (١/ ٢٩ - ٣٠) لابن علَّان، وحكى علي القاري فيها قولاً ثالثاً في «شرح الأربعين»، وانظر حاشية «الأجوبة الفاضلة»: (ص/ ١٨٤ - ١٨٥).

(٥) هو: علي بن حمزة بن عبدالله، أبو الحسن الكسائي الأسدي، إمام العربية =

فأعجبني قراءتي، فغلطت في آية ما أخطأ فيها صبيٌّ قطُّ!! أردتُ أن أقول: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(١) [الروم/ ٤١]، فقلتُ: (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعِينَ)!!، قال: فوالله ما اجترأ هارون أن يقول لي: أخطأت، ولكنه لما سلَّمْتُ قال: يا كِسَائِي! أيُّ لغةٍ هذه؟ قلت: يا^(٢) أمير المؤمنين! قد يَعَثُرُ الجواد. قال: أمّا هذا^(٣) فنعم!^(٤)

وينبغي له - أيضاً - أن لا يقصد بذلك توسُّلاً إلى غرضٍ من أغراض الدُّنيا؛ من مالٍ، أو رياسة، أو وَجَاهَةٍ، أو ثناءٍ عند الناس، أو صرف وجوه النَّاسِ إليه، أو نحو ذلك^(٥).

وأما أخذ الأجرة على الإقراء؛ ففي ذلك خلافٌ مشهور بين العلماء.

فمنع أبو حنيفة والزُّهري وجماعةٌ أخذ الأجرة.

وأجازها الحسن وابنُ سيرين والشعبي إذا لم يشترط.

ومذهب الشافعي ومالك وعطاء جوازها إذا شارطه واستأجره إجارة

= والقراءات ت (١٨٩)، مات هو ومحمد بن الحسن الفقيه في يومٍ واحدٍ بالرِّيِّ، فقال الرشيد: «دفنا الفقه والنحو بالرِّيِّ».

انظر: «المعرفة»: (١/ ١٤٩ - ١٥٧)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٦٢ - ١٦٤)، و«طبقات المفسرين»: (١/ ٤٠٤ - ٤٠٩).

(١) جاءت في خاتمة عدد من الآيات.

(٢) (ب): «والله يا...».

(٣) «هذا» ليست في (ب).

(٤) أسند القصة الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٥) بنحوه في «التبيان»: (ص/ ٤٤).

صحيحة^(١).

قلتُ: لكن يُشترط أن يكون في بلده غيره، أمّا إذا لم يكن غيره؛ فلا يحلُّ له أخذ الأجرة، لأنَّ الإقراء صار عليه واجباً^(٢).

وأما قبول الهدية ممن يقرأ عليه؛ فامتنع من قبولها جماعة من السلف والخلف تَوَرُّعًا، خوفاً من أنَّها تكون بسبب القراءة.

قال^(٣) الإمام محيي الدين النووي - رضي الله عنه -: «ولا يشين المقرئ إقراءه في طمع في رَفَقٍ يحصلُ له من بعض من يقرأ عليه، سواءً كان الرَفَقُ مالاً، أو خدمة وإنَّ قَلَّ، ولو كان على صورة الهدية، التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه»^(٤).

(١) بنحوه من «التيان»: (ص/٧٥ - ٧٦).

وبقي قول وهو: جواز أخذ الأجرة مع الحاجة، لغير الغني، وهو قول في مذهب أحمد، ورجحه شيخ الإسلام.

وانظر للمسألة: «معالم السنن»: (٥/٧٠ - ٧١)، و«المحلى»: (٨/١٩٣ - ١٩٦)، و«المغني»: (٦/١٣٩ - ١٤٢)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٠/٢٠٤ - ٢٠٧)، و«فتح الباري»: (٤/٥٣٠)، (٩/١٢١). وفي المسألة كتب مفردة.

(٢) لكن إن كان محتاجاً، وعليه واجب النفقة على العيال، فله أخذ الأجرة أيضاً، وبه يقوم بالواجبين معاً، وقد أفتى الإمام أبو إسحاق الشيرازي لأحد المحدثين بأخذ الأجرة على التحديث لأنَّ أهل الحديث قد أشغلوه عن التكسُّب. والأولى أن يرتب بيت مال المسلمين مايقوم بكفاية المعلمين ونحوهم، وبه يخرج من الخلاف في المسألة.

(٣) (ت) و(ب): «وقال».

(٤) «التيان»: (ص/٤٤ - ٤٥).

قلتُ: وحَسَنُ التفصيل، كما قيل في القاضي^(١): لا يخلو؛ إمّا أن يكون القارئ كان يُهدي للشيخ قبل قراءته عليه، أو لا، فإن كان؛ فلا يُكره^(٢).

قال الإمام النَّووي^(٣): «وليحذر - يعني المقرئ - من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن ينتفع به، وهذه مصيبةٌ يُبتلى بها بعض المعلمين الجاهلين، وهي دلالة بيّنة من صاحبها على سوء نيّته، وفساد طويّته، بل هي حَجّة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجه الله، فإنّه لو أراد الله تعالى بتعليمه لما كره ذلك، [بل]^(٤) قال لنفسه: أنا أردتُ الطّاعة بتعليمه، وقد حَصَلْتُ، وهو قَصَدَ بقراءته على غيري^(٥) زيادةَ علم، فلا عتب عليه».

فإذا جلس ينبغي أن يكون مستقبل القبلة على طهارةٍ كاملة، ويجلس جاثياً على ركبتيه، ويصون عينيه في حال الإقراء عن تفريق نظرهما/ من ٢٦ / ب غير حاجة، ويديه عن العبث إلا أن يُشير إلى القارئ بأصابعه إلى المدّ والوقف والوصل، وغير ذلك مما مضى السلف عليه.

(١) تحرّفت في (ب) إلى: «العرض»!. وفي (ت): «الغرض».

(٢) ومنه ماجاء عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي، فقد روى عطاء بن السائب قال: كان رجلٌ يقرأ على أبي عبدالرحمن فأهدى له قوساً فردّها، وقال: ألا كان هذا قبل القراءة!.

انظر: «المعرفة»: (٣٤/١).

(٣) «التبيان»: (ص/٤٨ - ٤٩).

(٤) من «التبيان»: (ص/٤٩)، وفي بعض النسخ: «ولقال».

(٥) (ب): «غيره»! وهو خطأ.

وينبغي أن يوسّع مجلسه ليتِمَّكنَ جُلُساؤه فيه، لأنَّنا قد رَوَّينا في «سنن أبي داود»^(١) بإسنادٍ صحيح^(٢)، عن أبي سعيد الخُدْري أنَّ النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا».

ولِيُقَدِّمَ الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإن رضي الأوَّلَ بتقديم غيره قدَّمه، هذا الذي رأينا عليه الخَلَف من شيوخنا لا يفعلون غيره، وأخبرونا بذلك عن شيوخهم مُسَلَّسًا.

ورَوَّيَ عن حمزة^(٣) أنَّه كان يُقَدِّمُ الفقهاء^(٤)، فأوَّلَ من يقرأ عليه

(١) (١٦٢/٥).

(٢) قاله النووي في «التيان»: (ص/٥٩)، وقال الحاكم في «المستدرک» (٢٦٩/٤): «هذا إسناد صحيح على شرط البخاري» اهـ.

ووافقه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: رقم (٨٣٢).

أقول: وفيما قالوه نظروا! لأن الحديث من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري به. وعبدالرحمن بن أبي عمرة اثنان، فالذي روى عنه عبدالرحمن بن أبي الموالي هو المتأخر أحد شيوخ مالك في «الموطأ»، قال عنه الحافظ «مقبول»، يروي عن أبي سعيد، ولا يظن أنه سمع منه.

أما الآخر فهو متقدم سمع من عثمان، وعُباد بن الصامت وأبي هريرة، وأبي سعيد. وهو «ثقة»، فظن من صحح الحديث أنه هذا، وليس هو.

انظر: «تهذيب التهذيب»: (٢٤٢/٦ - ٢٤٣)، والتقريب رقم (٣٩٦٩ و ٣٩٧٠).

وله شاهد من حديث أنسٍ عند البزار (الكشف: ٤٢٣/٢) والحاكم: (٢٦٩/٤) وغيرهم، وفيه ضعف.

(٣) حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات أبو عمارة، أحد القراء السبعة ت (١٥٦). انظر: «المعرفة»: (١١٢/١ - ١٢٤).

(٤) (ت) و(ب): «من طلبته»، وانظر هذا الخبر وما بعده في «جمال القراء»: (٤٤٧/٢).

سفيان الثوري .

وكان أبو^(١) عبدالرحمن السُّلَمي^(٢) وعاصم^(٣) يبدآن بأهل السوق
لئلا يحتسبوا عن معاشهم .

قلتُ : الظاهر أنهم كانوا يجتمعون للصلاة بالمسجد ، ثم يجلسون
بعدُ أجمعون جملةً ، لا يسبقُ أحدٌ أحداً ، وإذا كان كذلك ؛ فالشيخ عند
ذلك مخيرٌ في تقديم أيَّهم .

وهل يمتنع من تعليم أحدٍ لكونه غير صحيح النية؟

والذي نصَّ عليه العلماء : أنه لا يمتنع ، وقالوا : طلبنا العلم لغير الله
فأبى أن يكون إلا لله . معناه : أن كانت عاقبته لله^(٤) .

(١) «أبو» سقطت من (ب) .

(٢) هو : عبدالله بن حبيب بن ربيعة أبو عبدالرحمن السُّلَمي ، ولد في حياة النبي
ﷺ ، وعَرَضَ على عثمان وعلي وابن مسعود ، ت (٧٤) .

انظر : «المعرفة» : (٣١/١) ، و«الغاية» : (٤١٣/١) .

(٣) هو : عاصم بن أبي النُّجود الكوفي أبو بكر ، واسم أبي النُّجود بهذله ،
المقريء ، عرض على أبي عبدالرحمن السُّلَمي ، ت (١٢٧) .

انظر : «المعرفة» : (٧٥ - ٨٠) ، و«الغاية» : (٣٤٦ - ٣٤٩) .

(٤) بنحوه من «التبيان» : (ص/٥٨) .

أقول : وقد جاء هذا عن عدد من علماء السلف ، مثل : معمر بن راشد
«السير» : (١٧/٧) ، وهشام الدستوائي «السير» : (١٥٢ - ١٥٣) ، والأوزاعي ،
وسعيد بن عبدالعزيز ، وابن جُرَيْج «السير» : (٣٢٨/٦) ، والإمام أحمد
«البداية والنهاية» : (٣٤٤/١٠) ، وانظر : «مقدمة المجموع» : (٣٠/١) .
وانظر تعليقات الإمام الذهبي على بعض هذه المواضع ، ففيها نقائس .

وينبغي له القيام في مجلسه لمن يستحق الإكرام من طلبته وغيرهم،
استمالة لقلوبهم على حسب ما يراه، فقد كان نافع^(١) يقوم لابن جَمَّاز^(٢)
إذا رآه، ويرفع قدره، ويُجَلّ منزلته، لأنّه كان رفيقه في القراءة على أبي
جعفر^(٣)، ثم قرأ عليه.

ويستحبُّ أن يُسوِّي بين الطلبة بحسبهم، إلّا أن يكون أحدهم مسافراً،
أو يتفرَّس فيه النجابة، أو غير ذلك، وله أن يُقرئهم ما شاء كثرةً وقلةً.

وأما ما ورد عن السلف من أنهم كانوا يقرئون ثلاثاً ثلاثاً^(٤)،
 وخمسةً خمسةً، وعشرةً عشرةً، لا يزيدون على ذلك؛ فهذه حالة التلقين،
وأما من يُريد تصحيح قراءة، أو نقل رواية، أو نحو ذلك؛ فلا حرج
على المقرئ أن يُقرئه^(٥) ما شاء.

(١) ابن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي أبو رُويم المقرئ ت (١٦٧).

(٢) هو: سليمان بن مسلم بن جَمَّاز أبو الربيع المدني المقرئ، لم يعثر على
سنة وفاته، وهو من أقران نافع.
«المعرفة»: (١٤٦/١).

(٣) انظر ترجمة ابن جَمَّاز.

أقول: وقد جاء نحوه عن بعض العلماء، مثل مافعل يحيى بن سعيد
الأنصاري مع ربيعة «السير»: (٤٧٢/٥)، وما فعل مالك بن أنس مع ابن
المبارك. «تهذيب التهذيب»: (٣٨٦/٥)، وما فعل الإمام أحمد مع إبراهيم
الحربي «السير»: (٢٠٤/١١).

(٤) أقل ما جاء من قراءة السلف على شيوخهم: قراءة يحيى بن وثّاب على عُبيد
بن نُضيلة القرآن كلّ آية آية.
«المعرفة»: (٣٩/١).

(٥) (ت) و(ب): «أن يقرئ به»!

وقد قرأ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه على النبي ﷺ من أوَّل سورة النَّساء إلى قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(١) [النساء / ٤١].

وقال نافعٌ لورث^(٢) - لما قدِمَ عليه وسأله أن يقرأ عليه -: بِتَّ في المسجد، فلمَّا اجتمع إليه أصحابه قال لورث: أبتَّ في المسجد؟ قال: نعم، قال: أنت أولى بالقراءة، فقرأ عليه القرآن كله في خمسين يومًا^(٣)، وعلى هذا مضت سنة المقرئين.

وقد قرأ الشيخ نجم الدين عبدالله بن عبدالمؤمن^(٤) - مؤلف «الكنز»^(٥) - القرآن كله جمعًا بالعشر على شيخ شيوخنا الإمام المسند تقي الدين محمد بن أحمد الصائغ^(٦) لما رحل إليه إلى مصر في مدَّة:

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨٢)، ومسلم برقم (٨٠٠).

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن عبدالله بن عمرو أبو سعيد، مقرئ مصر لقبه شيخه نافع بـ (ورث) لشدة بياضه، وقيل بـ (ورشان) وهو طائر معروف، ثم خفف إلى (ورث) ت (١٩٧).

انظر: «المعرفة»: (١٧١/١ - ١٧٣)، و«الغاية»: (١/٥٠٢ - ٥٠٣).

(٣) بنحوها في ترجمته، واختلف في عدد الأيام التي قرأ فيها.

(٤) بن الوجيه أبو محمد الواسطي المقرئ، كان عالمًا عارفًا بهذا الشأن، له كتب ت (٧٤٠).

انظر: «المعرفة»: (٣/١٢٨٢)، و«الغاية»: (١/٤٢٩ - ٤٣٠)، و«الدرر الكامنة»: (٢/٢٧٠ - ٢٧٢).

(٥) قال ابن الجزري: «وَأَلَّفَ كِتَابَ «الْكَنْزِ فِي الْقُرْآنِ الْعَشْرِ» جَمَعَ فِيهِ لِلْسَّبْعَةِ بَيْنَ الشَّاطِئِيَّةِ وَالْإِرْشَادِ، ثُمَّ نَظَّمَهُ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «الْكَفَايَةُ» عَلَى طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ» اهـ. وانظر: «النشر»: (١/٩٤).

(٦) قال الذهبي: «الإمام العالم شيخ القراء مسند العصر... أبو عبدالله المصري =

سبعة عشر يومًا^(١).

وقرأتُ أنا على شيخنا العلامة شمس الدين محمد بن عبدالرحمن ابن الصائغ^(٢)، لما رحلتُ إليه الرّحلة الأولى^(٣) إلى مصر، وأدركني السّفَرُ، وكنت قد وصلتُ عليه إلى آخر (الحجر) جَمْعًا للقراءات السبع، بِمُضَمَّن «الشاطبية»، و«العنوان» و/«التيسير»، فابتدأتُ عليه (النحل) ليلة الجمعة، وختمتُ عليه ليلة الخميس في ذلك الأسبوع^(٤).

٢٧ / أ

وآخر مجلسٍ قرأته: أني ابتدأتُ من أوّل (الواقعة)، ولم أزل حتّى ختمت في مجلسٍ واحدٍ ليلاً.

وقدِمَ عَلَيَّ دمشق شخصٌ من حلب، فقرأ عَلَيَّ القرآنَ أَجْمَعَ بقراءة ابنِ كثير في خمسة أيّامٍ متتابعات، ثم قراءة الكسائي في سبعة أيام كذلك. ويجوز له الإقراء في الطريق، لا نعرفُ أحداً أنكر هذا، إلّا ماروي

= الشافعي... عُمَرُ دهرًا، وازدحم عليه القراء؛ لتفرده ودينه وجلالته وفضله» اهـ ت (٧٢٥).

انظر: «المعرفة»: (١٢٤٣/٣ - ١٢٤٦)، و«الغاية»: (٦٥/٢ - ٦٧)، و«الدرر الكامنة»: (٣/٣٢٠).

(١) وذلك بإشارة وتحريض من الإمام الذهبي، كما ذكر في «المعرفة»: (٣/١٢٨٢). وقال في ترجمة ابن الصائغ: «وكنّت أحرّض أصحابنا على الرّحلة إليه لتفرّده بالعلوّ» اهـ.

(٢) ترجمته في «الغاية»: (١٦٣/٢ - ١٦٤)، وخبر المؤلف عن نفسه فيه، مع زيادة فوائد. و«الدرر الكامنة»: (٣/٤٩٩ - ٥٠٠).

(٣) سنة (٧٦٩).

(٤) وذكره في «النشر»: (١٩٨/٢) أيضًا.

عن الإمام مالك أنه قال: ما أعلم القراءة تكون في الطريق^(١).

وكان الشيخ علم الدين السخاوي^(٢) - رحمه الله - وغيره يُقرءون في الطريق^(٣).

وروى ابن أبي داود^(٤) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه كان يُقرء^(٥) في الطريق، وعن عمر بن عبدالعزيز أنه أذن فيها.

قال الشيخ محيي الدين النووي^(٦): «وأما القراءة في الطريق؛ فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يَلْتَهُ صاحبُها، فإن التَّهَيُّ عنها

(١) عزاه النووي إلى ابن أبي داود، ولم أجده في «المصاحف»، وساق النووي سند ابن أبي داود قال: حدثني أبو الربيع، قال أخبرنا ابن وهب، قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي من آخر الليل، فيخرج إلى المسجد، وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شيء؟ قال: ما أعلم القراءة تكون في الطريق، وكره ذلك.

قال النووي في «التيان»: (ص/١٠٢): «وهذا إسناد صحيح عن مالك - رحمه الله -، وانظر: «فتح الباري»: (٧٠١/٨)، وما استدلل به البخاري على الجواز.

(٢) هو: علي بن محمد بن عبدالصمد، أبو الحسن الهمداني السخاوي علم الدين، الإمام العلامة شيخ القراء، كان متفنتا في عدة علوم، وله تصانيف. ت (٦٤٣).

(٣) انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/٣٤٠)، و«المعرفة»: (٣/١٠٩٠).

(٤) لم أجد هذه الآثار في «المصاحف»، ولعله ذكرها في كتبه الأخرى المتعلقة بالقرآن والقراءات، والله أعلم.

(٥) (أ): «يقرأ» وكتب في هامشها: لعله يُقرء، وهو الصواب كما في (ب).

(٦) في «التيان»: (ص/١٢٠).

كُرِهَتْ، كما كرهه^(١) النبي ﷺ القراءة للتأعس مخافة من الغلط.

قلتُ: وقد قرأتُ على الإمام شمس الدين ابن الصائغ في الطريق غير مرة؛ تارة أكون أنا وهو ماشيين، وتارة يكون راكبًا على البغلة، وأنا ماشٍ.

وأخبرني غير واحد من شيوخنا؛ منهم الإمام العلامة القاضي محب الدين محمد بن يوسف الحلبي^(٢) ^(٣) ناظر الجيوش الإسلامية^(٣): أنهم كانوا يستبشرون [يومَ يَرُوح]^(٤) الشيخ تقي الدين الصائغ إلى جنازة، قال القاضي محب الدين: كثيرًا ما كان يأخذني في خدمته، فكنت أقرأ عليه في الطريق ماشيًا وهو راكب على حمارته.

وقال عطاء بن السائب: كنّا نقرأ على أبي عبدالرحمن السُّلَمي وهو يمشي، قال السخاوي^(٥) - عَقِيبَ هذا -: «وقد عاب قوم علينا الإقراء في الطريق، ولنا في أبي [عبدالرحمن]^(٦) أُسوة^(٧)، كيف وقد كان لمن هو خير منّا قدوة!!»

(١) تحرّفت في (ب) إلى: «ذكره»!

(٢) ت (٧٧٨)، انظر ترجمته في «الغاية»: (٢/٢٨٤)، و«الدرر الكامنة»: (٤/٢٩٠ - ٢٩١).

ووقع في «الغاية» خطأ في سنة وفاته، فكانت (سنة ثمان وسبع مئة)! فسقط (وسبعين).

(٣) ما بينهما ليس في (ب) و(ت).

(٤) (أ): «يومًا برواح»! ولا وجه له، والتصويب من (ب) و(ت).

(٥) «جمال القراء»: (٢/٤٦٣).

(٦) في الأصول: «أبي عبدالله»! وهو سبق قلم، والتصويب من «جمال القراء». والمؤلف ينقل منه.

(٧) (ت) و(ب): «أسوة حسنة».

وينبغي له إذا أراد التصنيف: أن يبدأ بما يعمُّ النفعُ به، وتكثرُ الحاجةُ إليه - بعد تصحيح النية - والأولى أن يكون شيئاً لم يُسبق إلى مثله^(١)، وليحذر ما استطاع، وليُحسن الثناء على من يذكره من الأئمة والشيوخ.

وأما القارئ^(٢)؛ فتقدّم حكمه، وما يجب عليه من الإخلاص، وحُسن النية، ثم يجدّ في قطع ما يقدر عليه من العلائق، والعوائق الشاغلة عن تمام مراده، وليبادر شبابه وأوقات عمره إلى التحصيل، ولا يغترّ بخُدع التسويف، فهذه آفة الطالب. وأن لا يستنكف من أحدٍ وجد عنده فائدة.

وليَقصد شيخاً كَمَلت أهليّته، وظهرت ديانته، جامعاً لتلك الشروط المتقدمة أو أكثرها.

فإذا دخل عليه؛ فليكن كامل الحال، متنظفاً متطهراً متأدّباً، وعليه أن ينظر شيخه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليّته، ورجاحته على نظرائه.

قال الرّبيع صاحب الشافعي: ما اجترأت أن أشرب الماء، والشافعي ينظر إليّ، هيبة^(٣).

(١) قال الإمام النووي في تفسير هذا: «والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف يُغني عن مصنفه في جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها؛ فليصنّف من جنسه مايزيد زيادات يُحتفل بها، مع ضمّ ما فاتته من الأساليب» اهـ من «المجموع»: (١/٣٠).

(٢) وهذه الآداب بنحوها في «التبيان»: (ص/٦٢ - ٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل»: (٦٨٤).

وانظر ما جاء في هيبة أهل العلم في ترجمات: الأوزاعي، ومالك، وابن مهدي، وابن حنبل، وإبراهيم الحربي، والسلفي.

/ فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ نَقْصٌ؛ فليجعل النَّقْصَ مِنْ نَفْسِهِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ قَوْلَ الشَّيْخِ.

كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا ذَهَبَ لِشَيْخِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَهَ عِلْمِهِ مِنِّي.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَذْكُرَ عِنْدَ الشَّيْخِ أَحَدًا مِنْ أَقْرَانِهِ، وَلَا يَقُولَ: قَالَ فَلَانٌ خِلَافًا لِقَوْلِهِ، وَأَنْ يَرُدَّ غِيْبَةً^(٢) شَيْخَهُ إِنْ قَدَّرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا؛ قَامَ وَفَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، وَإِذَا قَرَّبَ مِنْ حَلْقَةِ الشَّيْخِ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى الْحَاضِرِينَ، وَلْيَخْصِ الشَّيْخَ بِالتَّحِيَّةِ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، بَلْ يَجْلِسْ حَيْثُ مَا انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ فِي التَّقَدُّمِ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ آثَرَهُ، لَمْ يَقْبَلْ اقْتِدَاءً بِابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَّا أَنْ يُقَسِّمَ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْمُرَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ صَاحِبَيْنِ بَغِيرَ إِذْنِهِمَا، وَإِذَا جَلَسَ؛ فَلْيَتَأَدَّبْ مَعَ رُفَقَتِهِ، وَحَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ، وَصِيَانَةٌ لِمَجْلِسِهِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيغًا، وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يَكْثُرُ الْكَلَامَ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، بَلْ يَكُونُ مُقْبِلًا عَلَى الشَّيْخِ، مُصَغِّيًا إِلَى كَلَامِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ^(٣): «وَمِنْ آدَابِهِ - يَعْنِي الْقَارِئُ - أَنْ يَحْتَمِلَ جَفْوَةَ الشَّيْخِ، وَسُوءَ خَلْقِهِ، وَلَا يَصْطَدِّه ذَلِكَ عَنْ مَلَازِمَتِهِ، وَاعْتِقَادِ

(١) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٢) (ب): «عَيْب»!

(٣) لَيْسَتْ فِي (ت) وَ(ب). وَالنَّصُّ فِي «التَّبْيَانِ»: (ص/٦٥).

كمال، ويتأوّل لأفعاله^(١) وأقواله التي ظاهرها الفساد، تأويلات صحيحة، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق أو عديمه^(٢) انتهى.

وينبغي ألاّ يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ ومملّه، واستيفازه^(٣) وغمّه، وجوعه وعطشه، ونُعَاسه وقلقه، ونحو ذلك مما يشق على الشيخ أو يمنعه من كمال حضور القلب، وأن يحرص كل^(٤) الحرص على أن يقرأ على الشيخ أوّلاً، فإنّه أفيد^(٥) له، وأسهل على الشيخ.

وإذا أراد القراءة ينبغي أن يستاك بعود من أراك، فإنّه أبقى للفصاحة وأنفى للكنة^(٦).

ويجوز له القيام لشيخه وأستاذه^(٧)، وهو يقرأ، ولمن فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف أو سنّ أو حُرمة بولاية، أو غير ذلك.

وذكر الشيخ الولي محيي الدين النووي^(٨): أنّ قيام القارئ في هذه الأحوال وغيرها مستحبّ، لكن يُشترط أن يكون القيام على سبيل

(١) (ب): «تناول أفعاله»!

(٢) (ب): «عدمه»!

(٣) (ب): «واستنفاره».

(٤) (ب): «على»!

(٥) (ب): «أفود». و(ت): (أجود).

(٦) تحرّفت في (ب) إلى «وأبقى للكبد»!!

(٧) (ب): «ولاستاذة».

(٨) في «التيان»: (ص/١٦٠ - ١٦١)، وألف في ذلك النووي رسالة مستقلة سماها «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» طُبعت.

الإكرام والاحترام، لا على سبيل الرياء والإعظام.

وينبغي أن يُفرد القراءات كلها، فإن أراد الجمع^(١) فلا بُدَّ من حفظ كتاب جامع في القراءات^(٢)، وعليه أن يحفظ كتاباً في الرّسم، وليعلم حقيقة التجويد، ومخارج الحروف، وصفاتها، وما يتعلّق بها علماً وعملاً.

وأما الجمع^(٣) وكيفية: فلم أرَ أحداً نبّه عليه، ولم يكونوا في الصدر الأوّل يُقرءون بالجمع^(٤)، وقد تتبعت^(٥) تراجم القراء، فلم أعلم متى خرج الجمع، وبلغني أنّ شخصاً من المغاربة ألّف كتاباً في كيفية الجمع، لكن الذي ظهر لي أنّ الإقراء بالجمع ظهر^(٦) من حدود الأربع مئة وهلمّ جرّاً.

(١) (ب): «الجميع» وهو تحريف.

(٢) ونحوه في «النشر»: (١٩٩/٢).

(٣) ومعنى جمع القراءات: أن تقرأ الآية وتعيد موضع الاختلاف، فتقرأ جميع ما فيه من أوجه منزلة، إما بأن تعيد من أول الآية في كلّ وجه، أو تعيد موضع الاختلاف فقط.

ولابن الجزري طريقة في (الجمع) مركبة من المذهبين المتقدمين انظره في «النشر»: (٢٠١/٢ - ٢٠٢).

وانظر «سنن القراء»: (ص/٣٦) لعبدالعزیز القاري.

(٤) انظر «النشر»: (١٩٤/٢)، و«سنن القراء»: (ص/٣٦ - ٣٨) وفيه مناقشة، وإثبات أصل جميع القراءات.

(٥) (ب): «تبع»!

(٦) سقطت من (ب).

وتلقاه الناس بالقبول، وقرأ به العلماء وغيرهم، لانعلم أحداً كرهه^(١).

٢٨ / أ

أقرأ^(٢) به الحافظ أبو عمرو الداني /، ومكي القيسي^(٣)، وابن
مهران^(٤)، وأبو القاسم الهذلي، وأبو العزّ القلانسي^(٥)، والحافظ أبو
العلاء الهمداني، والشاطبي^(٦)، والخلق.

وممن قرأ به من المتأخرين: الإمام الكبير الحافظ أبو شامة^(٧)،

(١) وقال في «النشر»: (١٩٥/٢): «وكان بعض الأئمة يكره ذلك، من حيث إنه
لم تكن عادة السلف عليه، ولكن الذي استقر عليه العمل هو الأخذ به،
والتقرير عليه وتلقيه بالقبول» اهـ.

(٢) (ب): «قرأ».

(٣) هو: مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي المغربي
المقرئ صاحب التصانيف، ت (٤٣٧).

انظر: «المعرفة»: (٦٠٠/٢)، و«السير»: (٥٩١/١٧).

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن مهران أبو بكر الأصبهاني، الاستاذ العلامة مصنف
(الغاية) ت (٣٨١).

انظر «المعرفة»: (٤٣٨/١ - ٤٤٠)، و«الغاية»: (٤٩/١).

(٥) هو: محمد بن الحسين بن بندار أبو العزّ الواسطي القلانسي المقرئ،
صاحب التصانيف ت (٥٢١).

انظر: «المعرفة»: (٧٢٥ - ٧٢٧)، و«السير»: (٤٩٦/١٩).

(٦) هو: القاسم بن فيّزة بن خلف بن أحمد أبو محمد وأبو القاسم الرّعيّني
الأندلسي الشاطبي المقرئ الضرير أحد الأعلام ت (٥٩٠).

انظر «المعرفة»: (٨٨٣ - ٨٨٧)، و«السير»: (٢٦١/٢١).

(٧) هو: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان أبو القاسم، الدمشقي
الشافعي المقرئ النحوي الأصولي، صاحب التصانيف ت (٦٦٥).

انظر: «المعرفة»: (١١٥٩/٣)، «طبقات الشافعية»: (١٦٥/٨).

والإمام المجتهد أبو الحسن علي بن عبد الكافي الشُّبكي^(١)، والإمام الجعبري، والنَّاس.

والذي ينبغي: أنَّ القاريء لا يقصد بتكراره الأوجه الرواية فقط، وإنَّما يقصد التدبُّر والتفكُّر، وتكثير الأجر، وأنَّ له بكلِّ حرفٍ عشر حسنات.

و^(٢) ينبغي أن لا يقف إلا على وقفٍ أجازهُ العلماء، ولا يبتدئ إلا بما تظهر به الفائدة، وليُكرِّر الوجه بعد الوجه من الابتداء إلى الوقف.

وأما ما أخذ به بعض المتأخِّرين من أنَّهم يجمعون^(٣) كلمةً كلمةً؛ فبدعة وحِشَّة، تُخرج القرآن عن مقصوده ومعناه، ولا يحصل منها مراد السامع، والله أعلم بما على من يتعمَّد ذلك.

ولا حرج على القاريء، أن يبتدأ في حالة الجمع بما^(٤) شاء من القراءات في تقديم وتأخير، إذ المقصود قراءة^(٥) جميع الأوجه، لكن الأسهل^(٦) أن يقرأ بالترتيب كما رتبه صاحب كتابه، والأوَّلَى أنَّه إذا وقف على قراءة يبتدئ بها، فإنَّه أقوى في الاستحضار، وأبعد من التركيب^(٧).

(١) ت (٧٥٦)، ترجمته مطوَّله في «طبقات الشافعية»: (١٠/١٣٩ - ٣٣٨) لابنه.

(٢) سقطت «الواو» من المقاطع الثلاثة المتتالية في (ب).

(٣) هذه الكلمة بياض في (ب) و(ت).

(٤) (ت) و(ب): «ما».

(٥) (ب): «قراءات»!

(٦) (ب): «الأصل».

(٧) انظر الشروط التي تُراعَى في الجمع، ومناهج شيوخ القراءة والأداء في ذلك =

وأما ما يتعلق بذلك :

فمعنى قولنا - فيما تقدّم^(١) - : «أن يكون ذاكراً كيفية تلاوته به . . . » إلى آخره، إنّما هو المذكور في الكتاب من فَرْشٍ وَأُصُولٍ ونحوه مما لا حرج فيه، إذ غيره لا ينضبط، لأنّ كلّ كلمة وصلها أو فصلها على شيخه، متى فصل الموصولة، أو وصل المفصولة خالفه.

كما لو ابتدأ بهمز^(٢) الوصل نحو: ﴿لِقَاءَنَا أَنتِ﴾ [يونس/ ١٥] أو وقف على حرفٍ مبدل نحو^(٣): «نعمة» و«رحمة»، أو حرف مدٍّ نحو: ﴿وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [النمل/ ١٥]، ﴿قَالُوا أَكُنَّ﴾ [البقرة/ ٧١]، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾ [البقرة/ ٢٦٩].

فإن ادّعى أحدٌ ضبط كيفية تلاوته على شيخه بذلك، وقال: أصِلْ ما وصلت، وأفصل ما فصلت.

فجوابه: إنّ سَوَعِدْتَ على ذلك وتحَرَّيتَ وضبطتَ ما قرأتَ به، جعلتَ الجائزَ واجباً، لكن نقول: النقل على قسمين: مقروء ومروء.

فالأوّل: المصْرُورُ إلى معرفة كيفية تلاوته وضبطها^(٤).

= في «النشر»: (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٦).

والحاصل أنه يُشترط أربعة شروطٍ لأبَدَ منها:

١ - رعاية الوقف. ٣ - حسن الأداء.

٢ - رعاية الابتداء. ٤ - عدم التركيب.

(١) (ص/ ٥٢).

(٢) (ت) و(ب): «بهمزة».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) (ب): «وضبطاً»!

والثاني: نحو ما مثلنا به آنفاً.

فينبغي للمُجيز أن يقول: أذنتُ أو أجزتُ له أن يقرأ ويُقرىء بما قرأه عليّ، ومالاً حرج^(١) فيه، ويقول المُجاز في الأوّل: قرأته، وفي الثاني: رويته.

وأعلى ما يُكتب للمجاز: الإذن والأهلية، لا يكتب إلّا لذاك وذاك، ثمّ الإجازة والأهلية، ثم الإذن مجرداً^(٢)، ثمّ الإجازة كذلك، ويجوز له أن يقول: أجزتُ له أن يُقرىء بكذا عند تأهله لذلك.

ولابدّ من سماع الأسانيد على الشيخ، والأعلى أن يحدثه الشيخ بها من لفظه، فأما من لم يسمع الأسانيد على شيخه، فأسانيده من طريقه منقطعة.

وأما ما جرت به العادة من الإشهاد على الشيخ بالإجازة والقراءة؛ فحسنٌ يرفع التهمة، ويسكن القلب، وأمر الشهادة يتعلّق بالقارىء، يُشهد على الشيخ من يختار^(٣)، والأحسن أن يُشهد أقرانه^(٤) الثّجباء من القُرّاء المنتهين؛ لأنّه أنفع له حال كبره^(٥).

٢٨ / ب

(١) (ب): «ح»! ولعله اختصار لكلمة «حرج»، والمعروف أن هذا الحرف إما للتحويل في الأسانيد، أو اختصار لكلمة «حينئذٍ». وهذا كثير.

(٢) (ت) و(ب): «مجردة». أي: مجرداً عن الأهلية.

(٣) انظر في إشهاد المصنف، لمّا قرأ على العلامة المقرئ محمد بن عبدالرحمن ابن الصائغ، وكان الشاهد الإمام الإسوي وهو من شيوخه. «الغاية»: (١٦٤/٢).

(٤) (ب): «قراءته»!

(٥) فقد يحتاج إليهم للشهادة على صدقه، فيكون سنهم مظنة وجودهم أحياء عند الاحتياج إليهم، ووقع في (ت): «من القراء المتفقيين».

فصل

تعليم القراءات^(١) فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلاً واحد؛ تعيّن عليه، وإن كان جماعة يحصل المقصود ببعضهم، فإن امتنعوا^(٢) كلّهم أثموا، وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين، وإن طُلِبَ من أحدهم وامتنع؛ فأظهر الوجهين عندنا: أنّه^(٣) لا يَأْثُم، لكنّه يكره له ذلك إن لم يكن له عُذْر^(٤).

وهل يجوز تركيبُ قراءةٍ في قراءةٍ^(٥)؟ لا يخلو:

إمّا أن يكون عالمًا أو جاهلاً؛ فإن كان^(٦): فعيبٌ وإلّا فغير الأولى.

و^(٧)أطلق الإمام محيي الدين النووي حيث قال^(٨): «إذا ابتدأ - يعني القارئ - بقراءة أحد القُرَّاء؛ فينبغي أن لا يزال على القراءة بها مادام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه؛ فله أن يقرأ بقراءةٍ آخر من السبعة، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس».

(١) (ب): «القرآن».

(٢) (ب): «فامتنعوا»، وكذا في هامش (الأصل).

(٣) ليست في (ب).

(٤) انظر: «التيان»: (ص/٥٦).

(٥) انظر في هذا المبحث: «مجموع الفتاوي»: (٤٠٤/١٣)، و(٢٤٤/٢٤)،

و«دقائق التفسير»: (٧٧/١)، و«السنن والمبتدعات»: (ص/٢١٣)، و«سنن

القراء»: (ص/٤٠)، وانظر «معجم البدع»: (ص/٥١٧).

(٦) في هامش الأصل: «ظ: عالمًا أي: الظاهر...».

(٧) سقطت من (ب).

(٨) «التيان»: (ص/١٢٤).

وقال^(١) الإمام أبو عمرو بن الصَّلَاح - في آخر جوابه على السؤال الذي ورد من العجم^(٢) - : «وإذا شرع القارئُ بقراءة؛ ينبغي أن لا يزال يقرأ بها ما بقي للكلام^(٣) تعلقٌ بما ابتدأ به، وما خالف هذا؛ ففيه جائز وممتنع. وعُذرُ المرض مانعٌ من بيانه^(٤) بحقه، والعلم عند الله تعالى».

* * *

-
- (١) (ت) و(ب): «وقال».
(٢) «فتاوي ابن الصلاح»: (١/٢٣١).
(٣) (ب): «الكلام»!
(٤) (ب): «بيان»!

الباب الثاني

في القراءة المتواترة والصحيحة والشاذة

نقول: كلُّ قراءةٍ وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية - ولو تقديرًا -، وتواتر نقلها: هذه القراءة المتواترة المقطوع بها^(١).

ومعنى (العربية مطلقاً): أي: ولو بوجهٍ من الإعراب، نحو قراءة حمزة^(٢): (وَالْأَرْحَامِ) [النساء / ١] بالجرِّ، وقراءة أبي جعفر^(٣): (لِيُجْزَى قَوْمًا) [الجاثية / ١٤].

ومعنى (أحد المصاحف العثمانية): واحدًا من المصاحف التي وجهها عثمان - رضي الله عنه - إلى الأمصار، كقراءة^(٤) ابن كثير في التوبة: (جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) [التوبة / ١٠٠] بزيادة «من»، فإنها لم توجد إلا في مصحف مكة^(٥).

-
- (١) وانظر «النشر»: (١/٩ - ١٤) وفيه شرح مفصل لهذه الشروط الثلاثة.
و«إبراز المعاني»: (ص/٥) لأبي شامة، و«الإبانة عن معاني القراءات»: (ص/٣٩، ٦٧) لمكي، و«القواعد والإشارات»: (ص/٣٠) للحموي.
(٢) وحده، «المبسوط»: (ص/١٥٣).
(٣) وحده، بضم الياء وفتح الزاي. «المبسوط»: (ص/٣٣٩).
(٤) (ب): «وكقراءة!».
(٥) وانظر: «النشر»: (١/١١)، (٢/٢٨٠)، و«المبسوط»: (ص/١٩٦).

ومعنى (ولو تقديرًا): ما يحتمله رسم المصحف، كقراءة من قرأ^(١): (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) [الفاتحة/ ٤]، بالألف، فإنَّها كُتِبَتْ بغير أَلِفٍ في جميع المصاحف، فاحتملت الكتابة بأن تكون «مالك»، وفُعِلَ بها كما فُعِلَ في اسم^(٢) الفاعل من قوله: «قادر، وصالح»، ونحو ذلك مما حُذِفَتْ منه الألف للاختصار، فهو موافقُ الرِّسْمِ تقديرًا^(٣).

ونعني (بالمتواتر^(٤)): ما رواه جماعة عن^(٥) جماعة كذا إلى منتهاه، تُفِيدُ العلم من غير تعيين عددٍ، هذا هو الصحيح، وقيل: بالتعيين، واختلفوا فيه، فقليل: سِتَّةٌ، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون.

و^(٦)الذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة الذي أجمع النَّاسُ على تَلَقُّيها بالقبول، وهم: أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكِسائي، وخلف.

(١) وهي قراءة عاصم والكسائي ويعقوب وأبي جعفر وخلف.

(٢) (ب): «باسم».

(٣) قال المؤلف في «النشر»: (١/ ١١): «إذ موافقة الرِّسْمِ قد تكون تحقيقًا، وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرًا، وهو الموافقة احتمالاً، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعًا نحو (السموات، والصلحت، والليل، والصلوة، والزكوة، والربوا) ... اهـ».

(٤) (ب): «بالتواتر».

(٥) (ب): «من».

(٦) سقطت من (ب).

أخذها / الخَلْقُ عن الخَلْقِ إلى أن وصلت إلى زماننا - كما سنوضح^(١) - ٢٩ / أ
فقراءة أحدهم كقراءة الباقيين في كونها مقطوعاً^(٢) بها كما سيجيء.

وقول من قال: إِنَّ القراءات المتواترة لا حَدَّ لها؛ إنَّ أراد في زماننا؛ فغير صحيح، لأنَّه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العَشْر، وإنَّ أراد في الصَّدر الأوَّل؛ فيحتمل إنَّ شاء الله.

وأما القراءة الصحيحة؛ فهي على قسمين:

الأوَّل: ماصحَّ سنَّه بنقل العَدْل الضابط عن العَدْل الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربيَّة والرَّسم.

وهذا على ضَرَبين:

ضَرَبٌ استفاضَ نقلُه، وتلقَّاه الأئمة بالقبول، كما انفرد به بعض الرُّواة، وبعض الكتب المعتبرة، أو كمراتب القُرَّاء في المدِّ أو نحو ذلك؛ فهذا صحيح مقطوع به أنَّه منزَّل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة، كما تبين حكم المتلقَّى بالقبول، وهذا الضَّرَب يُلْحَق^(٣) بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مَبْلَغَها - كما سيجيء -.

وضَرَبٌ لم تتلقَّه الأئمة بالقبول، ولم يَسْتَفِضْ؛ فالذي يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة به والصَّلَاة به، والذي نصَّ عليه أبو عمرو ابن الصلاح وغيره: أنَّ ما وراء العشر ممنوعٌ من القراءة به مَنعَ تحريم لا

(١) (ب): «سيوضح».

(٢) (ت) و(ب): «مقطوع» بالرفع.

(٣) (ب): «يلتحق».

مَنْعَ كَرَاهَةٍ - كَمَا سَيَأْتِي - .

وقال شيخنا قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب بن السُّبُكِيِّ^(١) في كتابه «جَمْعُ الجوامع»^(٢) في الأصول: «والصحيحُ أنَّ ما وراء العشر فهو شاذٌّ، وفاقًا للبغويِّ، والشيخ الإمام».

قُلْتُ: يعني بـ «الشيخ الإمام» والده مجتهد العصر أبا الحسن عليَّ ابن عبد الكافي السُّبُكِيِّ.

والقسم الثاني من القراءة الصحيحة^(٣): ما وافق العربية، وصحَّ سَنَدُهُ، وخالفَ الرَّسْمَ، كما ورد في «الصحيح»^(٤) من زيادةٍ لا^(٥) نقصٍ، وإبدال كلمةٍ بأخرى، ونحو ذلك كما جاء عن أبي الدرداء، وعمر، وابن مسعود، وغيرهم، فهذه القراءات تُسمَّى اليوم: شاذَّةً، لكونها شذَّتْ^(٦) عن رسم المصحف المجمع عليه^(٧)، وإن كان إسنادها صحيحًا، فلا تجوز القراءةُ بها لا في الصلاة ولا في غيرها.

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين، صاحب «طبقات الشافعية الكبرى» ت (٧٧١).

انظر: «الدرر الكامنة»: (٤٢٥/٢)، و«طبقات الشافعية»: (١٠٤/٣) لابن قاضي شهبة، و«الشذرات»: (٢٢١/٦).

(٢) (٢٣١/١) مع حاشية البَّانِي على المحلي.

(٣) انظر: «الإبانة»: (ص/٣٩ - ٤٠) لمكي بن أبي طالب.

(٤) من حديث عمر، أخرجه البخاري برقم (٤٩٩٢)، وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري برقم (٢٤١٠، ٥٠٦٢).

(٥) (ت) و(ب): «و»؛

(٦) (ب): «شاذت»؛

(٧) انظر الحدَّ الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته. «النشر»: (١٢/١ - ١٣).

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر^(١) في كتاب «التمهيد»^(٢): «وقد قال مالك: إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف، لم يُصلِّ»^(٣) ورائه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوماً شذوا^(٤) لا يُعَرَّجُ عليهم».

قلت: قال أصحابنا الشافعية^(٥) وغيرهم^(٦): من^(٧) قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً لم تبطل ولم تُحسب له تلك القراءة.

واتفق فقهاء بغداد على تأديب الإمام ابن^(٨) شنبوذ^(٩)، واستتابته

(١) الثمري القرطبي، حافظ المغرب ت (٤٦٣). ووقع في (ت): «أبو عمرو»!

(٢) (٢٩٣/٨).

(٣) (ت) و(ب) و«التمهيد»: «يُصلِّ».

(٤) (ب): «شذوا».

(٥) انظر: «المجموع»: (٣/٣٩٢)، و«التيان»: (ص/١٢٣) وما هنا منه.

(٦) انظر: «المغني»: (١/٥٣٥)، وهي إحدى الروايات في مذهب أحمد، والأخرى أنها تصح، وهي رواية لمالك.

(٧) (ب): «لو».

(٨) (ب): «وابن» وهو خطأ.

(٩) هو: محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ أبو الحسن، شيخ الإقراء ببغداد، كان ثقة صالحاً ديناً، إلا أنه كان يرى جواز التلاوة في الصلاة بما يخالف المصحف الإمام من الشواذ، فقبض عليه، ونُظر في ذلك فافقر وأصر، وأخذ المحضر عليه بذلك وضرب، فلم يصبر، ثم أذعن وتاب.

قال أبو شامة: وكان الرفق به أولى من إقامته مقام الزُّعَّار والمفسدين، كان اعتقاله وإغلاظ القول له كافياً. انظر: «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ»: (٤/٢٩٩ - ٣٠١)، و«المعرفة»: (١/٣٤٣ - ٣٤٧)، و«المرشد الوجيز»: (ص/١٩١).

وشنبوذ: بفتح الشين المعجمة والنون، وضم الموحدة وسكون الواو، =

١) على قراءته واقرائه بالشاذ^(١) (٢).

وحكى الإمام أبو عمر بن عبد البر^(٣): إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يجوز أن يُصَلِّي خلف من يقرأ بها.

وأما ما وافق المعنى والرسم، بأن أخذهما^(٤) من غير نقل؛ فلا تُسمى شاذة بل مكذوبة، يُكفَّر متعمدها.

وأجاب الإمامان: الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، وأبو عمرو بن الحاجب، عن^(٥) السؤال الذي ورد دمشق من العجم، في حدود الأربعين وست مئة/، وهو:

٢٩ / ب

هل تجوز القراءة بالشاذ، أو يجوز أن يقرأ القارئ عشرًا، كل آية بقراءة رواية؟^(٦)

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - وهو المجتهد المُقَيَّد^(٧) في ذلك العصر - ماصورته^(٨):

= وبعدها ذال معجمة، قيده ابن خلكان وغيره.

(١) ما بينهما ساقط من (ب).

(٢) انظر: «التيان»: (ص/٢٠٣).

(٣) «التمهيد»: (٨/٢٩٣).

(٤) (ت) و(ب): «أو أحدهما».

(٥) (ت) و(ب): «على».

(٦) كذا في الأصول، واستظهر ناسخ (أ) هنا أن صوابها: «أو رواية».

(٧) أي في مذهب الشافعي.

(٨) بنحوه في «فتاوي ابن الصلاح»: (١/٢٣١ - ٢٣٣)، ونقلها أبو شامة في

«المرشد»: (ص/١٨٣ - ١٨٥) ط، دار صادر.

«يُشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآنًا، واستفاض نقله كذلك، وتلقَّته الأمة بالقبول، كهذه القراءات السبع، لأنَّ المعبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرَّر وتمهَّد في الأصول.

فما لم يوجد فيه ذلك، كما عدا السَّبع أو كما عدا العشر؛ فممنوع من القراءة به مَنعٌ تحریمٍ لا مَنعٌ كراهيةٍ في الصلاة وخارج الصلاة، وممنوع منه من عَرَفَ المصادر والمعاني^(١)، ومن لم يعرف ذلك، واجبٌ على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك، وإنَّما نَقَلُها من نَقَلُها من العلماء لفوائد فيها تتعلَّق بعلم العربية لا للقراءة بها.

هذا طريقٌ من استقام سبيله.

- ثم قال -: «والقراءة الشاذَّة: ما نُقِلَ قرآنًا من غير تواترٍ واستفاضة، متلقاةً بالقبول من الأمة كما اشتمل عليه «المحتسب»^(٢) لابن جني^(٣) وغيره.

وأما القراءة بالمعنى من غير أن ينقل قرآنًا؛ فليس ذلك من القراءات^(٤) الشاذَّة أصلاً، والمجتريُّ على ذلك مجتريٌّ على عظيم، وضالٌّ ضلالاً بعيداً، فيُعزَّر ويُمْنَع بالحبس ونحوه، ولا يُخلَّى ذا ضلالة، ولا يحلُّ

(١) أي: مصادر ألفاظ العرب ومعانيها.

(٢) «المحتسب في إعراب الشواذ»، مطبوع في مجلدين.

(٣) هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي، من أئمة العربية، وخاصة التصريف، ت (٣٩٢).

انظر: «إنباه الرواه»: (٣٣٥/٢)، و«وفيات الأعيان»: (٢٤٦/٣).

(٤) (ت) و(ب): «القراءة».

للمتمكّن^(١) إمهاله، ويجب منع القارىء بالشاذ وتأثيمه - بعد تعريفه - وإن لم يمتنع فعليه التعزير^(٢) بشرطه.

وإذا شرع^(٣) القارىء بقراءة؛ ينبغي أن لا يزال يقرأ بها مابقي للكلام تعلق بما ابتدأ به، وما خالف هذا؛ ففيه جائز ومُمتنع، وعُذر المرض مانع من بيانه بحقه، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

وقال الإمام شيخ المالكية أبو عمرو ابن الحاجب:

«لا يجوز أن يقرأ بقراءة الشاذة^(٤) في صلاة ولا غيرها، عالمًا كان بالعربية أو جاهلاً.

وإذا قرأ بها قارىء؛ فإن كان جاهلاً بالتحريم؛ عُرِف به، وأمر بتركها، وإن كان عالمًا؛ أدب بشرطه، وإن أصرَّ^(٥) على ذلك؛ أدب على إصراره، وحُبِسَ إلى أن يرتدع عن ذلك.

وأما تبديل: «آتينَا» بـ «أعطينَا»، و«سوَلت» بـ «بزيَّنت» ونحوه؛ فليس هذا من الشواذ، وهو أشدُّ تحريمًا، والتأديب عليه أبلغ، والمنع منه أوجب. انتهى.

فإن قيل: كيف يُعرف الشاذ من غيره إذ^(٦) لم يدع أحدُ الحصر؟

(١) (ت) و(ب): «للمتمكّن من ذلك».

(٢) (ب): «التعريف»! وهو خطأ.

(٣) (ب): «شرط»، وهو خطأ.

(٤) (ت) و(ب): «الشاذ». وفي «المرشد»: «بالقراءة الشاذة».

(٥) (ب): «صر».

(٦) (ت) و(ب): «إذا»!

قلتُ: الكتب المؤلفة في هذا الفن في «العشر» و«الثمان»، وغير ذلك مؤلفوها على قسمين:

منهم: من اشترط الأشهر واختار ما قطع به عنده؛ فتلقّى الناس كتابه بالقبول، وأجمعوا عليه من غير معارض كـ «غايته»^(١) ابن مهران وأبي العلاء الهمداني، و«سبعة»^(٢) ابن مجاهد، و«إرشادي»^(٣) أبي العزّ القلانسي، و«تيسير»^(٤) أبي عمرو الداني، و«موجز»^(٥) أبي عليّ الأهوازي^(٦)، و«تبصرة»^(٧) [ابن] أبي طالب، و«كافي»^(٨) ابن شريح^(٩)،

(١) «الغاية» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني، ت (٣٨١)، «النشر»: (٨٩/١).

و«غاية الاختصار» للإمام أبي العلاء الهمداني (٥٦٩)، «النشر»: (٨٧/١)، وهو مطبوع.

(٢) تقدّم.

(٣) كذا بالأصل! وفي بقية النسخ «إرشاد» وهو الصواب فلم أجد أحدًا ذكر أن للقلانسي «إرشادين».

انظر: «النشر»: (٨٦/١)، و«الغاية»: (١٢٨/٢). وكتاب «الإرشاد» في القراءات العشر، وهو مختصر، كان عند العراقيين كـ «التيسير» عند المغاربة.

(٤) تقدّم.

(٥) انظر: «المعرفة»: (٦١٣/٢)، و«كشف الظنون»: (ص/١٨٩٩).

(٦) هو: الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد بن هرمز، أبو عليّ الأهوازي، مقرئ الشام، عُني بالحديث وصنّف على ضعف فيه، ت (٤٤٦).

انظر: «المعرفة»: (٦١٢/٢ - ٦١٥)، و«الغاية»: (٢٢٠/١).

(٧) انظر: «النشر»: (٧٠/١)، طبع بالدار السلفية بالهند، وغيرها.

(٨) انظر: «النشر»: (٦٧/١). وهو مطبوع.

(٩) هو: محمد بن شريح بن أحمد، أبو عبد الله الرُّعينيّ الإشبيليّ المقرئ، ت (٤٧٦).

انظر: «المعرفة»: (٦٥٨/٢).

و«تلخيص»^(١) أبي مَعْشَر الطَّبْرِي / ، و«إعلان»^(٢) الصَّفْرَاوِي ، و«تجريد» ابن الفَحَّام ، و«حِرْز»^(٣) أبي القاسم الشَّاطِبِي^(٤) ؛ فلا إشكال في^(٥) أن ماتصمَّنته من القراءات مقطوع به ، إلَّا أحرَفًا يسيرة ، يعرفها الحفَّاظ الثَّقَات ، والأئمة الثَّقَاد .

ومنهم : من ذكر ما وَصَلَ إليه من القراءات ؛ كسبط الخيَّاط^(٦) ، وأبي معشر في «الجامع»^(٧) ، وأبي القاسم الهذلي ، وأبي الكرم الشَّهْرَزُورِي^(٨) ،

(١) في القراءات الثمان ، لأبي مَعْشَر الطَّبْرِي ؛ عبدالكريم بن عبدالصمد بن محمد ابن علي القطَّان المقرئ ، ت (٤٧٨) ، والكتاب مطبوع عام (١٤١٢) بتحقيق محمد حسن عقيل موسى .

انظر : «النشر» : (٧٧/١) ، و«المعرفة» : (٦٦٠/٢) .

(٢) في القراءات السبع ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل بن عثمان بن يوسف الصفراوي الإسكندراني ، ت (٦٣٦) .

انظر : «النشر» : (٧٩/١) ، و«المعرفة» : (٩٨٩/٢) .

(٣) تحرفت في (ب) إلى : «جوز» ! ، واسمه : «حِرْز الأمانِي ووجه التهاني» المشهور بالشاطبية .

(٤) (ت) و(ب) : «وغيرها» .

(٥) (ب) : «من» ! . و(ت) : «في أن معنى ...» .

(٦) هو : عبدالله بن علي بن أحمد بن عبدالله أبو محمد البغدادي ، المعروف بسبط الخياط ، الإمام الكبير الثقة ، صاحب «المبهبج» و«الإيجاز» و«إرادة الطالب» و«تبصرة المبتدي» ، ت (٥٤١) .

انظر : «المعرفة» : (٧٦٣/٢) ، و«الغاية» : (٤٣٤/١) ، و«النشر» : (٨٣ - ٨٤) .

(٧) انظر : «فهرسة ابن خير» : (ص/٣٠) ، ويسمى «سَوَقُ العروس» منه عدة نسخ ، انظر مقدمة التحقيق لكتاب «التلخيص» : (ص/٣١) .

(٨) هو : المبارك بن الحسن بن أحمد بن علي ، أبو الكرم الشَّهْرَزُورِي البغدادي المقرئ ت (٥٥٠) ، له «المصباح الزاهر في العشرة البواهر» .

وأبي علي المالكي^(١)، وابن فارس^(٢)، وأبي علي الأهوازي، وغيرهم؛ فهؤلاء وأمثالهم لم يشترطوا شيئاً، وإنما ذكروا ما وصل إليهم^(٣) فيرجع فيها إلى كتاب مُقتدى^(٤)، ومقرىء مُقلد.

فإن قلت: قد وجدنا في الكتب المشهورة المتلقاة بالقبول تبايناً في بعض الأصول والفرش، كما في «الشاطبية»: نحو قراءة ابن ذكوان: ﴿نَتَّعَانْ﴾ [يونس / ٨٩] بتخفيف النون^(٥)، وقراءة هشام: ﴿أَفْعِدَّة﴾ [إبراهيم / ٣٧] بياء بعد الهمزة^(٦)، وكقراءة قُنبُل: ﴿عَلَى سَوْفِهِ﴾ [الفتح / ٢٩] بواو بعد الهمزة^(٧)، وغير ذلك من التسهيلات والإمالات التي لا توجد

-
- = انظر: «المعرفة»: (٢/ ٧٨١-٧٨٣)، و«الغاية»: (٢/ ٣٧)، و«النشر»: (١/ ٩٠).
- (١) هو: علي بن محمد بن علي بن فارس أبو الحسن الخياط البغدادي صاحب كتاب (الجامع) في القراءات العشر، ت (٤٥٠).
- «المعرفة»: (٢/ ٦٤٠)، و«الغاية»: (١/ ٥٧٣)، و«النشر»: (١/ ٨٤).
- (٢) هو: عبد الباقي بن أبي الفتح فارس بن أحمد، أبو الحسن الحمصي، المقرئ ت (٤٥٠) أو بعدها.
- انظر: «المعرفة»: (٢/ ٦٤٣)، و«الغاية»: (١/ ٣٥٧).
- (٣) في (ت) و(ب): «وصلهم»، وهكذا كانت في (أ)، ثم صُوِّبَت في الهامش إلى ما هو مثبت.
- (٤) كذا بالأصل، وفي (ت) و(ب): «مُقَيَّد».
- (٥) انظر: «المبسوط»: (ص/ ٢٠١)، و«النشر»: (٢/ ٢٨٦). وما حكاه ابن مجاهد في «السبعة»: (ص/ ٣٢٩) عن ابن ذكوان من تخفيف التاء الثانية الساكنة، وفتح الباء مع تشديد النون؛ غلط من أصحاب ابن مجاهد، قاله الداني، لكن ذكر في «الشاطبية» اختلاف النقل عن ابن ذكوان فيها.
- (٦) أشار الشاطبي إلى اختلاف النقل عن هشام فيها، بينما لم يذكره الداني في «التيسير».
- (٧) انظر: «النشر»: (٢/ ٣٣٨)، وقد أجاب فيه عن تفرّد الشاطبي بحكاية هذا.

في غيرها في الكتب إلا في^(١) كتاب أو اثنين، وهذا لا يثبت به تواتر.

قلت: هذا وشبهه - وإن لم يبلغ مبلغ التواتر - صحيح مقطوع به^(٢)، نعتقد أنه من القرآن، وأنه من الأحرف السبعة التي نزل بها.

والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم، واستفاض، وتلقي بالقبول قطع به، وحصل به العلم، وهذا قاله الأئمة في الحديث المتلقى بالقبول: أنه يفيد القطع.

وبحثه الإمام أبو عمرو بن الصلاح في كتابه: «علوم الحديث»^(٣)، وظن أن أحدا لم يسبقه إليه، وقد قاله قبله الإمام أبو إسحاق الشيرازي^(٤) في كتابه «اللمع»^(٥) في أصول الفقه، ونقله الإمام الثقة مجتهد عصره أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية^(٦) عن جماعات

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) (ص/ ١٧٠ - ١٧١) مع المحاسن.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، الإمام صاحب التصانيف، مقدم الشافعية، ت (٤٧٦).

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/ ٢١٥ - ٢٦٢)، و«وفيات الأعيان»: (٩/ ١).

(٥) انظر: «شرح اللمع»: (٢/ ٥٧٩) للشيرازي.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٨/ ٤١ - ٥١) بنحوه، وما نقله عنه تلاميذه كابن القيم، كما في «مختصر الصواعق»: (ص/ ٤٦٤)، وابن كثير في «اختصار علوم الحديث»: (١/ ١٢٧ - ١٢٨)، وما نقله الحافظ ابن حجر عن بعض ثقات أصحاب شيخ الإسلام - والظاهر أنه عن ابن القيم - في «النكت»: (١/ ٣٧٦). ووقع في (ت): «الإمام الفقيه».

من الأئمة، منهم:

القاضي عبدالوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني،
والقاضي أبو الطيّب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، من
الشافعية.

وابن حامد، وأبو^(١) يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني،
وأمثالهم من الحنابلة.

وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية.

قال ابن تيمية: وهو مذهب أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم،
كأبي إسحاق الإسفراييني، وابن فورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث
قاطبة، ومذهب السلف عامة.

قلت: فثبت من ذلك أن خبر الواحد العدل الضابط إذا حفته قرائن
يُفيد العلم.

ونحن ماندعي التواتر في كل فرد فرد مما انفرد به بعض الرواة، أو
اختص ببعض الطرق، لا يدعي ذلك إلا جاهل لا يعرف ما التواتر،
وإنما المقروء به عن^(٢) القراء العشرة على قسمين:

١ - متواتر.

٢ - صحيح مستفاض، متلقى بالقبول، والقطع حاصل بهما.

(١) (ب): «وأبي»!

(٢) (ب): «على».

[بحث فيما استشكله ابنُ دقيق العيد وأبو حيَّان]

وأما مقاله الإمام أبو حيَّان^(١) واستشكله حيث قال: وعلى ما ذكره هؤلاء من المتأخرين، من تحريم القراءة الشاذة؛ يكون عالمٌ من الصحابة والناس من بعدهم إلى زماننا قد ارتكبوا محرماً، فيسقط بذلك الاحتجاجُ بخبرٍ من يرتكب المحرَّم دائماً، وهم نَقْلَةُ الشريعة، فيسقط مانقلوه، فيفسد على قول هؤلاء نظام الإسلام - والعياذ بالله من ذلك - .

قال: ويلزم - أيضاً - أنَّ الذين قرأوا بالشَّواذِّ لم يُصلُّوا قطُّ؛ لأنَّ الواجب لا يتأدَّى بفعل المحرَّم.

قال: وقد كان قاضي القضاة/ أبو الفتح محمد بن علي - يعني ابن دقيق العيد^(٢) - يَسْتَشْكِل هذه المسألة وَيَسْتَضَعِب الكلام فيها، وكان يقول: هذه الشَّواذُّ نُقِلَتْ نَقْلَ آحادٍ عن رسول الله ﷺ، فيُعْلَم ضرورة أنَّ رسول الله ﷺ قرأ بشاذٍّ منها، وإن لم يُعَيَّن، كما أنَّ حاتماً^(٣) نُقِلَتْ عنه أخبار في الجود^(٤)، كُلُّها آحاد، ولكن حصل من مجموعها الحكم بسخائه وإن لم يتعيَّن ما يَسْخَى^(٥) به، وإذا كان كذلك؛ فقد تواترت قراءة رسول الله ﷺ بالشَّاذِّ، وإن لم يتعيَّن بالشخص، فكيف يُسمَّى شاذّاً؟! والشاذ لا يكون متواتراً^(٦).

٣٠ / ب

(١) الأندلسي النحوي صاحب «البحر المحيط» ت (٧٤٥).

(٢) الإمام العلامة، المالكي ثم الشافعي، ت (٧٠٢).

(٣) يعني: الطائي الجواد المشهور.

(٤) (ب): «الجواد»!

(٥) في هامش الأصل: «[في] الصحاح: سَخَا يَسْخُو، وَسَخِيَ يَسْخَى».

(٦) ذكر المؤلف هذا الإشكال، وأجاب عنه في «النشر»: (١/ ١٥ - ١٦، ٣١ - ٣٢).

قُلْتُ: فهذه ونحوها مباحث لا طائل تحتها، إذ القول في القراءات الشاذة كالقول في الأحاديث الضعيفة المنقولة في كتب الأئمة وغيرهم، يُعَلِّم في الجملة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال شيئاً منها، وإن لم نعرف [عينه]^(١)، ولا^(٢) يُقال لها: ضعيفة على ما بحثناه^(٣).

- وأيضاً - فنحن نقطع بأن كثيراً من الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يقرءون بما خالف رسم المصحف العثماني قبل الإجماع عليه؛ من زيادة كلمة وأكثر، وإبدال أخرى بأخرى، ونقص بعض الكلمات كما ثبت في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما، ونحن اليوم نمنع من يقرأ بها في الصلاة وغيرها منَع تحريم، لا منَع كراهة، ولا إشكال في ذلك.

ومن نظر أقوال الأولين علمَ حقيقة الأمر، وذلك أَنَّ المصاحفَ العثمانيةَ لم تكن محتويةً على جميع الأحرف السبعة التي أُبيحت بها قراءة القرآن، كما قال^(٥) جماعة من أهل الكلام وغيرهم، بناءً منهم على أَنَّهُ لا يجوز على الأمة أَنْ تُهْمِلَ نَقْلَ شيءٍ من الأحرف السبعة، وعلى قولِ هذا^(٦) يجيء ما استشكله ابنُ دقيق العيد، وبَحْثُهُ أبو حيان وغيرهما.

(١) في الأصل: «عند»! والتصويب من (ب).

(٢) (ت) و(ب): «فلا».

(٣) (ت) و(ب): «بحثناه».

(٤) انظر ما تقدّم: (ص/ ٨٢).

(٥) كأنَّ في الكلام شيء، وهو يعني أن جماعة من أهل الكلام قالوا بأنَّ المصاحفَ العثمانيةَ محتوية على جميع الأحرف السبعة.

(٦) (ت) و(ب): «هؤلاء».

لأنَّ^(١) إذا قلنا: إنَّ المصاحف العثمانية محتوية على جميع الأحرف السبعة التي أنزلها الله تعالى؛ كان ماخالف الرّسم يُقَطَّع بأنَّه ليس من الأخرُف السبعة، وهذا قولٌ محظورٌ؛ لأنَّ كثيراً مما خالف الرّسم قد صحَّ عن الصَّحابة وعن النبي ﷺ.

والحقُّ ماتحرَّر من كلام الإمام محمد بن جرير الطبري^(٢)، وأبي عمر بن عبد البر^(٣)، وأبي العبَّاس المهدوي^(٤)، ومكي بن أبي طالب القيسي^(٥)، والشاطبي، وأبي شامة^(٦)، وابن تيمية^(٧) وغيرهم.

(١) (ت) و(ب): «لأننا».

(٢) انظر: «جامع البيان»: (٤٨/١)، (٥١).

إلا أن له مذهباً خاصاً في الأحرف السبعة، وأن ما بقي منها هو حرف واحد فقط، وهو الذي وقع فيه اختلاف القراء الموجود في زمنه، وأن اختلافهم فيه كلاً اختلافاً، لأنَّه لا يخرج عن خط المصحف الذي كتبه عثمان - رضي الله عنه - وهذا المصحف إنما هو حرف واحد من الأحرف السبعة.

والاختلاف عنده الذي يُعتبر اختلافاً في القراءة، لا يقع إلا بتغيير الخط في رأي العين، أما الأحرُف الستة الباقية؛ فقد سقطت وذُهب العمل بها.

انظر: «جامع البيان»: (٤٨/١)، وانظر في الجواب عنه: «الإبانة»: (ص/٣٢ - ٣٤) لمكي بن أبي طالب.

(٣) انظر مبحثاً طويلاً في «التمهيد»: (٢٧٤ - ٢٩٧).

(٤) ليست في (ب).

وهو: أحمد بن عمَّار أبو العبَّاس المهدوي، المقرئ صاحب التصانيف، ت بعد (٤٣٠). انظر: «المعرفة»: (٦٠٨/٢)، و«بغية الوعاة»: (٣٥١/١)، و«طبقات المفسرين»: (٥٦/١).

(٥) «الإبانه عن معاني القراءات»: (ص/٣٢ - ٣٤).

(٦) «المرشد الوجيز»: (ص/٢٤١ - ٣٢١). ط - الكويت.

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٣٨٩/١٣ - فما بعدها).

وذلك أَنَّ الصُّحُفَ التي كُتِبَتْ في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - كانت محتويةً على جميع الأحرف فلما كَثُرَ الاختلاف، وكاد المسلمون يُكْفَرُ بعضهم بعضًا؛ أجمع الصحابة على كتابة القرآن العظيم على العَرَضَةِ الأخيرة التي قرأها النَّبِيُّ ﷺ^(١) عَامَ قُبُضٍ، وعلى ما أنزله الله تعالى دون ما أذن فيه، وعلى ماصح^(٢) مُسْتَفَاضًا عن النَّبِيِّ ﷺ، دون غيره. إذ لم تكن الأحرف السبعة واجبة على الأمة، وإنَّما كان ذلك جائزًا لهم، مرخصًا فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أيِّ حرفٍ اختاروه.

قالوا: فلما رأى الصحابة أَنَّ الأمة تتفرَّق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا^(٣) على حرفٍ واحد؛ اجتمعوا على ذلك اجتماعًا سائغًا، وهم معصومون أَنْ يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك تركٌ واجبٌ ولا/ فعلٌ محظور.

قلتُ: فكتبوا^(٤) المصاحفَ على لفظ لغة قريش، والعَرَضَةُ الأخيرة، وماصح عن النَّبِيِّ ﷺ واستفاض، دون ما كان قبل ذلك مما كان بطريق الشذوذ والآحاد من زيادةٍ ونقصانٍ، وإبدالٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ، وغير ذلك، وجرّدوا المصاحفَ عن النُّقْطِ والشُّكْلِ، لتحتمل^(٥) صورة مابقي من الأحرف^(٦) السبعة؛ كالإمالة، والتفخيم، والإدغام، والهمز، والحركات،

(١) (ت) و(ب): «على جبريل».

(٢) (ت) و(ب): «ضم»!

(٣) (أ): «تجتمعوا».

(٤) (ب): «وكتبوا».

(٥) (ت) و(ب): «ليحتمله».

(٦) (ب): «الحروف».

وأضداد ذلك مما هو في ^(١) باقي الأحرُف السبعة غير لغة قريش.

وكالغيب ^(٢) والجمع والتثنية، وغير ذلك من أضداده مما تحتمله العرْضة الأخيرة، إذ هو موجود في لغة قريش، وفي غيرها، ووجهوا بها إلى الأمصار؛ فأجمع النَّاسُ عليها.

وسيجيء في (الباب السادس) ^(٣) من كلام المهدوي وغيره ما يُحقِّق لك ذلك.

ثم كثر الاختلاف - أيضاً - فيما يحتمله الرِّسم، وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحلُّ لأحدٍ من المسلمين تلاوته؛ فوضعوها ^(٤) من عند أنفسهم وفقاً لبدعهم، كمن قال من المعتزلة: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء / ١٦٤] بنصب الهاء ^(٥).

(١) سقطت من (ب).

(٢) ضدَّ المخاطب.

(٣) (ص / ١٨٢).

(٤) (ب): «فوضعوه».

(٥) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: (١/ ٦٠١): «قال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي، حدثنا مسبح بن حاتم، حدثنا عبد الجبار بن عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى أبي بكر بن عيَّاش، فقال: سمعت رجلاً يقرأ: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)، فقال أبو بكر: ماقرأ هذا إلا كافر، قرأتُ على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثَّاب، وقرأ يحيى ابن وثَّاب على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على علي بن أبي طالب، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)».

وإنما اشتدَّ غضب أبي بكر بن عيَّاش - رحمه الله - على من قرأ كذلك؛ =

ومن الرافضة: ﴿وَمَا كُنْتَ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف/ ٥١] بفتح اللام^(١)، يعنون: أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

فلَمَّا وقع ذلك؛ رأى المسلمون أن يُجمعوا على قراءات أئمة ثقات، تجرّدوا للقيام بالقرآن العظيم؛ فاختراروا من كلِّ مِصْرٍ وَجْهَ إِيَّاهُ مصحفٌ أئمة مشهورين بالثقة والأمانة في النّقل، وحُسن الدّين، وكمال العلم، أفنوا عمرهم في الإقراء والقراءة^(٢)، واشتهر أمرهم، وأجمع أهل مِصْرِهِمْ^(٣) على عدالتهم فيما نقلوا، وثقتهم فيما قرءوا ورووا، وعلمهم بما يُقرءون.

ولم تخرج قراءتهم^(٤) عن خطِّ مصحفهم.

فمنهم بالمدينة: أبو جعفر^(٥)، وشيبة^(٦)، ونافع^(٧).

لأنّه حرّف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كلم موسى - عليه السلام - أو يكلم أحداً من خلقه، كما رؤّيناه عن بعض المعتزلة، أنه قرأ على بعض المشايخ: (وكلم الله موسى تكليماً)، فقال له: يا ابن اللخناء! كيف تصنع بقوله تعالى: (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ) [الأعراف/ ١٤٣]، يعني أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل اهـ. أقول: وفي هذا ردُّ على الزمخشري في «كشافه»: (١/ ٣١٤).

(١) (ب): «اللين».

(٢) (ت) و(ب): «في القراءة والإقراء».

(٣) (ب): «مصر».

(٤) (ب): «قراءاتهم».

(٥) «المعرفة»: (١/ ٤٩)، و«الغاية»: (٢/ ٣٨٢).

(٦) «المعرفة»: (١/ ٥٦)، و«الغاية»: (١/ ٣٢٩).

(٧) «المعرفة»: (١/ ١٠٤)، و«الغاية»: (٢/ ٣٣٠).

وبمكة: عبدالله بن كثير^(١)، وحيد بن قيس الأعرج^(٢)، وابن مُحَيَّن^(٣).
وبالكوفة: يحيى بن وثَّاب^(٤)، وعاصم^(٥)، والأعمش^(٦)، وحمزة^(٧)،
والكسائي^(٨).

وبالشَّام: عبدالله بن عامر^(٩)، وعطيّة بن قيس الكلابي^(١٠)، ويحيى
ابن الحارث^(١١) الذَّمَّاري^(١٢).

وبالبصرة: عبدالله بن أبي إسحاق^(١٣)، وأبو عمرو بن العلاء^(١٤)،
وعاصم الجَحْدري^(١٥)، ويعقوب الحضرمي^(١٦).

-
- (١) «المعرفة»: (٦٩/١)، و«الغاية»: (٤٤٣/١).
 - (٢) «المعرفة»: (٨٧/١)، و«الغاية»: (١٦٥/١).
 - (٣) «المعرفة»: (٨٩/١)، و«الغاية»: (١٦٧/٢).
 - (٤) «المعرفة»: (٣٩/١)، و«الغاية»: (٣٨٠/٢).
 - (٥) «المعرفة»: (٧٥/١)، و«الغاية»: (٣٤٦/١).
 - (٦) «المعرفة»: (٨٣/١)، و«الغاية»: (٣١٥/١).
 - (٧) «المعرفة»: (١١٢/١)، و«الغاية»: (٢٦١/١).
 - (٨) «المعرفة»: (١٤٩/١)، و«الغاية»: (٥٣٥/١).
 - (٩) «المعرفة»: (٥٩/١)، و«الغاية»: (٤١٣/١).
 - (١٠) «المعرفة»: (١٠٢/١)، و«الغاية»: (٥١٣/١).
 - (١١) ما بينهما ساقط من (ب).
 - (١٢) «المعرفة»: (١٠٣/١)، و«الغاية»: (٣٦٧/٢).
 - (١٣) «الغاية»: (٤١٠/١)، وهو جد يعقوب الحضرمي.
 - (١٤) «المعرفة»: (٩١/١)، و«الغاية»: (٢٨٨/١).
 - (١٥) «المعرفة»: (٨٠/١)، و«الغاية»: (٣٤٩/١).
 - (١٦) «المعرفة»: (١٧٥/١)، و«الغاية»: (٣٨٦/٢).

ثُمَّ إِنَّ الْقُرَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، وَخَلَفَهُمْ أُمَمٌ بَعْدَ أُمَمٍ، وَكَثُرَ بَيْنَهُمُ الْخِلَافُ، وَقَلَّ الضَّبْطُ، وَاتَّسَعَ الْخَرَقُ؛ فَقَامَ الْأُئِمَّةُ الثَّقَاتُ الثَّقَادُ وَحَرَّرُوا وَضَبَطُوا وَجَمَعُوا وَأَلَّفُوا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ، أَوْ صَحَّ^(١) لَدَيْهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ.

فَالَّذِي وَصَلَ إِلَيْنَا الْيَوْمَ مُتَوَاتِرًا أَوْ صَحِيحًا مَقْطُوعًا بِهِ: قَرَاءَاتُ الْأُئِمَّةِ الْعَشْرَةِ وَرَوَاتِهِمُ الْمَشْهُورِينَ.

هَذَا الَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ.

وَأَمَّا بِلَادُ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ؛ فَلَا نَدْرِي مَا حَالُهَا الْيَوْمَ، لَكِنْ بَلَّغْنَا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ بِالسَّبْعِ مِنْ طَرُقِ الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ فَقَطْ، وَرَبَّمَا يَقْرَءُونَ لِيَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيِّ، فَلَوْ رَحَلَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنْ بِلَادِنَا لِأَسَدِي^(٢) إِلَيْهِمْ مَعْرُوفًا عَظِيمًا.

فثبت من ذلك: أَنَّ الْقَرَاءَاتِ الشَّاذَّةَ، وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا كَانَ أُذُنٌ فِي قِرَاءَتِهِ، وَلَمْ يُتَحَقَّقْ إِنْزَالُهُ، أَوْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَخِيرِينَ فِيهَا/ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ [أَجْمَعْتُ]^(٣) الْأُئِمَّةُ عَلَى تَرْكِهَا لِلْمَصْلَحَةِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خَطَرٌ وَلَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْأُئِمَّةَ مَعْصُومَةٌ مِنْ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى خَطَأٍ.

* * *

(١) (ب): «وصح».

(٢) (ت) و(ب): «لأسند»!

(٣) في الأصول: «أجمع».



البابُ الثالث

في أن العشر لازالت مشهورة من لدن قرائها وإلى اليوم،
لم ينكرها أحدٌ من السلف ولا من الخلف

هذا شيءٌ لا يشكُّ فيه أحدٌ من العلماء، وما زال المقرئون أحدَ رجلين:

إمّا مقرأٌ بما زاد على السبعة، بل والعشرة.

وإمّا مقرأٌ بالسبعة فقط، غير مُنكِرٍ على من أقرأ بالعشر أو الثلاثة
الزائدة عليها.

وهي قراءة الحسن البصري، وابن مُحَيِّصِ المَكِّي، وسليمان
الأعمش، قرأنا بذلك على شيوخنا، وقرأوا كذلك على شيوخهم، ولم
يُنكر أحدٌ علينا، وشهد في إجازاتنا^(١) بها^(٢) علماء الإسلام الأعلام.

لكن لا يُصَلُّون بهذه القراءات الثلاث الزائدة على العشرة؛ لكثرة
انفرادها عن الجادة، [مثل: شيخنا العلامة المجتهد سراج الدين عمر
البُلُقيني شيخ الإسلام^(٣)، وشيخنا شيخ الفقهاء جمال الدين عبدالرحيم

(١) (ب): «أجازنا».

(٢) ليست في (ب).

(٣) المتوفى سنة (٨٠٥)، انظر: «المجمع المؤسّس»: (٢/٢٩٤)، و«الضوء
اللامع»: (٨٥/٦).

الإسنوي الإمام^(١)، وشيخنا الإمام العلامة ضياء الدين القزويني مفتي
الأنام^(٢)، وشيخنا العلامة الحافظ الحجة إسماعيل بن كثير^(٣)، حافظ
الإسلام ومفتي الشام - رحمهم الله تعالى - وضاعف رحمته وواله^(٤).

وأما العشر: فأجمع الناس على تلقّيها بالقبول، لا يُنازع في ذلك إلا
جاهل.

وسئل الإمام أبو حيّان محمد بن يوسف المقرئ النحوي، ف قيل له
ما صورته: ما يقول الشيخ الإمام^(٥) العلامة، شيخ وقته، وفريد دهره،
جامع أشتات الفضائل، تزجمان القرآن، حسنة الزمان، أثير الدين أبو
حيّان، فسح الله في مدّته، ونفع المسلمين ببركته ومدّته: فيما تضمّنه
«التيسير» و«الشاطبية»؛ هل حوّا القراءات السبع التي أشار إليها النبي
ﷺ؟ أم هي بعض من السبعة؟.

(١) المتوفى سنة (٧٧٢)، انظر: «الدرر الكامنة»: (٣٥٤/٢)، و«بغية الوعاة»:
(٩٢/٢).

(٢) المتوفى سنة (٨٨٠)، انظر: «الدرر الكامنة»: (٢٠٩/٢، ٢٦٠). واختلّف
في اسمه.

(٣) المتوفى سنة (٧٧٤)، انظر: «الدرر الكامنة»: (٣٧٣/١ - ٣٧٤)، و«طبقات
المفسرين»: (١١١/١ - ١١٣).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصول، وهو موجود في بعض النسخ، فيترجّع
أن المؤلف قد أضافه بعد تأليف كتابه بمدّة، فإنه أنهى كتابه سنة (٧٧٣)، أي
في حياة البلقيني والضياء وابن كثير، ثم هو يترخّم عليهم، فمعناه أنه قد
أضاف هذا اللحق بعد سنة (٨٠٥). والله أعلم.
وانظر المقدمة.

(٥) (ت) و(ب): «العالم».

وفي القراءات العشر؛ هل تجوز قراءتها والإقراء بها أم لا تجوز؟ وهل قُرِئَ بها في الأمصار، وتَلَقَّتْها الأمة بالقبول أم لا؟.

فأجابَ بما صورته - ومن خطّه نقلتُ -:

الله الموفق؛ «التيسير» لأبي عمرو الداني، و«الشَّاطِيبِيَّة» لابن فيثوة لم يحويا جميع القراءات السَّبع، وإنَّمَا هي نَزْرٌ يسير من القراءات السَّبع، ومن عُنِيَ بفنِّ القراءات، وطالع ماصنّفه علماء الإسلام في القراءات عِلِمَ ذلك العلمَ اليقين؛ وذلك أَنَّ بلادنا جزيرة الأندلس لم تكن من قديمِ بلادِ إقراءٍ للسَّبع؛ لبُعدها عن بلاد الإسلام، وانقطاع المسلمين فيها، ولأجل فرض الحجِّ رحل منها ثُوَيْس^(١)، فاجتازوا بديار مصر، وتحفَّظوا ممن كان بها من المقرئين شيئًا يسيرًا من حروف القراءات السَّبع، وكان المقرئون الذين كانوا إذ ذاك بمصر، لم يكن لهم روايات مُتَّسعة، ولا رحلة إلى غيرها من البلاد التي اتسعت فيها الروايات: كأبي الطيّب بن غلبون^(٢)، وابنه أبي الحسن طاهر^(٣)، وأبي الفتح فارس بن أحمد^(٤)، وابنه عبد الباقي^(٥)، وأبي العباس بن نفيس^(٦)، وكان بها أبو أحمد السَّامَرِيُّ^(٧)، وهو أعلاهم إسنادًا^(٨).

(١) تصغير «ناس».

(٢) «المعرفة»: (٤٥٠/١)، و«الغاية»: (٤٧٠/١).

(٣) «المعرفة»: (٤٦٧/١)، و«الغاية»: (٣٣٩/١).

(٤) «المعرفة»: (٥٧٣/٢)، و«الغاية»: (٥/٢).

(٥) «المعرفة»: (٦٤٣/٢)، و«الغاية»: (٣٥٧/١).

(٦) «المعرفة»: (٦٣٣/٢)، و«الغاية»: (٥٦/١).

(٧) «المعرفة»: (٤١٤/١)، و«الغاية»: (٤١٥/١).

(٨) على ضعف فيه، كما قال الذهبي.

وسبب قلة العلم والروايات بديار مصر: ما كان غلب على أهلها من تغلب الإسماعيلية^(١) عليها^(٢)، وقتل ملوكهم للعلماء.

فكان^(٣) من قدماء علمائنا ممن حجَّ ورحل: أبو عمر الطَّلَمَنْكي^(٤) مصنف كتاب «الرَّوضة»، فأخذ بمصر شيئاً يسيراً من القراءات السَّبع.

وكان قد رحل من القيروان للحجَّ: أبو محمد مَكِّيُّ ابن أبي طالب، فأخذ عن أبي^(٥) عدي^(٦)، وعن أبي الطيب بن غلبون أيضاً يسيراً/ من حروف السَّبعة.

٣٢ / أ

ورحل - أيضاً - أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الخزرجي^(٧) المعروف بالأستاذ، مؤلف كتاب «القاصد».

ثم رحل أبو عمرو عثمان بن سعيد القرطبي، المعروف بالدَّاني لطول إقامته بدانية، فأخذ عن ابن خاقان^(٨)، وفارس بن أحمد، وطاهر

(١) وهي دولة العبيديين الرافضة - قبحهم الله -.

(٢) ليست في (ب).

(٣) (ت) و(ب): «وكان».

(٤) «المعرفة»: (٢/٥٨٦)، و«مشيخة ابن الجوزي»: (ص/٦٢)، و«السير»: (١٩/٥٩٣).

(٥) (ب): «ابن»!

(٦) هو: عبدالعزيز بن علي بن محمد، المعروف بابن الإمام، المصري ت (٣٨١).

انظر: «المعرفة»: (١/٤٣٧)، و«الغاية»: (١/٣٩٤).

(٧) «المعرفة»: (٢/٦٢٤)، و«الغاية»: (١/٢٦٧).

(٨) هو: خلف بن إبراهيم بن محمد بن جعفر أبو القاسم المصري، ت (٤٠٢)،

«المعرفة»: (١/٤٦١).

ابن غلبون، وصنف كتاب «التيسير» وغير ذلك.

وأقام الطَّلَمَنَكِي بغرب الأندلس يُقرئ بتصنيفه كتاب «الرَّوضة».

وقَدِمَ مَكِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الأندلس^(١)، وأقام بقرطبة يُقرئ بكتاب^(٢) «التَّبصرة» من تأليفه.

وأقام الدَّانِيُّ بِشَرْقِ الأندلس يُقرئ بكتاب^(٣) «التيسير».

وأقام صاحب «القاصد» بقرطبة يُقرئ النَّاسَ بكتابه، فقرأ النَّاسُ على هؤلاء ورحلوا إليهم؛ إذ لم يكن ببلادهم من يضاهيهم.

واشتهر هؤلاء بالأندلس وتصانيفهم هذه، وفي بعضها ما يخالف بعضاً، ولم يقع من أحدٍ من العلماء ولا من قضاة الإسلام هناك إنكارٌ لشيءٍ من ذلك، بل رَوَوْا ما رَوَوْا من ذلك.

ثم تتابع ناس^(٤) إلى الحجِّ، منهم: أبو عبد الله محمد بن شريح^(٥)، مؤلِّف كتاب «الكافي»، وأبو الحسن يحيى بن أبي زيد المعروف بابن البيَّاز^(٦)، وأبو بكر محمد بن المفرج^(٧) الأنصاري^(٨)، وغيرهم؛ فقرأوا

(١) (ب): «الأندلسي».

(٢) (ب): «كتاب».

(٣) (ب): «كتاب».

(٤) (ب): «الناس».

(٥) «المعرفة»: (٦٥٨/٢)، و«الغاية»: (١٥٣/٢).

(٦) «المعرفة»: (٦٨٤/٢)، و«الغاية»: (٣٦٤/٢).

(٧) (ت) و(ب): «الفرح»! وهو تحريف.

(٨) وفيه ضعف، «المعرفة»: (٦٩٠/٢)، و«الغاية»: (٢٦٥/٢).

بمصر، وأبو محمد^(١) عبد الوهَّاب^(٢) صاحب كتاب «المفتاح»، ودخل بعض هؤلاء الشَّام وأخذوا عن الأهوازي^(٣)، ورحل بعضهم إلى حرَّان، وبعضهم إلى بغداد، فاتَّسعت رواياتهم قليلاً.

ورحل أيضاً أبو القاسم يوسف بن جُبارة الأندلسي^(٤)؛ فأبعد في الشُّقَّة^(٥)، وجمع بين طرفي المغرب والمشرق، وصنف كتاب «الكامل».

إلى أن قال: «وقد أقرأ القرآن بقراءة يعقوب: أبو عمرو الدَّاني، وكان قد قرأ بها بمصر».

ثم سرد بعض من أقرأ بغير السَّبع، إلى أن قال: «وتلَّخص من هذا كله اتساع روايات غير أهل بلادنا، وأنَّ الذي تضمَّنَه «التَّيسير» و«التَّبصرة» و«الكافي» وغيرها من توالييف أهل بلادنا، إنّما هو قُلٌّ من كُثْرٍ، ونَزَر من بحر، وبيان ذلك: أنّ في هذه الكتب - مثلاً - قراءة نافع من رواية ورش، وقالون.

وقد روى النَّاسُ عن نافع غير ورش وقالون، منهم: إسماعيل بن جعفر المدني^(٦)، وأبو خليل^(٧)، وابن جَمَّاز،

(١) كنيته في المصادر: أبو القاسم.

(٢) عبد الوهَّاب بن محمد بن عبد الوهَّاب بن عبد القدُّوس، أبو القاسم القرطبي، ت (٤٦١)، «المعرفة»: (٢/٦٨٨)، و«الغاية»: (١/٤٨٢).

(٣) تقدَّم.

(٤) الهذلي، تقدَّم.

(٥) (ب): «السَّعة»، (ت): «السفر».

(٦) «المعرفة»: (١/١٤٦)، و«الغاية»: (١/٦٣).

(٧) (ب): «أبو خليف» وهو تحريف.

والأصمعي^(١)، والمُسَيَّبِي^(٢)، وغيرهم.

وفي هؤلاء من هو أعلم وأوثق^(٣) من ورش وقالون.

ثم روى أصحابنا رواية ورش عن أبي يعقوب الأزرق^(٤)، ولم يتسع لهم أن يضمنوا كتبهم رواية يونس بن عبد الأعلى^(٥)، وداود بن أبي طيبة^(٦)، وأبي الأزهر عبد الصمد بن عبد الرحمن^(٧)، وأبي بكر الأصبهاني^(٨)، عن شيوخته، عن ورش، وكل هؤلاء قرأوا على ورش؛ وفيهم من هو أعلم وأوثق^(٩) من ورش^(١٠).

وهذا أنموذج مما روى أصحابنا في كتبهم، وكذا العمل في كل

= وهو: عتبة بن حماد، أبو خُلَيْد الحكمي الدمشقي البلاطي القاريء. انظر: «الغاية»: (٤٩٨/١).

(١) «المعرفة»: (١٨٠/١)، و«الغاية»: (٤٧٠/١).

(٢) «المعرفة»: (١٦٣/١)، و«الغاية»: (١٥٧/١).

(٣) (ب): «وأوفق».

(٤) «المعرفة»: (٢٠٩/١)، و«الغاية»: (٤٠٢/٢).

(٥) «المعرفة»: (٢١٧/١)، و«الغاية»: (٤٠٦/٢).

(٦) «المعرفة»: (٢١١/١)، و«الغاية»: (١/٢٧٩).

(٧) «المعرفة»: (٢١٠/١)، و«الغاية»: (٣٨٩/١).

(٨) «المعرفة»: (٢٧٨/١)، و«الغاية»: (١٧٩/٢).

(٩) (ب): «وأوفق».

(١٠) كذا في (أ، ب) ثم كُتِبَ في هامش «الأصل» مانصه: «صورة خط المؤلف: صوابه:

«من الأزرق»، لكنني رأيته بخط الإمام أبي حيان: «من ورش»، ولعله سبق قلم،

والله أعلم اهـ، وهو في (ت) على الصواب، والظاهر أنه من تصرف الناسخ.

أقول: ولمّا لم يستجز المؤلف تغيير ما رآه خطأ، فنحن - أيضاً - نُبقيه

على حاله.

قارىء قارىء^(١)، وكلّ راوٍ راوٍ^(٢) من الأربعة عشر راوياً الذين
ضمّنهم^(٣) أصحابنا كتبهم.

وأما أنّ هذه القراءات السّبع^(٤) التي حواها «التّيسير» لأبي عمرو
الدّاني، هي التي أشار إليها النّبي ﷺ فيما رُوِيَ عنه أنّه قال: «أُنزِلَ
الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٥)، فليس كذلك.

/ وتفسير الحديث بهذه السّبع القراءات؛ خطأً فاحش وجَهْل من
قائله، ولم تكن القراءات السّبع متميّزة عن غيرها، إلا في قرن أربع
المئة^(٦)، جمّعها أبو بكر بن مجاهد، ولم يكن مُتّسع الرّواية
والرحلة^(٧)، كغيره ممن هو أوسع رحلةً، وأجمع للرّوايات.

٣٢ / ب

(١) (ب): «قرأ»!

(٢) (ب): «روى»!

(٣) (ب): «ضمّنوا».

(٤) (ب): «السبعة» دون قوله: «القراءات».

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٤١٩)، ومسلم برقم (٨١٨)، من حديث عمر
- رضي الله عنه -.

وقد جاء من حديث جماعة كثيرة من الصحابة، وهو معدود في الأحاديث
المتواترة، انظر: «قطف الأزهار»: (ص/١٦٣).

أقول: وقد أفرد عدد من الأئمة بالتأليف من جهة طرقه ومعناه، منهم:
ابن العربي، وأبو شامة، وشيخ الإسلام، وابن الجزري، وابن طولون
الصالح، وأخيراً الدكتور عبدالعزيز القاري.

انظر: «النشر»: (١/٢١)، و«التعريف»: (ص/٣٤) للعتيق.

(٦) (ب): «الأربع مئة».

(٧) لذلك كان ابن شنبوذ يُعَيِّر ابن مجاهد ويقول: «هذا العطشّي لم يرحل»،
وكان بينهما تنافس. «المعرفة»: (١/٣٤٤).

وأما هل يجوز أن يُقرأ القرآن^(١) بالقراءات العشر، وهل قُرئَ بها في أمصار المسلمين؟

^(٢) نعم يجوز ذلك، وقُرئَ بها في أمصار المسلمين^(٣)، لانعلم أحدًا من المسلمين حَظَرَ القراءة بالثلاث الزائدة على السَّبع، وهي قراءة: يعقوب، واختيار خَلَف، وقراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع.

أما قراءة يعقوب؛ فإنه قرأ بها على سلام الطويل^(٣)؛ وقرأ سلام على أبي عمرو بن العلاء، فسلام كواحد ممن قرأ على أبي عمرو، كأبي محمد اليزيدي^(٤) وغيره.

وقرأ سلام - أيضًا - على عاصم بن أبي النُّجود، فسلام كواحد ممن قرأ على عاصم، كأبي بكر بن عيَّاش وغيره.

وأما اختيار خَلَف؛ فهو وإن خالف حمزة؛ فقد وافق واحدًا من ستة القراء.

وأما أبو جعفر يزيد بن القعقاع، فروى عنه قراءته أحد القراء السبعة، وهو نافع بن عبد الرحمن، وأقرأ بها القرآن، ورواها عنه جماعة، منهم: قالون.

وكان أبو جعفر قد عرض القرآن على حَبْر هذه الأمة: عبدالله بن

(١) (ب): «القارى».

(٢) ما بينهما ساقط من (ب).

(٣) «المعرفة»: (١/١٣٢ - ١٣٤)، و«الغاية»: (١/٣٠٩).

(٤) «المعرفة»: (١/١٦٨ - ١٧٠)، و«الغاية»: (٢/٣٧٥ - ٣٧٧).

عبّاس، وعَرَضَ عبد الله بن عبّاس على أبيّ بن كعب وعَرَضَ أبيّ على رسول الله ﷺ.

وقدّم وَرَعُ المسلمين: عبد الله بن عمر أبا جعفر يزيد بن القعقاع يؤمّ الناس بالكعبة، وصلى وراءه عبد الله بن عمر.

كتبه وقاله: أبو حيّان محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيّان الأندلسي.

قلتُ: وقد سأل الإمام أبو حيّان هذا، الإمامَ المجتهدَ أبا العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة عن هذه المسألة.

فقال في الجواب^(١): «لأنّ نزاع بين العلماء المعتبرين أنّ الأحرُف السبعة التي ذَكَرَ النبي ﷺ أنّ القرآن أنزل عليها ليست قراءات القرّاء السبعة فقط، بل أوّل من جمع قراءاتهم ابنُ مُجاهد، وكان على رأس المئة الثالثة ببغداد، فإنّه أحبّ أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين، والعراق، والشّام، واختار^(٢) القرّاء السبعة، لا لاعتقاده أنّ قراءاتهم هي الحروف السبعة المنزلة...».

إلى أن قال: «ولم يُنكر أحدٌ من العلماء قراءة العشرة؛ ولكن من لم يكن عالمًا بها، أو لم تثبت عنده، كمن يكون في بلدٍ بالمغرب أو غيره؛ فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه، فإنّ القراءة سنّة يأخذها الآخر عن الأوّل، ولكن ليس له أن يُنكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك».

(١) انظر السؤال والجواب عليه في «مجموع الفتاوى»: (٣٨٩/١٣ - ٤٠٣).

(٢) (ب): «واختيار».

وقال الحافظ مؤرِّخ الإسلام شمس الدين^(١) أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي في ترجمة ابن شنبوذ^(٢): «وما رأينا أحدًا أنكر الإقراء بمثل قراءة يعقوب وأبي جعفر، وإنما أنكر من أنكر القراءة بماليس بين الدفتين».

* * *

(١) سقطت من (ب).

(٢) «المعرفة»: (٣٤٤/١) بنحوه، والمؤلف قد ساق هذا النص في «الغاية»: (٥٤/٢)، وهو ينقل من كتاب الذهبي في صورته المتوسطة، راجع مقدمة تحقيق الدكتور أحمد خان على «طبقات القراء»: (١/ل - ف) للذهبي.

14

البَابُ الرَّابِعُ في سَرْدِ مشاهير من قرأ بالعشر، وأقرأ في الأمصار إلى يومنا

٣٣ / أ

/ اعلم أنَّ المقرئين بها كثيرون لا يُخَصَّون، استرعبتهم في كتابي «طبقات القراء»^(١)، لكن أذكر هنا من أقرأ بقراءة الثلاثة الذين هم: أبو جعفر، ويعقوب، وخلف، أو بواحد منهم، المشاهير دون غيرهم، على حسب طبقاتهم خلفاً عن سلف، ليُعلم أنَّها وصلت إلينا متواترة.

«الطَّبَقَةُ الْأُولَى»

الذين كانوا في عصر ابن مجاهد المُسَبِّح الأول؛ لأنَّ الأمر قبله يوافق عليه الخصم:

منهم: جعفر بن محمد المطيار^(٢)، أقرأ بقراءة أبي جعفر من رواية

(١) ذكر فيه نحو: (٣٩٥٥) مقراءً.

(٢) (ب): «الطيَّار»! و(ت): «أبو جعفر الطيار»!

انظر: «المعرفة»: (١/٣٣٩)، و«الغاية»: (١/١٩٧).

العُمري^(١)، فإنه قرأ بها، وكان مقرئاً أصبهاً.

وأبو الحسن محمد بن أحمد بن شَنْبُوذ، قرأ على العُمري برواية أبي جعفر، وإدريس بن عبد الكريم الحدَّاد^(٢)، باختيار خلف، وأقرأ بها.

وأبو بكر محمد بن القاسم بن الأنباري^(٣)، قرأ باختيار خلف وغيره على إدريس،^(٤) وأقرأ به^(٥)، وقرأ برواية يعقوب على محمد بن هارون التَّمَّار^(٥)، عن رُوَيْس^(٦)، وأقرأ بها.

وأحمد بن حمَّاد صاحب المشطاح^(٧)، قرأ على الحُلواني^(٨) بقراءة أبي جعفر ونافع، وأقرأ بهما وبغيرهما.

(١) هو الزبير بن محمد، من ولد عمر بن الخطاب، ت بعد (٢٧٠).

«المعرفة»: (٢٦٢/١)، و«الغاية»: (٢٩٣/١).

(٢) «المعرفة»: (٣١٠/١)، و«الغاية»: (١٥٤/١).

(٣) «المعرفة»: (٣٥٠/١)، و«الغاية»: (٢٣٠/٢).

(٤) ما بينهما ساقط من (ب).

(٥) «المعرفة»: (٣٣١/١)، و«الغاية»: (٢٧١/٢).

(٦) تحرَّفت في (ب) إلى: «درويش»!

وهو: محمد بن المتوكل أبو عبد الله اللؤلؤي، رُويس، ت (٢٣٨).

«المعرفة»: (٢٥٣/١)، و«الغاية»: (٢٣٤/٢).

(٧) «المعرفة»: (٣٥٣/١)، و«الغاية»: (٥١/١).

(٨) كذا بالأصول! وهو وهم، فلم يقرأ أحمد بن حمَّاد على الحُلواني، وإنما قرأ

على الحسن بن العباس، الذي قرأ على الحُلواني.

والحُلواني هو: أحمد بن يزيد الصَّفَّار أبو الحسن الحلواني الإمام،

ت (٢٥٠) وقيل بعدها، «المعرفة»: (٢٦١/١)، و«الغاية»: (١٤٩/١).

وأحمد بن جعفر بن المُنادي^(١)، قرأ برواية حمزة، واختيار خلف،
على إدريس الحدّاد، وأقرأ بهما.

ومحمد بن يعقوب التيمي^(٢)، قرأ برواية يعقوب على محمد بن
وهب الثَّقفي^(٣)، عن رَوْح^(٤)، وأقرأ بها.

وإبراهيم بن^(٥) عبد الرزاق الأنطاكي^(٦)، قرأ برواية يعقوب، وأقرأ
بها، وألف كتابًا في القراءات الثمان.

وأبو بكر محمد بن الحسن الثَّقاش^(٧)، قرأ برواية يعقوب على أبي
بكر التَّمّار، والزُّبير بن أحمد^(٨)، عن رُوَيْسٍ، عنه، وأقرأ بها.

وأبو بكر محمد بن الجُلنداء^(٩)، قرأ برواية يعقوب على التَّمّار، وأقرأ بها.

وأبو بكر بن مقسم^(١٠)، قرأ باختيار خلف على إدريس.

(١) «المعرفة»: (٣٥٥/١)، و«الغاية»: (٤٤/١).

(٢) «المعرفة»: (٣٥٧/١)، و«الغاية»: (٢٨٢/٢).

(٣) «المعرفة»: (٣١٤/١)، و«الغاية»: (٢٧٦/٢).

(٤) رَوْح بن عبد المؤمن أبو الحسن البصري.

«المعرفة»: (٢٥٣/١)، و«الغاية»: (٢٨٥/١).

(٥) سقطت من (ب) و(ت).

(٦) «المعرفة»: (٣٥٨/١)، و«الغاية»: (١٦/١).

(٧) تحرفت في (ب) إلى «النفائي».

وانظر: «المعرفة»: (٣٦٨/١)، و«الغاية»: (١١٩/٢).

(٨) «المعرفة»: (٣٢٥/١)، و«الغاية»: (٢٩٢/١).

(٩) «المعرفة»: (٣٨١/١)، و«الغاية»: (٢٠١/٢).

(١٠) «المعرفة»: (٣٨٣/١)، و«الغاية»: (١٢٣/٢).

وأبو طاهر ابن أبي هاشم^(١)، قرأ برواية يعقوب على التَّمَار، وأقرأ بها.

وهبة الله بن جعفر^(٢)، قرأ برواية أبي جعفر على أبيه جعفر بن الهيثم^(٣)، ورواية يعقوب على أحمد بن يحيى بن الوكيل^(٤)، عن رَوْح، عنه، وعلى علي بن أحمد الجَلَّاب^(٥)، عن زيد ابن أخي يعقوب^(٦)، عنه، وأقرأ بهما.

وأبو العبَّاس الحسن بن سعيد المطَّوَّعي^(٧)، قرأ باختيار خلف على إدريس^(٨)، ولأبي جعفر ويعقوب، وأقرأ بذلك^(٩).

ومحمد بن عبدالله بن محمد بن مُرَّة^(١٠)، قرأ باختيار خلف على إسحاق الورَّاق^(١١)، وابن تازك^(١٢) عنه، وأقرأ به.

(١) «المعرفة»: (٣٨٩/١)، و«الغاية»: (٤٧٥/١).

(٢) «المعرفة»: (٣٩٢/١)، و«الغاية»: (٣٥٠/٢).

(٣) (ب): «الهيثم»! وهو تحريف.

وهو: جعفر بن محمد بن الهيثم أبو جعفر البغدادي، «الغاية»: (١٩٧/١).

(٤) «الغاية»: (١٤٧/١).

(٥) «الغاية»: (٥٢٠/١).

(٦) «الغاية»: (٢٩٦/١).

(٧) «المعرفة»: (٣٩٧/١)، و«الغاية»: (٢١٣/١).

(٨) (ت) و(ب): «وأقرأ به».

(٩) ما بينهما ساقط من (ب) و(ت).

(١٠) (ت) و(ب): «ومحمد بن أبي مُرَّة».

«المعرفة»: (٤٠٤/١)، و«الغاية»: (١٨٦/٢).

(١١) «الغاية»: (١٥٥/١)، وهو ورَّاق خلف.

(١٢) كذا في «الأصل» و(ت)، وفي «الغاية»: «نازك»، ويُقال ابن نيزك، وهو: =

وأبو القاسم عبدالله بن الحسن النخّاس^(١) - بالخاء المعجمة^(٢) - قرأ برواية يعقوب على التّمار، وأقرأ بها.

ومحمد بن أحمد بن الشّنبُودي^(٣)، قرأ برواية يعقوب على التّمار، وأقرأ بها، وقرأ برواية أبي جعفر، على محمد بن أحمد الرازي^(٤)، وأقرأ بها.

وأبو أحمد عبدالله السّامري^(٥)، قرأ برواية يعقوب على التّمار، وأقرأ بها.

وأحمد بن عثمان بن شبيب^(٦)، قرأ برواية أبي جعفر على الفضل ابن شاذان^(٧)، وأقرأ بها.

وأبو العبّاس أحمد بن محمد بن عبدالصمد الرّازي^(٨)، قرأ برواية أبي جعفر على^(٩) الفضل، وأقرأ بها.

= علي بن محمد بن الحسين الطوسي.

«الغاية»: (٥٦٧/١).

(١) «المعرفة»: (٤٠٤/١)، و«الغاية»: (٤١٤/١).

(٢) «بالخاء المعجمة» ليست في (ب) و(ت).

(٣) (ب): «الشنبوذ»، ونُسب: الشنبوذ لكثرة ملازمته لابن شنبوذ.

«المعرفة»: (٤١٩/١)، و«الغاية»: (٥٠/٢).

(٤) «الغاية»: (٩٠/٢).

(٥) «المعرفة»: (٤١٤/١)، و«الغاية»: (٤١٥/١).

(٦) «المعرفة»: (٣٣٩/١)، و«الغاية»: (١٢٣/١).

(٧) «المعرفة»: (٢٨١/١)، و«الغاية»: (١٠/٢).

(٨) «المعرفة»: (٣٧٧/١)، و«الغاية»: (١١٨/١).

(٩) تحرّفت في (ب).

ومحمد بن فيروز^(١)، قرأ برواية يعقوب/ على التَّمَار، وأقرأ بها.
 وأبو بكر محمد بن أحمد بن هارون الرَّازي، قرأ برواية أبي جعفر
 على الفضل بن شاذان، وأقرأ بها.
 وعلي بن الحسين الغَضائري^(٢)، قرأ برواية يعقوب على محمد بن
 يعقوب المعدَّل^(٣)، ورواية أبي جعفر على^(٤) ابن شنبوذ عن العُمري،
 وعلى التَّمَار، وأقرأ بهما.
 وصالح بن مسلم الرَّازي^(٥)، قرأ برواية أبي جعفر على ابن شاذان،
 وأقرأ بها.
 وأحمد بن اليقطيني^(٦)، قرأ برواية يعقوب على التَّمَار، وأقرأ بها.
 وأبو الحسن أحمد بن عثمان^(٧)، قرأ باختيار خلف على إدريس، وأقرأ به.
 ومحمد بن عبيدالله الرَّازي^(٨)، قرأ برواية يعقوب على

(١) تحرفت في (ب) إلى: «وبروز»!

وفي هامش «الأصل»: «هو محمد بن محمد بن فيروز» اهـ.

انظر: «المعرفة»: (٤٢٥/١)، و«الغاية»: (٢٤٧/٢).

(٢) «المعرفة»: (٤٢٢/١)، و«الغاية»: (٥٣٤/١).

(٣) «المعرفة»: (٣٥٧/١)، و«الغاية»: (٢٨٢/٢).

(٤) (ت) و(ب): «عن»!

(٥) «الغاية»: (٣٣٥/١).

(٦) «الغاية»: (١٢١/١).

(٧) «المعرفة»: (٣٦٦/١)، و«الغاية»: (٧٩/١).

(٨) «المعرفة»: (٣٧٨/١)، و«الغاية»: (١٩٤/٢).

الكلابذي^(١)، عن أبي حاتم عنه، وأقرأ بها.
وعبيد الله^(٢) بن عبد الرحمن بن عيسى^(٣)، قرأ برواية يعقوب على
ابن الجهم^(٤)، عن الوليد عنه.
وأبو حفص عمر بن فايد الحميدي^(٥)، قرأ باختيار خلف على
إدريس، وأقرأ به.
وأحمد بن حرب المعدل^(٦)، قرأ برواية يعقوب على ابن وهب^(٧)،
عن رَوْح، وأقرأ بها.
ومحمد بن عيسى المقرئ^(٨)، قرأ برواية أبي جعفر على سليمان بن
داود الهاشمي^(٩)، عن إسماعيل بن جعفر^(١٠)، عن ابن جَمَّازٍ عنه، وأقرأ بها.

-
- (١) هو: إبراهيم بن حميد، «الغاية»: (١٣/١).
(٢) (ب): «عبد الله»، وهو خطأ.
(٣) «الغاية»: (٤٨٨/١).
(٤) هو: محمد بن الجهم بن هارون السَّمَرِي، «الغاية»: (١١٣/٢).
(٥) «الغاية»: (٥٩٥/١).
(٦) «الغاية»: (٤٥/١).
لكن قال في «الغاية»: «وليس بالمعدل الذي قرأ على محمد بن وهب...
كما توهمه ابن سَوَّار فإن ذلك محمد بن يعقوب» اهـ.
(٧) هو: محمد بن وهب بن يحيى الثقفي، «المعرفة»: (٣١٤/١)، و«الغاية»:
(٢٧٦/٢).
(٨) «المعرفة»: (٢٦٣/١)، و«الغاية»: (٢٢٣/٢).
(٩) «الغاية»: (٣١٣/١).
(١٠) «المعرفة»: (١٤٦/١)، و«الغاية»: (١٦٣/١).

وعبد العزيز بن الشوكية^(١)، قرأ باختيار خلف على إدريس، وأقرأ به.
 ومحمد بن أحمد بن السَّقْطِي^(٢)، قرأ برواية يعقوب على إبراهيم
 ابن ميمون^(٣)، عن المنهال بن شاذان^(٤) عنه، وأقرأ بها.
 وإبراهيم بن عبد الرزاق الأنطاكي^(٥)، قرأ برواية يعقوب على عليّ
 ابن الحسن الأزدي^(٦)، عن داود بن أبي سالم^(٧) عنه، وأقرأ بها.
 وإبراهيم بن محمد بن غيلان^(٨)، قرأ بالاختيار على إدريس، وأقرأ به.
 وعبيد الله بن نافع العنبري^(٩)، قرأ برواية يعقوب على إبراهيم بن
 خالد^(١٠)، عن خاله أحمد بن محمد بن بكير^(١١) عنه.
 والحسين بن عليّ بن حمّاد [الجَمّال]^(١٢)، قرأ برواية أبي جعفر

-
- (١) «الغاية»: (٣٩٣/١)، وفيها: «ابن الشوكية»، وفي (ب): «ابن الشوكته».
 (٢) «الغاية»: (٦٩/٢)، وفيه «السَّقْطِي»، وهو خطأ، وانظر: «الغاية»: (٢٨/١).
 (٣) «الغاية»: (٢٨/١).
 (٤) «الغاية»: (٣١٥/٢).
 (٥) «المعرفة»: (٣٥٨/١)، و«الغاية»: (١٦/١).
 (٦) «الغاية»: (٥٢٩/١).
 (٧) «الغاية»: (٢٧٩/١).
 (٨) «الغاية»: (٢٦/١).
 (٩) «المعرفة»: (٤٢٦/١)، و«الغاية»: (٤٩٤/١).
 (١٠) «الغاية»: (١٣ - ١٤).
 (١١) ويُنسب إلى جده، «الغاية»: (٤١/١)، (١٠٨).
 (١٢) في «الأصل»: «الحمال» بالحاء المهملة، وعليها علامة الإهمال، وفي (ب) و(ت)،
 ومصادر الترجمة «الجمال» بالمعجمة، وقيدتها ابن الجزري بقوله: «بالجيم».

على سليمان بن داود الهاشمي، وأقرأ بها.
والقاسم بن زكريا المقرئ^(١)، قرأ برواية أبي جعفر على الدُّوري^(٢)،
عن إسماعيل^(٣)، وأقرأ بها.
والحسن بن العباس الجمال^(٤)، قرأ برواية يعقوب على الحلواني^(٥)،
عن عبدالله بن بحر^(٦) السَّاجي^(٧) عنه، وأقرأ بها.
وعبدالله بن أحمد السلمي^(٨)، قرأ باختيار خَلَفٍ على إدريس،
وأقرأ به.
ومحمد بن بَدْر النَّقَّاح^(٩)، قرأ برواية أبي جعفر على الدوري،
وأقرأ بها.
وجعفر بن الصباح^(١٠)، قرأ برواية أبي جعفر على الدوري، وأقرأ بها.

= انظر: «المعرفة»: (٢٨٤/١)، و«الغاية»: (٢٤٤/١).

(١) «المعرفة»: (٢٨٨/١)، و«الغاية»: (١٧/٢).

(٢) «المعرفة»: (٢٢٠/١)، و«الغاية»: (٢٥٥/١).

(٣) «المعرفة»: (١٤٦/١)، و«الغاية»: (١٦٣/١).

(٤) «المعرفة»: (٢٨٢/١)، و«الغاية»: (٢١٦/١).

(٥) «المعرفة»: (٢٦١/١)، و«الغاية»: (١٤٩/١).

(٦) في هامش الأصل: «لعله يحيى»، والصواب ما هو مثبت.

(٧) «الغاية»: (٤١١/١).

(٨) «الغاية»: (٤٠٧/١).

(٩) «المعرفة»: (٢٩٥/١)، و«الغاية»: (٢٤٢/٢).

(١٠) «المعرفة»: (٢٩٤/١)، و«الغاية»: (١٩٢/١).

والحسن بن مالك^(١)، قرأ برواية أبي جعفر على^(٢) داود بن أحمد التورسي^(٣)، عن نافع عنه، وأقرأ بها.

وعمر بن حفص المسجدي^(٤)، قرأ برواية أبي جعفر على^(٢) الكسائي، عن إسماعيل، وأقرأ بها - أيضاً - المسجدي على^(٥) قتيبة^(٦) على سليمان بن جَمَّاز، وأقرأ بها.

[ومحمد بن]^(٧) عبدالله بن فُلَيْح^(٨)، قرأ برواية أبي جعفر على أبيه^(٩) عن قالون، وأقرأ بها.

ومحمد بن إبراهيم النحوي^(١٠)، قرأ برواية يعقوب على التَّمَّار، وأقرأ بها.

(١) «الغاية»: (٢٢٩/١).

(٢) ما بينهما ساقط من (ب).

(٣) «الغاية»: (٢٧٩/١). وقال: لا أعرفه.

(٤) «الغاية»: (٥٩١/١).

(٥) كذا في الموضعين، ووضع عليها في الأصل علامة «ط»، والمعنى: قرأ قتيبة قراءته على سليمان بن جَمَّاز.

(٦) ابن مهران الأصبهاني، أخذ عن الكسائي - وقيل إن الكسائي قرأ عليه - وسليمان بن مسلم بن جَمَّاز، ت (بضع ومثتين).

(٧) زيادة متعينة، لأنَّ محمدًا هو الذي قرأ على أبيه عبدالله بن فُلَيْح، وأبو عبدالله قرأ على قالون، أما فُلَيْح؛ فلا وجود له في القراء، وانظر الإحالات التالية.

(٨) «الغاية»: (١٨٣/٢).

(٩) «الغاية»: (٤٤١/١) ووقع فيه: «فليح»! فليُصحح.

(١٠) «الغاية»: (٤٩/٢).

وحمزة بن علي^(١) قرأ برواية يعقوب على إسماعيل^(٢) عن رَوْحٍ، ٣٤ / أ
وأقرأ بها.

وعبيدالله بن عبدالرحمن الشُّكري^(٣)، قرأ برواية يعقوب على ابن
الجَّهم عن الوليد عنه، وأقرأ بها.

وأبو بكر محمد بن محمد بن مرثد التميمي^(٤)، قرأ برواية يعقوب
على محمد بن إسحاق البخاري^(٥)، عن جماعة عنه، وأقرأ بها.

فهذا ما حضرني الآن من ذِكرٍ من كان معاصراً لابن مجاهدٍ، وفيهم
من تأخَّرت وفاته بعده بكثير، وبعضهم قرأ على بعضٍ، لكن يلحق
بالطبقة لشيوخٍ آخر.

* * *

(١) «الغاية»: (١/٢٦٤)، وفيه: «قال الحافظ أبو العلاء الهَمْدَانِي: والصواب أنه
قرأ على محمد بن وهب، وقرأ ابن وهب على رَوْحٍ، ولا نعرف إسماعيل
هذا أبداً» اهـ.

(٢) لا يُعرف، وانظر التعليق السابق.

(٣) «الغاية»: (١/٤٨٨).

(٤) في هامش الأصل مائِضُه: «لعله محمد بن أحمد بن مرشد، ويُعرف بابن
الزرز، دمشقي، أخذ القراءة عرضاً عن هارون بن موسى الأخفش، قبل سنة
(٣٩٠)، وروى عنه عرضاً عبدالباقي بن الحسن (في الأصل: عبدالحسن! وهو سبق قلم).

أقول: لا وجود لمحمد بن محمد بن مرثد! والصواب ما ذكره المحشِّي،
وانظر: «الغاية»: (٢/٨٨).

(٥) «الغاية»: (٢/٩٩ - ١٠٠).

«الطَبَقَةُ الثَّانِيَةُ»

وهم من قرأ على هؤلاء، منهم:

أبو بكر محمد بن أحمد الدَّاجُونِي^(١)، وأحمد بن^(٢) محمد التُّسْتَرِي^(٣)،
ومحمد بن أحمد بن الفتح الحنبلي^(٤)، وأبو علي أحمد بن محمد الأصفهاني^(٥)،
وأحمد بن جعفر^(٦) الأصفهاني^(٦)، وأحمد بن سهل بن الطَّيَّان^(٧)، وأبو بكر
ابن عبد الوهَّاب^(٨)، وبِشْر بن الجَهْم^(٩)، وزيد بن علي بن أبي بلال الكوفي^(١٠)،
ومحمد بن عبدالله بن أشتة^(١١)، وعلي بن محمد بن خُشْنَام^(١٢)، وعلي

(١) «المعرفة»: (٣٣٧/١)، و«الغاية»: (٧٧/٢).

(٢) ما بينهما ساقط من (ب).

(٣) «المعرفة»: (٤٢٤/١)، و«الغاية»: (١٢٣/١).

(٤) «الغاية»: (٧٩/٢).

(٥) «المعرفة»: (٤٧٣/١)، و«الغاية»: (١٠١/١).

ويقال: أصبهاني وأصفهاني، بفتح الهمزة وكسرها، والفتح أشهر.

(٦) أحمد بن جعفر جماعة، لم أجد من لقب بالأصفهاني في هذه الطبقة.

أقول: ولعله محمد بن جعفر الأصفهاني، المترجم في «الغاية»: (١١٢/٢).

(٧) «الغاية»: (٦١/١).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن عبد الوهَّاب أبو بكر السُّلَمِي. «المعرفة»: (٣٩٣/١)،

و«الغاية»: (٦٩/٢).

(٩) «المعرفة»: (٢٦٨/١)، و«الغاية»: (١٧٦/١).

(١٠) «المعرفة»: (٣٩١/١)، و«الغاية»: (٢٩٨/١).

(١١) «المعرفة»: (٤٠٠/١)، و«الغاية»: (١٨٤/٢).

(١٢) «المعرفة»: (٤٢٢/١)، و«الغاية»: (٥٦٢/١).

ابن محمد الزاهد بن أبولة^(١)، وأحمد بن الخضر الشؤسُنْجَردي^(٢)، والحسن ابن عبدالله الصالح^(٣)، ومحمد بن علي الرِّفَا^(٤)، وأبو بكر محمد بن أحمد البَاهِلِي النَّجَار^(٥)، وإبراهيم بن أحمد الطُّبْرِي^(٦)، وعلي بن محمد العَلَّاف^(٧)، وبَكْر بن شَاذَانَ^(٨)، وأبو الحسن الحَمَّامِي^(٩)، وعلي بن إبراهيم الجُورْدَكِي^(١٠)، وأحمد بن عبدالله الشَّرْمُرَائِي^(١١)، وعبد السلام بن الحسين البَصْرِي^(١٢)، ومحمد بن إلياس بن علي^(١٣)، وجعفر بن عبدالله السَّامَرِي^(١٤)، وإبراهيم بن أحمد المَرْوَزِي^(١٥)، وأحمد بن عبدالرحمن الأنطَاكِي^(١٦)، و[أحمد بن] محمد بن يَزْدَةَ المَلْنَجِي^(١٧)، وإبراهيم

-
- (١) «الغاية»: (٥٧١/١).
(٢) «المعرفة»: (٤٦٠/١)، و«الغاية»: (٧٣/١).
(٣) «المعرفة»: (٤٢٨/١)، و«الغاية»: (٢١٨/١).
(٤) «الغاية»: (٢٠٣/٢).
(٥) «المعرفة»: (٤٢٦/١)، و«الغاية»: (٧٦/٢).
(٦) «المعرفة»: (٤٥٣/١)، و«الغاية»: (٥/١).
(٧) «المعرفة»: (٤٥٩/١)، و«الغاية»: (٥٧٧/١).
(٨) «المعرفة»: (٤٦٩/١)، و«الغاية»: (١٧٨/١).
(٩) «المعرفة»: (٤٧٦/١)، و«الغاية»: (٥٢١/١).
(١٠) لعله مافي «الغاية»: (٥٢٥/١). وهو: علي بن أحمد الجوردكي.
(١١) لم أجده.
(١٢) «المعرفة»: (٤٧٨/١)، و«الغاية»: (٣٨٥/١).
(١٣) «الغاية»: (١٠٢/٢).
(١٤) «الغاية»: (١٩٥/١).
(١٥) «الغاية»: (٧/١).
(١٦) «الغاية»: (٦٧/١).
(١٧) في الأصول: «محمد بن يزده...» والتصويب من «الغاية»: (١١٠/١)، =

الأبلي^(١) الحاجي^(٢)، وأحمد بن عبدالله الجببي^(٣)، وعلي بن إسماعيل البصري
القطان^(٤)، وأحمد بن عثمان بن بُوَيان^(٥)، ومحمد بن أحمد الباهلي
النَّجَّار^(٦)، وأحمد بن الصَّقر المنبجي^(٧)، وعلي بن أحمد القزويني^(٨)، وعلي
ابن زهير^(٩)، ومحمد بن يوسف الحرثكي^(١٠)، والمُعافي بن زكريا النُّهرواني^(١١)،
وأحمد بن الحسين بن مِهْران^(١٢)، وعلي بن عمر الدَّارقطني^(١٣)، وعبد المنعم
ابن غلبون^(١٤)، ومحمد بن عبدالله المؤدِّب^(١٥)، وأبو محمد الحسن بن
محمد بن الفخَّام^(١٦)، وعبد الباقي بن الحسن السَّقَّا^(١٧)، وإبراهيم بن

= وقلبه الهذلي فسمَّاه: محمد بن أحمد...

(١) في «الغاية»: «الإربلي».

(٢) «الغاية»: (٩/١).

(٣) «المعرفة»: (٤٢٣/١)، و«الغاية»: (٧٢/١)، وتحرف فيه إلى: «الجبني».

(٤) «المعرفة»: (٤٢٧/١)، و«الغاية»: (٥٢٦/١).

(٥) «المعرفة»: (٣٦٦/١)، و«الغاية»: (٧٩/١).

(٦) كره المؤلف.

(٧) «المعرفة»: (٤٢١/١)، و«الغاية»: (٦٣/١).

(٨) «المعرفة»: (٤٢٨/١)، و«الغاية»: (٥١٩/١).

(٩) «المعرفة»: (٤٣٠/١)، و«الغاية»: (٥٤٣/١).

(١٠) «المعرفة»: (٤٣٧/١)، و«الغاية»: (٢٨٨/٢).

(١١) «المعرفة»: (٤٢٩/١)، و«الغاية»: (٣٠٢/٢).

(١٢) «المعرفة»: (٤٣٨/١)، و«الغاية»: (٤٩/١).

(١٣) «المعرفة»: (٤٤١/١)، و«الغاية»: (٥٥٨/١)، وترجمته شهيرة.

(١٤) «المعرفة»: (٤٥٠/١)، و«الغاية»: (٤٧٠/١).

(١٥) «الغاية»: (١٩٠/٢).

(١٦) «المعرفة»: (٤٧٠/١)، و«الغاية»: (٢٣٢/١).

(١٧) «المعرفة»: (٤٥٢/١)، و«الغاية»: (٣٥٦/١).

أحمد الطَّبْرِيّ^(١)، والفرَج بن محمد قاضي تَكْرِيت^(٢)، ومنصور بن
محمَّد الورَّاق^(٣).

* * *

-
- (١) «المعرفة»: (٤٥٣/١)، و«الغاية»: (٥/١).
(٢) «المعرفة»: (٤٥٨/١)، و«الغاية»: (٨/٢).
(٣) «المعرفة»: (٤٥٦/١)، و«الغاية»: (٣١٤/٢).

«الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ»

عبد الملك بن بكران النهرواني^(١)، والحسين بن علي الرُّهاوي^(٢)،
وأبو علي الحسن بن علي الأهوازي^(٣)، ومحمد بن نزار التكريتي^(٤)،
وأحمد بن عبد الكريم الشينيزي^(٥)، وأبو عبدالله محمد بن عبدالله بن
البيَّع الحاكم^(٦)، وعلي بن جعفر السعدي^(٧)، ومحمد بن أحمد بن
الفخَّام^(٨)، وأحمد بن محمد الأصبهاني^(٩)، وأبو الحسن طاهر بن
غلبون^(١٠)، وعبد العزيز بن جعفر بن خُوَاسْتِي^(١١)، وعبيدالله بن عمر
المَصَاحِفِي^(١٢)، و[الحسن]^(١٣) بن سليمان النَّافِعِي^(١٤)، وعلي بن

(١) «المعرفة»: (٤٦٩/١)، و«الغاية»: (٤٦٧/١).

(٢) «المعرفة»: (٥٧٧/٢)، و«الغاية»: (٢٤٥/١).

(٣) تقدّم.

(٤) «الغاية»: (٢٦٩/٢).

(٥) «الغاية»: (٧٠/١).

(٦) صاحب «المستدرک»، ترجمته شهيرة. انظر: «السير»: (١٦٢/١٧).

(٧) «المعرفة»: (٤٦٨/١)، و«الغاية»: (٥٢٩/١).

(٨) «المعرفة»: (٤٧١/١)، و«الغاية»: (٨٣/٢).

(٩) «المعرفة»: (٤٧٣/١)، و«الغاية»: (١٠١/١).

(١٠) «المعرفة»: (٤٦٧/١)، و«الغاية»: (٣٣٩/١).

(١١) «المعرفة»: (٤٧٤/١)، و«الغاية»: (٣٩٢/١).

(١٢) «المعرفة»: (٤٧٥/١)، و«الغاية»: (٤٩٠/١).

(١٣) في الأصل: «الحسين»، والتصويب من (ت) و(ب)، ومصادر الترجمة.

(١٤) «المعرفة»: (٤٧٨/١)، و«الغاية»: (٢١٥/١).

محمد الخبّازي^(١)، وهبة الله بن سلامة البغدادي^(٢)، وأبو الفتح فارس بن أحمد المقرئ^(٣)، وأبو نصر منصور بن أحمد العراقي^(٤)، ومحمد بن إبراهيم الإليزي^(٥)، وموسى بن عيسى [الفاسي]^(٦)، وعليّ بن يوسف بن معروف^(٧)، وأبو جعفر المغازلي^(٨)، ومحمد بن أحمد / الكسائي^(٩)، والقاضي أبو العلاء محمد بن عليّ الواسطي^(١٠)، و[الحسن]^(١١) بن مُلَاعِب الحلبي^(١٢)، وعبد الملك بن عبدويه العطار^(١٣)، وأبو القاسم عليّ بن محمد الزيّدي^(١٤)، و[عبد الله]^(١٥) بن محمد الأصبهاني العطار^(١٦)، وأحمد بن

٣٤ / ب

-
- (١) «المعرفة»: (٤٨٠/١)، و«الغاية»: (٥٧٧/١).
 - (٢) «المعرفة»: (٥٧٦/٢)، و«الغاية»: (٣٥١/٢).
 - (٣) «المعرفة»: (٥٧٣/٢)، و«الغاية»: (٥/٢).
 - (٤) «المعرفة»: (٥٨٣/٢)، و«الغاية»: (٣١١/٢).
 - (٥) «المعرفة»: (٥٨٩/٢)، و«الغاية»: (٤٧/٢).
 - (٦) «المعرفة»: (٥٩٠/٢)، و«الغاية»: (٣٢١/٢).
 - ووقع في (أ، ب): «الناسي»! والتصويب من (ت) والمصادر.
 - (٧) لم أجده.
 - (٨) هو: محمد بن جعفر بن محمد التميمي الصابوني أبو جعفر، «المعرفة»: (٣٩٣/١)، و«الغاية»: (١١٢/٢).
 - (٩) «المعرفة»: (٣٦٧/١)، و«الغاية»: (٦١/٢).
 - (١٠) «المعرفة»: (٥٩٣/٢)، و«الغاية»: (١٩٩/٢).
 - (١١) في الأصل: «الحسين»، والتصويب من (ت) و(ب) والمصادر.
 - (١٢) «المعرفة»: (٥٩١/٢)، و«الغاية»: (٢٣٤/١).
 - (١٣) «المعرفة»: (٥٩٨/٢)، و«الغاية»: (٤٦٨/١).
 - (١٤) «المعرفة»: (٥٩٥/٢)، و«الغاية»: (٥٧٢/١).
 - (١٥) في الأصل: «عبيد الله» والتصويب من (ت) و(ب) والمصادر.
 - (١٦) «المعرفة»: (٥٩٨/٢)، و«الغاية»: (٤٤٧/١).

محمد القَنْطَرِي^(١)، وأبو الوفاء مهدي بن طَرَارَا^(٢)، ومسافر بن الطيّب الزاهد^(٣)، ورشأ بن نظيف^(٤)، وتاج الأئمة أحمد بن عليّ المصري^(٥)، وأبو القاسم عليّ بن أحمد البُستي^(٦)، وسعيد بن محمد الحيري^(٧)، وعبد الوهاب ابن عليّ الملحمي^(٨)، وأحمد بن مسرور^(٩)، ومحمد بن عمر النَّهاوندي^(١٠)، وأبو القاسم طاهر بن عليّ الصَّيرفي^(١١)، ومحمد بن الحسين الكارزني^(١٢)، ومحمد بن جعفر الخُزاعي^(١٣)، والحسن بن عليّ العطار الأقرع^(١٤)، وأبو الفتح عبدالواحد بن شَيْطَا^(١٥)، و[الحسن]^(١٦) بن أبي الفضل الشَّرْمَقاني^(١٧)،

(١) «المعرفة»: (٦٠٣/٢)، و«الغاية»: (١٣٦/١).

(٢) «المعرفة»: (٦٠٨/٢)، و«الغاية»: (٣١٥/٢).

(٣) «المعرفة»: (٦٠٩/٢)، و«الغاية»: (٢٩٣/٢).

(٤) «المعرفة»: (٦١٠/٢)، و«الغاية»: (٢٨٤/١).

(٥) «المعرفة»: (٦١٥/٢)، و«الغاية»: (٨٩/١).

(٦) لم أجده.

(٧) لم أجده.

(٨) «المعرفة»: (٦٠٦/٢)، و«الغاية»: (٤٧٩/١)، وفيه: «الملحمي» بالجيم!

وهو خطأ.

(٩) «المعرفة»: (٦٣٠/٢)، و«الغاية»: (١٣٧/١).

(١٠) «الغاية»: (٢١٧/٢).

(١١) «الغاية»: (٣٤١/١)، وفيه: «الصدفي».

(١٢) «المعرفة»: (٦٠٥/٢)، و«الغاية»: (١٣٢/٢).

(١٣) «المعرفة»: (٥٧٤/٢)، و«الغاية»: (١٠٩/٢).

(١٤) «المعرفة»: (٦٢٩/٢)، و«الغاية»: (٢٢٤/١).

(١٥) «المعرفة»: (٦٣١/٢)، و«الغاية»: (٤٧٣/١).

(١٦) في الأصل: «الحسين»، والتصويب من (ت) و(ب) والمصادر.

(١٧) «المعرفة»: (٦٢٨/٢)، و«الغاية»: (٢٢٧/١).

ومحمد بن جعفر الأشناني^(١)، والحسن بن إبراهيم الحافظ^(٢)، وعليُّ
ابن الحسن الرِّبَعي^(٣).

* * *

(١) «الغاية»: (١١٢/٢).

(٢) لم أجده.

(٣) «المعرفة»: (٦٢٦/٢)، و«الغاية»: (٥٣٢/١).

«الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ»

محمد بن عبدالرحمن النَّهَّاءُ وَنُدِّي^(١)، وأبو عَمْرٍو الدَّانِي^(٢)، وأحمد ابن رضوان الصيدلاني^(٤)، وأبو عليّ الحسن بن محمد المالكي^(٥)، ومحمد ابن أحمد القَزْوِينِي^(٦)، وأحمد بن سعيد بن نفيس^(٧)، وأبو الفضل عبدالرحمن ابن أحمد الرَّازِي^(٨)، ونصر بن عبدالعزيز الفارسي^(٩)، وأبو إسحاق بن غالب المالكي^(١٠)، وعبدالله بن شَيْبِيب^(١١)، وعلي بن محمد بن فارس الخِطَّاط^(١٢)، وعبدالباقي بن فارس بن أحمد^(١٣)، وأبو الحسن عليّ بن العجمي^(١٤)،

(١) «الغاية»: (١٦٩/٢).

(٢) تقدم.

(٣) بعده في (ت) و(ب) وبعض النسخ: «عبدالملك بن عبدويه»!! وهذا تقدّم (ص/١٢٩).

(٤) «الغاية»: (٥٤/١).

(٥) «المعرفة»: (٦٠٤/٢)، و«الغاية»: (٢٣٠/١).

(٦) «المعرفة»: (٦٣٢/٢)، و«الغاية»: (٧٥/٢).

(٧) «المعرفة»: (٦٣٣/٢)، و«الغاية»: (٥٦/١).

(٨) «المعرفة»: (٦٣٤/٢)، و«الغاية»: (٣٦١/١).

(٩) «المعرفة»: (٦٣٩/٢)، و«الغاية»: (٣٣٦/٢).

(١٠) «الغاية»: (١٠/١)، وهو: إبراهيم بن إسماعيل.

(١١) «المعرفة»: (٦٤١/٢)، و«الغاية»: (٤٢٢/١).

(١٢) «المعرفة»: (٦٤٠/٢)، و«الغاية»: (٥٧٣/١).

(١٣) «المعرفة»: (٦٤٣/٢)، و«الغاية»: (٣٥٧/١).

(١٤) «المعرفة»: (٦٤٣/٢)، و«الغاية»: (٥٨٦/١).

وأحمد بن الفضل الباطرقاني^(١)، ومحمد بن علي بن موسى الخياط^(٢)،
وأبو علي حسن ابن القاسم غلام الهراس^(٣)، ومحمد بن محمد العكبري^(٤)،
وأحمد بن الحسين المقدسي^(٥)، وهبة الله بن الليث الأندلسي^(٦)،
وعبد السيد بن عتّاب^(٧)، وأبو بكر أحمد بن عمر السمرقندي^(٨)، وأحمد
ابن محمد الهروي^(٩)، ومحمد بن أحمد الرّؤذباري^(١٠)، ومحمد بن
علي الزنبيلي^(١١)، ومحمد بن أحمد النوجابادي^(١٢)، ونصر بن محمد
الفهّندزي^(١٣)، وعلي بن أحمد بن حميد^(١٤)، وعبد الله بن محمد الدّارع^(١٥).

* * *

-
- (١) «المعرفة»: (١/٦٤٦)، و«الغاية»: (١/٩٦).
 - (٢) «المعرفة»: (٢/٦٤٧)، و«الغاية»: (٢/٢٠٨).
 - (٣) «المعرفة»: (٢/٦٤٩)، و«الغاية»: (١/٢٢٨).
 - (٤) «المعرفة»: (٢/٦٥٨)، و«الغاية»: (٢/٢٥٨).
 - (٥) «المعرفة»: (٢/٦٦٨)، و«الغاية»: (١/٤٨).
 - (٦) «المعرفة»: (٢/٦٦٧)، و«الغاية»: (٢/٣٥٢).
 - (٧) «المعرفة»: (٢/٦٦٨)، و«الغاية»: (١/٣٨٧).
 - (٨) «المعرفة»: (٢/٦٧٥)، و«الغاية»: (١/٩٢).
 - (٩) «المعرفة»: (٢/٦٧٦)، و«الغاية»: (١/١٢٥).
 - (١٠) «المعرفة»: (٢/٦٧٩)، و«الغاية»: (٢/٩٠).
 - (١١) «الغاية»: (٢/٢١٤).
 - (١٢) «الغاية»: (٢/٩٣).
 - (١٣) كذا بالأصول! ولم أجده، ولعله منصور بن محمد، وقيل: منصور بن أحمد. انظر: «الغاية»: (٢/٣١٢، ٣١٣).
 - (١٤) «الغاية»: (١/٥٢٠).
 - (١٥) «الغاية»: (١/٤٥٠).

«الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ»

أبو القاسم الهذلي^(١)، ورزق الله بن عبد الوهَّاب التميمي^(٢)، وأبو طاهر بن سِوَار^(٣)، والشريف أبو الفضل عبد القاهر بن عبد السلام^(٤)، وثابت بن بُنْدَار^(٥)، وأبو بكر محمد بن عبد الله الحَذَّاء^(٦)، وأحمد بن الحسين بن خيرون^(٧)، وأبو نصر أحمد بن عليّ الهاشمي^(٨)، وأبو الحسن أحمد بن عبد القادر^(٩)، وعليّ بن عبد الرحمن بن الجَرَّاح^(١٠)، وأبو مَعْشَر عبد الكريم الطَّبْرِي^(١١)، وسُبَيْع بن المُسَلِّم الدَّمَشْقِي^(١٢)، وأبو غالب محمَّد بن عبد الواحد القُرَّاز^(١٣)، والحسن بن محمد

(١) تقدّم.

(٢) «المعرفة»: (٦٧٠/٢)، و«الغاية»: (٢٨٤/١).

(٣) «المعرفة»: (٦٨٣/٢)، و«الغاية»: (٨٦/١)، و«سِوَار» بكسر السين المهملة، بعدها واو مفتوحة خفيفة. انظر: «توضيح المشتبه»: (٢٠٤/٥).

(٤) «المعرفة»: (٦٨٢/٢)، و«الغاية»: (٣٩٩/١).

(٥) «المعرفة»: (٧٠٠/١)، و«الغاية»: (١٨٨/١).

(٦) لم أعثر عليه!

(٧) كذا في الأصول، وفي «الغاية»: (٤٦/١): «أحمد بن الحسن بن خيرون».

(٨) «المعرفة»: (٦٧٦/٢)، و«الغاية»: (٨٨/١).

(٩) «الغاية»: (٧٠/١)، لكن فيها: «أبو الحسين».

(١٠) «المعرفة»: (٦٩٦/٢)، و«الغاية»: (٥٤٨/١).

(١١) «المعرفة»: (٦٦٠/٢)، و«الغاية»: (٤٠١/١).

(١٢) «المعرفة»: (٧٠٥/٢)، و«الغاية»: (٣٠١/١).

(١٣) «المعرفة»: (٧٠٨/٢)، و«الغاية»: (١٩٢/٢).

الحداد^(١)، وأبو الوفاء علي بن عَقِيل الحنبلي^(٢)، وأبو عبدالله محمد بن شُرَيْح^(٣)، وعلي بن أحمد بن كُرْز^(٤)، ومحمد بن أحمد المروزي^(٥)، وأبو الفتح أحمد بن بابشاذ الجوهري^(٦)، وإبراهيم بن إسماعيل بن الخياط^(٧)، وأبو داود سليمان بن نجاح الأموي^(٨)، و[محمد]^(٩) بن أحمد بن سعود الأنصاري^(١٠)، وعبدالرحمن بن علي^(١١) بن الدُّوش^(١٢)، وعلي بن أحمد المصيني^(١٣)، و/ عبدالوهاب بن محمد الفَرَضِي القرطبي^(١٤)، وأحمد بن عبدالله بن طاووس^(١٥)، وعتيق بن محمد

أ / ٣٥

-
- (١) «الغاية»: (٢٣٣/١)، واختلف في اسمه.
 - (٢) «الغاية»: (٥٥٦/١)، وترجمته شهيرة.
 - (٣) «المعرفة»: (٦٥٨/٢)، و«الغاية»: (١٥٣/٢).
 - (٤) «المعرفة»: (٧٣٩/٢)، و«الغاية»: (٥٢٣/١).
 - (٥) «المعرفة»: (٦٦٦/٢)، و«الغاية»: (٧٢/٢).
 - (٦) «الغاية»: (٤٠/١).
 - (٧) «الغاية»: (١٠/١).
 - (٨) «المعرفة»: (٦٨٦/٢)، و«الغاية»: (٣١٦/١).
 - (٩) في الأصل: «أحمد» والمثبت من (ت) و(ب) ومصادر الترجمة.
 - (١٠) «الغاية»: (٦٣/٢).
 - (١١) قال المؤلف في «الغاية»: (٣٧٥/١): «كذا وقع في كتاب أبي عبدالله الذهبي: (٦٨٧/٢)، ورأيت بخطه؛ فانقلب عليه، والصواب: علي بن عبدالرحمن بن أحمد، يأتي» اهـ وانظره: (٥٤٨/١).
 - (١٢) «المعرفة»: (٦٨٧/٢)، و«الغاية»: (٣٧٥/١)، (٥٤٨).
 - (١٣) «المعرفة»: (٦٨٨/٢)، و«الغاية»: (٥٢١/١).
 - (١٤) «المعرفة»: (٦٨٨/٢)، و«الغاية»: (٤٨٢/١).
 - (١٥) «المعرفة»: (٦٨٩/٢)، و«الغاية»: (٧٤/١).

الرَّدائي^(١)، ومحمد بن المفرج البَطْلَيْوُسي^(٢)، وسعيد بن عمر^(٣)
الجزري^(٤)، والحسين بن محمد السَّرْفُسطي^(٥)، وأبو منصور محمد بن
أحمد الخَيَّاط^(٦)، وأبو البركات محمد بن عبد الله الوكيل^(٧)، وأحمد بن
أبي عَمْرٍو الدَّاني^(٨).

* * *

-
- (١) «المعرفة»: (٦٩٠/٢)، و«الغاية»: (٥٠٠/١).
 - (٢) «المعرفة»: (٦٩٠/٢)، و«الغاية»: (٢٦٥/٢).
 - (٣) كذا في الأصول، في مصادر الترجمة: «عَمْرٍو»، وهو الصواب.
 - (٤) «المعرفة»: (٦٩٧/٢)، و«الغاية»: (٣٠٤/١).
 - (٥) «الغاية»: (٢٥٢/١).
 - (٦) «المعرفة»: (٦٩٩/٢)، و«الغاية»: (٧٤/٢).
 - (٧) «المعرفة»: (٧٠١/٢)، و«الغاية»: (١٨٧/٢).
 - (٨) «المعرفة»: (٧٠٤/٢)، و«الغاية»: (٨٠/١).

«الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ»

[أحمد بن^(١) علي بن بَذْران^(٢)، و[يحيى]^(٣) بن علي بن الفرَج الخَشَّاب^(٤)، وأبو الخير المبارك بن أحمد بن الحسين الغَسَّال^(٥)، وخلف ابن إبراهيم بن النَخَّاس^(٦)، وأبو العزِّ محمد بن الحسين القلانسي^(٧)، وأبو القاسم عبدالرحمن بن عتيق بن الفَخَّام^(٨)، وأبو ياسر محمد بن علي الحمامي^(٩)، والحسن بن خلف بن بَلِيْمَة^(١٠)، وعبدالله بن أبي الوفا العبسي^(١١)، وأحمد بن عبد الجبار بن الطيوري^(١٢)، ومكي بن أحمد الحنبلي^(١٣)،

-
- (١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) والمصادر.
 - (٢) «المعرفة»: (٧٠٦/٢)، و«الغاية»: (٨٤/١).
 - (٣) تحرّفت في الأصول، والتصويب من المصادر.
 - (٤) «المعرفة»: (٧٠٥/٢)، و«الغاية»: (٣٧٥/٢).
 - (٥) «المعرفة»: (٧٠٩/٢)، و«الغاية»: (٤٠/٢)، وفي المصادر: «المبارك بن الحسين بن أحمد...».
 - (٦) «المعرفة»: (٧١١/٢)، و«الغاية»: (٢٧١/١)، وفي المصادر: «النخّاس» بالخاء، وفي الأصل عليها علامة الإهمال.
 - (٧) تقدّم.
 - (٨) «المعرفة»: (٧٢٢/٢)، و«الغاية»: (٣٧٤/١).
 - (٩) «المعرفة»: (٧١٣/٢)، و«الغاية»: (٢١٤/٢).
 - (١٠) «المعرفة»: (٧١٧/٢)، و«الغاية»: (٢١١/١).
 - (١١) «الغاية»: (٤٦٣/١).
 - (١٢) «المعرفة»: (٧٢١/٢)، و«الغاية»: (٦٥/١).
 - (١٣) «المعرفة»: (٧٢٨/٢)، و«الغاية»: (٣٠٨/٢).

ومحمد بن نعم الخلف^(١)، وعلي بن علي بن شيران^(٢)، والحسين بن محمد البارع^(٣)، والحسن بن محمد الواعظ^(٤)، ومنصور بن الخير المالقي^(٥)، وأحمد بن محمد الجرمي^(٦)، ومحمد بن الحسين المزرفي^(٧)، وعبدالله بن عمر بن العرجاء^(٨)، وهبة الله بن أحمد بن طاووس^(٩)، وأبو القاسم هبة الله بن الطبر^(١٠)، ومحمد بن أحمد بن توبة^(١١)، والإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي^(١٢)، وأحمد بن ثعبان البكي^(١٣)، وأبو بكر بن إبراهيم المحوّلي^(١٤)، وأبو الفضل بن المهدي بالله^(١٥).

(١) «المعرفة»: (٧٣٠/٢)، و«الغاية»: (٤٦/٢).

(٢) «المعرفة»: (٧٣٠/٢)، و«الغاية»: (٥٥٧/١).

(٣) «المعرفة»: (٧٣١/٢)، و«الغاية»: (٢٥١/١).

(٤) لم أجده.

(٥) «الغاية»: (٣١٢/٢).

(٦) لم أجده، ولعله أحمد بن محمد الحريمي الظاهري.

«المعرفة»: (٧٣٨/٢)، و«الغاية»: (١١٨/١).

(٧) «المعرفة»: (٧٤٥/٢)، و«الغاية»: (١٣١/٢).

(٨) «المعرفة»: (٦٩٨/٢)، و«الغاية»: (٤٣٨/١).

(٩) «المعرفة»: (٧٥١/٢)، و«الغاية»: (٣٤٩/٢).

(١٠) «المعرفة»: (٧٤٦/٢)، و«الغاية»: (٣٤٩/٢).

(١١) «المعرفة»: (٧٤٩/٢)، و«الغاية»: (٨٤/٢).

(١٢) ترجمته شهيرة. انظر: «طبقات الشافعية»: (٧٥/٧)، و«سير النبلاء»: (٤٣٩/١٩).

(١٣) «المعرفة»: (٧٧١/٢)، و«الغاية»: (٤١/١).

(١٤) هو: محمد بن الخضر بن إبراهيم أبو بكر المحوّلي، «المعرفة»: (٧٥٥/٢).

و«الغاية»: (١٣٧/٢).

(١٥) واسمه: محمد بن عبدالله بن أحمد بن المهدي بالله، «المعرفة»: (٧٥٤/٢).

و«الغاية»: (١٧٦/١).

«الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ»

أبو محمد عبدالله بن علي سِبْطُ الْخِثَّاطِ^(١)، وأحمد بن الحسن بن الْعَالِمَةِ^(٢)، وعبدالكريم بن الحسن التُّكَّي^(٣)، وعيسى بن حزم الغَافِقِي^(٤)، وأحمد بن خلف بن عيسون^(٥)، ومحمد بن علي التُّجِيبِي الْغَرْنَاطِي^(٦)، ومحمد بن عبدالله بن المهتدي بالله^(٧)، وأبو الكرم المبارك بن الحسن الشَّهْرَزُورِي^(٨)، ومحمد بن الخضر المحَوَّلِي^(٩)، وأحمد بن محمد المسِيلِي^(١٠)، وأحمد بن محمد شَمُول^(١١)، وشُرَيْح بن محمد بن شُرَيْح^(١٢)، وعلي بن عبدالله بن ثابت^(١٣)، ومحمد بن عبدالملك بن خيرون^(١٤)،

-
- (١) «المعرفة»: (٧٦٣/٢)، و«الغاية»: (٤٣٤/١).
 - (٢) «المعرفة»: (٧٤٣/٢)، و«الغاية»: (٤٧/١).
 - (٣) «المعرفة»: (٧٣٦/٢)، و«الغاية»: (٤٠٠/١).
 - (٤) «المعرفة»: (٧٤٠/٢)، و«الغاية»: (٦٠٨/١).
 - (٥) «المعرفة»: (٧٤٤/٢)، و«الغاية»: (٥٢/١).
 - (٦) «المعرفة»: (٧٥٢/٢)، و«الغاية»: (٢٠٠/٢).
 - (٧) تقدّم في الطبقة التي قبلها، (ص/١٣٨).
 - (٨) «المعرفة»: (٧٨١/٢)، و«الغاية»: (٣٨ - ٤٠/٢).
 - (٩) «المعرفة»: (٧٥٥/٢)، و«الغاية»: (١٣٧/٢).
 - (١٠) «المعرفة»: (٧٥٦/٢)، و«الغاية»: (١١٥/١).
 - (١١) «المعرفة»: (٧٥٨/٢)، و«الغاية»: (١٠٩/١).
 - (١٢) «المعرفة»: (٧٥٨/٢)، و«الغاية»: (٣٢٤/١).
 - (١٣) «المعرفة»: (٧٦١/٢)، و«الغاية»: (٥٥٢/١).
 - (١٤) «المعرفة»: (٧٦٢/٢)، و«الغاية»: (١٩٢/٢).

ونصر بن الحسين بن الخبّازة^(١)، وعمر بن ظَفَر المغازلي^(٢)، ويحيى بن خلف بن الخُلوَف^(٣)، وأحمد بن علي بن سَخُون^(٤)، ودَعْوَان بن عليّ الجُبِّي^(٥)، وعبدالرحيم بن محمد ابن الفَرَس^(٦)، وسهل بن محمد الحاجي^(٧)، ومحمد بن الحسن بن غُلام الفَرَس^(٨)، ومحمد بن عبدالرحمن بن عزيمة^(٩)، ويوسف بن المبارك الخياط^(١٠)، ومحمد بن منصور القَصْرِي^(١١)، وعلي ابن محمد بن هذيل^(١٢)، وعبدالله بن خلف بن بقي^(١٣)، ومسعود بن عبدالواحد بن الحصين^(١٤)، وعبدالرحمن بن أبي رجاء البلوي^(١٥)، وعبدالوهاب بن محمد الصّابوني^(١٦)، وعلي بن الحسن بن الماسح^(١٧).

-
- (١) «المعرفة»: (٧٦٦/٢)، و«الغاية»: (٣٣٥/٢).
 - (٢) «المعرفة»: (٧٦٨/٢)، و«الغاية»: (٥٩٣/١).
 - (٣) «المعرفة»: (٧٦٩/٢)، و«الغاية»: (٣٦٩/٢).
 - (٤) «المعرفة»: (٧٧١/٢)، و«الغاية»: (٨٣/١).
 - (٥) «المعرفة»: (٧٧٢/٢)، و«الغاية»: (٢٨٠/١).
 - (٦) «المعرفة»: (٧٧٤/٢)، و«الغاية»: (٣٨٣/١).
 - (٧) «المعرفة»: (٧٧٦/٢)، و«الغاية»: (٣١٩/١).
 - (٨) «المعرفة»: (٧٨٠/٢)، و«الغاية»: (١٢١/٢).
 - (٩) «المعرفة»: (٧٧٨/٢)، و«الغاية»: (١٦٦/٢).
 - (١٠) «المعرفة»: (٨٠٥/٢)، و«الغاية»: (٤٠٢/٢).
 - (١١) «المعرفة»: (٧٨٧/٢)، و«الغاية»: (٢٦٦/٢).
 - (١٢) «المعرفة»: (٧٨٩/٢)، و«الغاية»: (٥٧٣/١).
 - (١٣) «المعرفة»: (٧٨٦/٢)، و«الغاية»: (٤١٨/١).
 - (١٤) «المعرفة»: (٧٩١/٢)، و«الغاية»: (٢٩٦/٢).
 - (١٥) «المعرفة»: (٧٩٥/٢)، و«الغاية»: (٣٦٨/١).
 - (١٦) «المعرفة»: (٧٩٦/٢)، و«الغاية»: (٤٨١/١).
 - (١٧) «المعرفة»: (٧٩٧/٢)، و«الغاية»: (٥٣٠/١).

وأحمد بن محمد بن شُنَيْف^(١)، وناصر بن الحسن الشريف الخطيب^(٢)،
 وإسماعيل بن علي الغسّاني^(٣)، وأحمد بن عبد الله بن الحُطَيْيَّة^(٤)، وسعد
 الله بن نصر بن الدّجّاجي^(٥)، وأحمد بن أحمد بن القاصّ^(٦).

* * *

-
- (١) «المعرفة»: (٧٩٧/٢)، و«الغاية»: (١١٧/١).
 (٢) «المعرفة»: (٧٩٨/٢)، و«الغاية»: (٣٢٩/٢).
 (٣) «المعرفة»: (٧٩٩/٢)، و«الغاية»: (١٦٦/١).
 (٤) «المعرفة»: (٨٠٠/٢)، و«الغاية»: (٧١/١).
 (٥) «المعرفة»: (٨٠٧/٢)، و«الغاية»: (٣٠٣/١).
 (٦) «المعرفة»: (٨٣٥/٢)، و«الغاية»: (٣٨/١).

«الطَبَقَةُ الثَّامِنَةُ»

الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمداني^(١)، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبادة^(٢)، ومحمد بن محمد الفَلَنْقِي^(٣)، ويوسف بن المبارك الوكيل^(٤)، وأبو بكر بن منصور الباقلائي^(٥)، وأبو الحسن عليّ ابن محمد^(٦) اليزدي^(٧)، ومسعود بن الحسين الحلّي^(٨)، والمبارك بن محمد^(٩) بن زريق الحداد^(١٠)، ومحمد^(١١) بن محمد بن حَمْوُشَة القَلْعِي^(١٢)، وعبد الرحمن بن خلف الله الإسكندري^(١٣)، وأبو الأزهر محمد بن حَمْوُد الصّوْفِي^(١٤)، وعلي بن عساكر بن المرْحَب

٣٥ / ب

(١) تقدّم.

(٢) «المعرفة»: (٨٠٣/٢)، و«الغاية»: (١٦٢/٢).

(٣) «المعرفة»: (٨٠٤/٢)، و«الغاية»: (٢٤٢/٢). وتحرف في «المعرفة»!!.

(٤) تقدّم في الطبقة السابقة.

(٥) «المعرفة»: (٨٧٠/٢)، و«الغاية»: (٤٦٠/١).

(٦) كذا في الأصول، وفي مصادر الترجمة «أحمد».

(٧) «المعرفة»: (٨٠٥/٢)، و«الغاية»: (٥١٧/١).

(٨) «المعرفة»: (٨١٥/٢)، و«الغاية»: (٢٩٤/٢).

(٩) كذا في الأصول، وفي مصادر الترجمة: «أحمد».

(١٠) «المعرفة»: (٨٢٠/٢)، و«الغاية»: (٣٧/٢).

(١١) كذا في الأصول، وفي المصادر: «أحمد».

(١٢) «الغاية»: (١٠١/١).

(١٣) «المعرفة»: (٨٢١/٢)، و«الغاية»: (٣٦٧/١).

(١٤) «المعرفة»: (٨٢٢/٢)، و«الغاية»: (٢٣٩/٢).

البطائحي^(١)، واليسع بن عيسى الغافقي^(٢)، وإبراهيم بن أحمد
الغرناطي^(٣)، ومحمد بن عبدالله الأشقر^(٤)، وعبد العزيز بن علي
السُّماني^(٥)، ويوسف بن إبراهيم الثُّغري الغرناطي^(٦)، وهبة الله بن علي
ابن قَسَّام الواسطي^(٧)، ومحمد بن أحمد بن مُعْطٍ^(٨)، وأبو الفتح نصر
الله بن علي بن الكيال^(٩)، وعلي بن عباس خطيب شافيا^(١٠)،
وعبد المنعم بن الخُلوف^(١١)، وعبد الملك بن محمد بن باتانه^(١٢)، وأبو
الحسن علي بن نعمة^(١٣).

* * *

-
- (١) «المعرفة»: (٨٢٣/٢)، و«الغاية»: (٥٥٦/١).
 (٢) «المعرفة»: (٨٢٧/٢)، و«الغاية»: (٣٨٥/٢).
 (٣) «المعرفة»: (٨٣٧/٢)، و«الغاية»: (٧/١).
 (٤) «المعرفة»: (٨٣٢/٢)، و«الغاية»: (١٨٠/٢).
 (٥) «المعرفة»: (٨٣٢/٢)، و«الغاية»: (٣٩٥/١). وفي المصادر: «السُّماتي».
 (٦) «المعرفة»: (٨٣٨/٢)، وبالنسبة: «الغاية»: (٣٩٢/٢).
 (٧) «المعرفة»: (٨٤٤/٢)، و«الغاية»: (٣٥٢/٢).
 (٨) «المعرفة»: (٨٤٧/٢)، و«الغاية»: (٨٩/٢).
 (٩) «المعرفة»: (٨٥١/٢)، و«الغاية»: (٣٣٩/٢).
 (١٠) «المعرفة»: (٨٨١/٢)، و«الغاية»: (٥٤٧/١).
 (١١) «المعرفة»: (٨٤٥/٢)، و«الغاية»: (٤٧١/١).
 (١٢) مذكور في ترجمة ابنه: أحمد بن عبد الملك، وأنه قرأ عليه، ولم يفرد الذهبى،
 ولا ابن الجزري بترجمة مستقلة. «المعرفة»: (٨٩٤/٢)، و«الغاية»: (٧٧/١).
 (١٣) هو: علي بن عبدالله بن خلف. «المعرفة»: (٨١٨/٢)، و«الغاية»: (٥٥٣/١).

«الطَّبَقَةُ النَّاسِعَةُ»

أبو الجيوش عساكر بن علي المصري^(١)، ومحمد بن خالد الرزاز^(٢)،
والحسن بن علي الكرخي^(٣)، وأحمد بن جعفر بن إدريس الغافقي^(٤)، ويعقوب
ابن يوسف الحمزي^(٥)، وأحمد بن الحسين العراقي^(٦)، وعبدالرحمن بن محمد
ابن حبيش^(٧)، وعثمان بن يوسف البلجيطي^(٨)، وأبو طالب سليمان بن محمد
العُكْبَرِي^(٩)، وعلي بن أحمد بن كوثر^(١٠)، وعبدالله بن أحمد بن جعفر
الواسطي^(١١)، ونَجَبَةُ بن يحيى الرُّعَيْنِي^(١٢)، وعوض بن إبراهيم البغدادي^(١٣)،

-
- (١) «المعرفة»: (٨٤٠/٢)، و«الغاية»: (٥١٢/١).
(٢) «المعرفة»: (٨٣٩/٢)، و«الغاية»: (١٣٦/٢).
(٣) «المعرفة»: (٨٤١/٢)، و«الغاية»: (٢٢٤/١).
(٤) «المعرفة»: (٨٤٣/٢)، و«الغاية»: (٤٣/١).
(٥) «المعرفة»: (٨٥٢/٢)، و«الغاية»: (٣٩١/٢)، كذا في الأصول، وفي
المصادر: «الحربي».
(٦) «المعرفة»: (٨٥٣/٢)، و«الغاية»: (٥٠/١).
(٧) «المعرفة»: (٨٥٤/٢)، و«الغاية»: (٣٧٨/١).
(٨) «المعرفة»: (٨٥٨/٢)، و«الغاية»: (٥١٠/١)، وتحرف في «المعرفة» إلى
«البلجيطي»!
(٩) «المعرفة»: (٨٦٦/٢)، و«الغاية»: (٣١٥/١).
(١٠) «المعرفة»: (٨٦٧/٢)، و«الغاية»: (٥٢٤/١).
(١١) «المعرفة»: (٨٦٨/٢)، و«الغاية»: (٤٠٦/١).
(١٢) «المعرفة»: (٨٦٩/٢)، و«الغاية»: (٣٣٤/٢).
(١٣) «المعرفة»: (٨٧٠/٢)، و«الغاية»: (٦٠٥/١).

والمبارك بن محمد بن زُرَيْق - غير المَقْدَم^(١) -، ومحمد بن محمد الكَال^(٢)، وأبو شجاع محمد ابن المقرون^(٣)، ويوسف بن عبدالرحمن ابن غُصْن^(٤)، ومحمد بن إبراهيم بن وضَّاح^(٥)، وعبدالله بن أحمد الدَّاهِرِي^(٦)، وشُجاع بن محمد المُدَلْجِي^(٧)، وأبو جعفر أحمد بن علي القرطبي^(٨)، وأحمد بن عبدالملك بن باتانة الحَرِيمِي^(٩)، وأبو الفضل محمد بن يوسف الغَزَنَوِي^(١٠)، وأبو اليُمْن زَيْد بن الحسن الكِنْدِي^(١١)، وحمزة بن علي القُبَيْطِي^(١٢)، وعبدالوَهَّاب بن علي بن السُّكَيْنَة^(١٣)، وعبدالواحد بن عبدالسلام بن سلطان^(١٤)، ومحمد بن أحمد

-
- (١) «المعرفة»: (٨٧٣/٢)، و«الغاية»: (٤١/٢) وكذا وقع في الأصول، وفي المصادر: «المبارك بن المبارك بن أحمد...».
- (٢) «المعرفة»: (٨٧٤/٢)، و«الغاية»: (٢٥٦/٢)، ووضع ناسخ (أ) فوق «الكال» ضبّة هكذا «ص» إشارة إلى شكّه في هذه الكلمة، كما هو الاصطلاح. لكن «الكال» صحيحة لا خطأ فيها.
- (٣) «المعرفة»: (٨٧٥/٢)، و«الغاية»: (٢٥٩/٢).
- (٤) «المعرفة»: (٨٧٨/٢)، و«الغاية»: (٣٩٦/٢).
- (٥) «المعرفة»: (٨٧٨/٢)، و«الغاية»: (٤٦/٢).
- (٦) «المعرفة»: (٨٨٠/٢)، و«الغاية»: (٤٠٥/١).
- (٧) «المعرفة»: (٨٨٨/٢)، و«الغاية»: (٣٢٤/١).
- (٨) «المعرفة»: (٨٨٩/٢)، و«الغاية»: (٢٠٥/٢)، ووقع فيه «محمد»!
- (٩) «المعرفة»: (٨٩٤/٢)، و«الغاية»: (٧٧/١).
- (١٠) «المعرفة»: (٨٩٦/٢)، و«الغاية»: (٢٨٦/٢).
- (١١) «المعرفة»: (٩٠٨/٢)، و«الغاية»: (٢٩٧/١).
- (١٢) «المعرفة»: (٩٠٠/٢)، و«الغاية»: (٢٦٤/١).
- (١٣) «المعرفة»: (٩٠٠/٢)، و«الغاية»: (٤٨٠/١).
- (١٤) «المعرفة»: (٩٠٢/٢)، و«الغاية»: (٤٧٤/١).

المندائي^(١)، ويحيى بن الحسين الأواني^(٢)، وعبد العزيز بن أحمد بن الناقد^(٣)، وأحمد بن علي الحصار^(٤)، وعلي بن أحمد بن الدباس^(٥)، وأحمد بن الحسن العاقولي^(٦)، وزاهر بن رستم^(٧)، ومحمد بن يوسف الأملي^(٨)، وأحمد بن عون الله الحصار^(٩)، ومحمد بن علي بن هذيل^(١٠)، وأبو العز مشرف بن علي الخالصي^(١١)، ومحمد بن عبد الله الرشيدي^(١٢)، ونصر بن أبي الفرج بن الحضري^(١٣).

* * *

- (١) «المعرفة»: (٩١٠/٢)، و«الغاية»: (٥٦/٢)، تحرفت في (ب) و«الغاية» إلى: «الميداني» وفي (أ): «المنداني» بالنون، والمثبت من مصادر الترجمة، وهي كثيرة جدًا.
- (٢) «المعرفة»: (٩١٥/٢)، و«الغاية»: (٣٦٨/٢)، ووقع في «الغاية»: «ابن الحسن» وهو خطأ.
- (٣) «المعرفة»: (٩٣١/٢)، و«الغاية»: (٣٩٢/١).
- (٤) «المعرفة»: (٩١٧/٢)، و«الغاية»: (٩٠/١).
- (٥) «المعرفة»: (٩٢٠/٢)، و«الغاية»: (٥١٩/١).
- (٦) «المعرفة»: (٩٢٢/٢)، و«الغاية»: (٤٥/١).
- (٧) «المعرفة»: (٩٢٣/٢)، و«الغاية»: (٢٨٨/١).
- (٨) «المعرفة»: (٩٢٦/٢)، و«الغاية»: (٢٨٤/٢).
- (٩) «المعرفة»: (٩١٧/٢)، و«الغاية»: (٩٠/١).
- (١٠) «المعرفة»: (٩٤١/٢)، و«الغاية»: (٢٠٨/٢).
- (١١) «المعرفة»: (٩٤١/٢)، و«الغاية»: (٢٩٨/٢).
- (١٢) «المعرفة»: (٩٤٣/٢)، و«الغاية»: (١٧٦/٢).
- (١٣) «المعرفة»: (٩٤٤/٢)، و«الغاية»: (٣٣٨/٢).

«الطَّبَقَةُ الْعَاشِرَةُ»

أحمد بن سلمان السُّكَّر^(١)، وعلي بن أبي الأزهر^(٢)، وعبدالصمد ابن سلطان الصويطي^(٣)، وعلي بن موسى بن النُّقَرَاتِ^(٤)، وعلي بن محمد الفَهْمِي^(٥)، ويحيى بن محمد الهَوْزَنِي^(٦)، وأبو القاسم عبدالرحمن ابن عبدالمجيد الصَّفْرَاوِي^(٧)، ومحمد بن أيُّوب بن نوح الغَافِقِي^(٨)، وعبدالوَهَّاب بن بُزْغَش^(٩)، ومحمد بن محمد الخالدي السَّمَرْقَنْدِي^(١٠)، وداود بن أحمد المُلْهَمِي^(١١)، ومحمد بن أبي الحسن الخطيب البغدادي^(١٢)، وعبدالصَّمد بن عبدالرحمن البَلَوِي^(١٣)، وعبدالله بن نَصْر قاضي حَرَّان^(١٤)،

-
- (١) «المعرفة»: (٨٩٧/٢)، و«الغاية»: (٥٨/١).
 - (٢) «المعرفة»: (٩٢١/٢)، و«الغاية»: (٥٢٦/١).
 - (٣) «المعرفة»: (٩٢٢/٢)، و«الغاية»: (٣٨٨/١)، وتحرف فيها إلى «الصومتي».
 - (٤) «المعرفة»: (٩٢٦/٢)، و«الغاية»: (٥٨١/١).
 - (٥) «الغاية»: (٥٧٨/١).
 - (٦) «المعرفة»: (٩٢٩/٢)، و«الغاية»: (٣٧٧/٢).
 - (٧) «المعرفة»: (٩٨٨/٢)، و«الغاية»: (٣٧٣/١).
 - (٨) «المعرفة»: (٩١٩/٢)، و«الغاية»: (١٠٣/٢).
 - (٩) «المعرفة»: (٩٣٦/٢)، و«الغاية»: (٤٧٨/١).
 - (١٠) «المعرفة»: (٩٣٤/٢)، و«الغاية»: (٢٤٦/٢).
 - (١١) «المعرفة»: (٩٤٥/٢)، و«الغاية»: (٢٧٨/٢).
 - (١٢) «المعرفة»: (٩٤٦/٢)، و«الغاية»: (١٢٧/١).
 - (١٣) «المعرفة»: (٩٤٩/٢)، و«الغاية»: (٣٨٩/١).
 - (١٤) «المعرفة»: (٩٦٥/٢)، و«الغاية»: (٤٦٢/١).

ومحمد بن أحمد بن صاحب الصلاة^(١)، وجعفر بن علي^(٢)، ومحمد
ابن الحسين بن حرب الدارقزي^(٣)، والفخر محمد بن أبي الفرج
الموصللي^(٤)، وعيسى بن عبدالعزيز بن/ عيسى الإسكندري^(٥)، وعلي
ابن المبارك بن باسويه^(٦)، وعلي بن عبدالصمد بن الرماح^(٧)، وعبدالعزيز
ابن دلف^(٨)، وعلي بن مسعود بن [هَيَّاب]^(٩)، ومحمد بن سعيد
الدبيشي^(١٠)، وعبدالسميع بن عبدالعزيز بن غلاب^(١١)، وعلي بن خطاب
ابن مقلد^(١٢)، وعلي بن منصور البرسقي^(١٣)، ومحمد بن أبي القاسم بن
أبي الفضل البغدادلي^(١٤)، وأبو بكر محمد بن محمود الأزجي^(١٥)،

(١) «المعرفة»: (٩٦٣/٢)، و«الغاية»: (٨٨/٢).

(٢) ابن هبة الله الهمداني، «المعرفة»: (٩٩٠/٢)، و«الغاية»: (١٩٣/١).

(٣) «المعرفة»: (٩٦٢/٢)، و«الغاية»: (١٣٠/٢).

(٤) «المعرفة»: (٩٥٧/٢)، و«الغاية»: (٢٢٨/٢).

(٥) «المعرفة»: (٩٦٩/٢)، و«الغاية»: (٦٠٩/١).

(٦) «المعرفة»: (٩٨١/٢)، و«الغاية»: (٥٦٢/١).

(٧) «المعرفة»: (٩٨٤/٢)، و«الغاية»: (٥٤٩/١).

(٨) «المعرفة»: (٩٩٨/٢)، و«الغاية»: (٣٩٣/١).

(٩) «المعرفة»: (٩٥٥/٢)، و«الغاية»: (٥٨١/١)، ووقع في (أ) «هنات»!

و(ت): «هبان»! والتصويب من المصادر، و«توضيح المشتبه»: (١٥٧/٩).

(١٠) «المعرفة»: (٩٩٨/٢)، و«الغاية»: (١٤٥/٢).

(١١) «المعرفة»: (٩٥٦/٢)، و«الغاية»: (٣٨٧/١).

(١٢) «المعرفة»: (٩٩٦/٢)، و«الغاية»: (٥٤١/١).

(١٣) «المعرفة»: (٩٩٦/٢)، و«الغاية»: (٥٨١/١)، ووقع في (أ) و(ت):

«البرسقي» بالقاف! وهو تصحيف، وقد ضبطه ياقوت، وابن الجزري.

(١٤) «المعرفة»: (٩٩٧/٢)، و«الغاية»: (٢٣٢/٢).

(١٥) «الغاية»: (٢٥٩/٢).

وعمر بن يوسف بن نَيْرُوز البغدادي^(١)، وعمر بن عبد الواحد العطار^(٢)،
وَمُتَّجِب بن مَصْدَّق خطيب القَوْسان الواسطي^(٣)، ومحمد بن عمر
الشَّريف الدَّاعي الواسطي^(٤)، والمبارك بن المفضل الواسطي^(٥)،
والحسين بن أبي الحسن الطُّيَّي الواسطي^(٦).

* * *

-
- (١) «المعرفة»: (٩٨٦/٢)، و«الغاية»: (٥٩٩/١)، ووقع فيها «بيروز»!
(٢) «المعرفة»: (١٠٩٧/٣)، و«الغاية»: (٥٩٤/١).
(٣) «المعرفة»: (١٠٩٧/٣)، و«الغاية»: (٣١١/٢).
(٤) «المعرفة»: (١١٣٥/٣)، و«الغاية»: (٢١٨/٢).
(٥) «المعرفة»: (١٠٩٩/٣)، و«الغاية»: (٤١/٢)، وفيهما و(ب): «ابن الفضل».
وفي (أ) و(ت) والطبعة التركية من «المعرفة»: (١٢٥٧/٣): «المفضل».
(٦) «المعرفة»: (١١٠٤/٣)، و«الغاية»: (٢٤٠/١).

«الطَّبَقَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرُ»

أبو الحسن عليّ بن عبد الصمد السخاوي^(١)، والمُتَجَبُّ بن أبي العزّ الهمداني^(٢)، وعبد العزيز بن محمد القُبَيْطِي^(٣)، ومنصور بن عبد الله ابن جامع الدَّهْشُورِي^(٤)، ومحمد بن مسلم الكوفي التَّمِيمِي^(٥)، ومحمد ابن محمد بن مُسْلِيُون^(٦)، وعليّ بن جابر الدَّبَّاج^(٧)، وأبو عَمْرُو عثمان ابن عُمر بن الحاجب^(٨)، والبهاء عليّ بن هبة الله بن الجُمَيْزِي^(٩)، وأبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية^(١٠)، وأبو منصور محمد بن عليّ البغدادي^(١١)، والشرف عبد العزيز بن محمد شيخ شيوخ حَمَاهُ^(١٢)،

-
- (١) الإمام علم الدين، ترجمته شهيرة، تقدّم.
 (٢) «المعرفة»: (١١٠٥/٣)، و«الغاية»: (٣١٠/٢).
 (٣) «المعرفة»: (١١١٢/٣)، و«الغاية»: (٣٩٦/١).
 (٤) «المعرفة»: (١١١٤/٣)، و«الغاية»: (٣١٣/٢).
 (٥) «المعرفة»: (١١١٥/٣)، و«الغاية»: (٢٦٣/٢).
 (٦) «المعرفة»: (١١٥٠/٣)، و«الغاية»: (٢٣٨/٢)، وظهرت في (أ) و(ت) بالموحدة.
 (٧) «المعرفة»: (١١٢٠/٣)، و«الغاية»: (٥٢٨/١)، ووقع في الأصول: «الدَّبَّاحُ!» والصواب ما هو مثبت قيده ابن الجزري.
 (٨) «المعرفة»: (١١٢١/٣)، و«الغاية»: (٥٠٨/١).
 (٩) «المعرفة»: (١١٢٣/٣)، و«الغاية»: (٥٨٣/١).
 (١٠) «المعرفة»: (١١٢٧/٣)، و«الغاية»: (٣٨٥/١).
 (١١) «المعرفة»: (١١٣١/٣)، و«الغاية»: (٢٠٥/٢).
 (١٢) لم أجده.

والمرجى بن الحسن بن الشُّقيرة^(١)، وعلي بن شجاع الضرير^(٢)،
والقاسم بن أحمد اللُّورقي^(٣)، وسعد بن عليّ البَلَنسي^(٤)، ومحمد بن
محمد الفصّال^(٥)، والكمال إبراهيم بن أحمد بن فارس^(٦)، وإسماعيل
ابن علي بن كَدَي^(٧)، وأحمد بن محمد بن دَلَّة^(٨)، ومنصور بن سَرَّار
الإسكندري^(٩)، وسعيد بن عليّ البَلَنسي^(١٠)، وعلي بن أبي العافية
[السَّبَّتي]^(١١).

* * *

-
- (١) «المعرفة»: (١١٣٤/٣)، و«الغاية»: (٢٩٣/٢) وفي بعض المصادر: «ابن الشُّقيرة».
- (٢) «المعرفة»: (١١٣٦/٣)، و«الغاية»: (٥٤٤/١).
- (٣) «المعرفة»: (١١٣٩/٣)، و«الغاية»: (١٥/٢).
- (٤) «المعرفة»: (١١٤١/٣)، و«الغاية»: (٣٠٣/١).
- (٥) «المعرفة»: (١١٤٥/٣)، و«الغاية»: (٢٤١/٢).
- (٦) «المعرفة»: (١١٤٧/٣)، و«الغاية»: (٦/١).
- (٧) «المعرفة»: (١١٥٨/٣)، و«الغاية»: (١٦٦/١).
- (٨) «المعرفة»: (١١٥٧/٣)، و«الغاية»: (١٣١/١)، و«دَلَّة» ضبطه ابن الجزري.
- (٩) «المعرفة»: (١١٦١/٣)، و«الغاية»: (٣١٢/٢).
- (١٠) «الغاية»: (٣٠٧/١)، ولعله المتقدّم باسم «سعد»؛ فبقية الترجمة تدل على أنهما واحد.
- (١١) وقع في الأصل: «السَّبَّتي»! ومهملة من النقط في (ت)، وفي (ب): «السيني»! والتصويب من المصادر. «المعرفة»: (١١٠٠/٣)، و«الغاية»: (٥٦٣/١).

«الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ عَشَرُ»

الرشيد أبو بكر بن أبي الدُّرِّ (١)، وعلي بن موسى الدَّهَّان (٢)،
وعبدالصمد بن أبي الجيش البغدادي (٣)، وعلي بن عبدالعزيز الإربلي (٤)،
وعلي بن محمد الخَضَّار (٥) - بخاء وضاد معجمتين -، وأحمد بن محمد
الطُّوسِي (٦)، وعبدالنصير بن علي المَرْيُوطِي (٧)، وأحمد بن المبارك بن
نوفل (٨)، وخليل بن أبي بكر المراغي (٩)، وعبدالله بن محمد النُّكْزَاوِي (١٠)،
ويوسف بن جامع القُفْصِي (١١)، وإلياس بن عَلَّوان الإربلي (١٢)، والمكين
عبدالله بن منصور الأسمر (١٣)، ويعقوب بن بَدْران الجرايدي (١٤)، وعلي

-
- (١) «المعرفة»: (١١٦٥/٣)، و«الغاية»: (١٨١/١).
 - (٢) «المعرفة»: (١١٦٢/٣)، و«الغاية»: (٥٨٢/١).
 - (٣) «المعرفة»: (١١٥١/٣)، و«الغاية»: (٣٨٧/١).
 - (٤) «المعرفة»: (١٢١٠/٣)، و«الغاية»: (٥٥٠/١).
 - (٥) «المعرفة»: (١١٧٥/٣)، و«الغاية»: (٥٧٩/١).
 - (٦) «المعرفة»: (١١٦٨/٣)، و«الغاية»: (١١٤/١).
 - (٧) «المعرفة»: (١١٧٥/٣)، و«الغاية»: (٤٧٢/١).
 - (٨) «المعرفة»: (١١٦٩/٣)، و«الغاية»: (٩٩/١).
 - (٩) «المعرفة»: (١١٨٥/٣)، و«الغاية»: (٢٧٥/١).
 - (١٠) «المعرفة»: (١١٨٩/٣)، و«الغاية»: (٤٥٢/١).
 - (١١) «المعرفة»: (١١٨٤/٣)، و«الغاية»: (٣٩٤/٢).
 - (١٢) «المعرفة»: (١١٧٧/٣)، و«الغاية»: (١٧١/١).
 - (١٣) «المعرفة»: (١١٨٦/٣)، و«الغاية»: (٤٦٠/١).
 - (١٤) «المعرفة»: (١٢٠٠/٣)، و«الغاية»: (٣٨٩/٢).

ابن عبد الكريم خُرَيْمُ الواسطي^(١)، ومحمد بن غزال الواسطي^(٢)، وأخوه
النجم أحمد^(٣)، والعزّ أحمد بن إبراهيم الفَارُؤُثي^(٤)، وحسين بن قَتَادَة
العلوي البغدادي^(٥)، وأحمد بن عبد الباري الإسكندري^(٦)، والكمال
عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن القُوَيْرِه^(٧)، ويحيى بن أحمد الصَّوَّاف^(٨)،
وعبد الرحمن بن عبد الحليم سُحنون الدُّكالي^(٩)، ومحمد بن إسرائيل
القَصَّاع الدَّمشقي^(١٠)، وإبراهيم بن إسحاق الوزيري^(١١)، وحسن بن
عبد الله / الرّاشدي^(١٢)، وعلي بن ظهير الكُفّتي^(١٣)، وعبد الله ابن يوسف
الشُّبَارتي^(١٤)، وشُعْلَة محمد بن أحمد المَوْصلي^(١٥)، وأبو محمد

٣٦ / ب

-
- (١) «المعرفة»: (١٢٠٤/٣)، و«الغاية»: (٥٥١/١).
 (٢) «المعرفة»: (١٢٣٦/٣)، و«الغاية»: (٢٢٧/٢).
 (٣) «المعرفة»: (١٢٣٦/٣)، و«الغاية»: (٩٤/١).
 (٤) «المعرفة»: (١٢٠١/٣)، و«الغاية»: (٣٤/١).
 (٥) «المعرفة»: (١١٩٩/٣)، و«الغاية»: (٢٤٨/١).
 (٦) «المعرفة»: (١١٩٤/٣)، و«الغاية»: (٦٥/١).
 (٧) «المعرفة»: (١١٨٧/٣)، و«الغاية»: (٣٧٢/١). وفي هامش (أ): «ينعتونه
بالفروهيّة لاشتغاله وفهمه».
 (٨) «المعرفة»: (١١٩٢/٣)، و«الغاية»: (٣٦٦/٢).
 (٩) «المعرفة»: (١١٩٠/٣)، و«الغاية»: (٣٧١/١). ووقع فيه تحريف في
الاسم.
 (١٠) «المعرفة»: (١١٩٨/٣)، و«الغاية»: (١٠٠/٢).
 (١١) «المعرفة»: (١٢٠٥/٣)، و«الغاية»: (٩/١)، والوزيرية: حارة بالقاهرة.
 (١٢) «المعرفة»: (١٢٠٦/٣)، و«الغاية»: (٢١٨/١).
 (١٣) «المعرفة»: (١٢١٠/٣)، و«الغاية»: (٥٤٧/١).
 (١٤) «المعرفة»: (١١٤٨/٣)، و«الغاية»: (٤٦٤/١).
 (١٥) «المعرفة»: (١١٦٣/٣)، و«الغاية»: (٨٠/٢).

عبدالله اليعقوبي^(١) ، وأبو سهل اليُسْر بن عبدالله الغرناطي^(٢) .

* * *

(١) لم أجده .

(٢) «الغاية» : (٣٨٥/٢) .

«الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ عَشَرَ»

عبدالله بن إبراهيم بن رَفِيعَا الجزري^(١)، وأحمد بن موسى البَطْرَنِي^(٢)، والبدیع علي الأنصاري^(٣)، ومحمد بن منصور الحاضري^(٤)، والتقي محمد بن أحمد الصايغ^(٥)، وأحمد بن محمد بن الغَمَّاز^(٦)، والمنتجب الحسين بن الحسن التُّكْرِيْتِي^(٧)، وأحمد بن محمد بن محروق البغدادي^(٨)، وعبدالله بن عبدالحق الدَّلَاصِي^(٩)، وإسحاق بن إبراهيم الوزيري^(١٠)، وإبراهيم بن غالي البدوي^(١١)، ومحمد بن محمد الزَّندَنِي البخاري^(١٢)، ومحمد بن عبدالمحسن المِزْرَاب^(١٣)، ومحمد بن علي

-
- (١) «المعرفة»: (١٢٢٦/٣)، و«الغاية»: (٤٠٣/١).
 (٢) «المعرفة»: (١٢٢٠/٣)، و«الغاية»: (١٤٢/١).
 (٣) «المعرفة»: (١٢١٨/٣)، و«الغاية»: (٥٧٣/١). ووقع في الأصول: «البدیع بن علي» وهو سهو!
 (٤) «المعرفة»: (١٢٢٩/٣)، و«الغاية»: (٢٦٦/٢).
 (٥) «المعرفة»: (١٢٤٣/٣)، و«الغاية»: (٦٥/٢).
 (٦) «المعرفة»: (١١٩٧/٣)، و«الغاية»: (١١٠/١).
 (٧) «المعرفة»: (١٢٢١/٣)، و«الغاية»: (٢٤٠/١).
 (٨) «المعرفة»: (١٢٦١/٣)، و«الغاية»: (١٠٢/١)، ونسباه واسطِيًّا.
 (٩) «المعرفة»: (١٢٤١/٣)، و«الغاية»: (٤٢٧/١).
 (١٠) «المعرفة»: (١٢٥٤/٣)، و«الغاية»: (١٥٥/١).
 (١١) «المعرفة»: (١٢٥٢/٣)، و«الغاية»: (٢٢/١).
 (١٢) «المعرفة»: (١٢٢١/٣)، و«الغاية»: (٢٥٤/٢).
 و«الزَّندَنِي» بزاي ونونين، واستظهر ناسخ (أ) أن تكون: «المرندي» وليس بصواب!
 (١٣) «المعرفة»: (١٢٥٦/٣)، و«الغاية»: (١٩١/٢).

ابن صالح المصري ابن الوراق^(١)، وأبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن
الزبير^(٢)، وأبو جعفر أحمد [الحموي]^(٣)، وأحمد بن إبراهيم المرادي
العشّاب^(٤)، وعلي بن موسى البشنوي^(٥).

* * *

(١) «المعرفة»: (١٢٣٠/٣)، و«الغاية»: (٢٠٣/٢).

(٢) ما بينهما ساقط من (ب).

(٣) «المعرفة»: (١٢٣٢/٣)، و«الغاية»: (٣٢/١).

(٤) وقع في الأصل: «الحمي»! وهو سهو، والتصويب من المصادر. «المعرفة»:

(١٢٧٨/٣)، و«الغاية»: (٤٧/١).

(٥) «المعرفة»: (١٢٥١/٣)، و«الغاية»: (١٠٠/١).

(٦) «المعرفة»: (١٢٥٤/٣)، و«الغاية»: (٥٢٥/١). ووقع في «الغاية»: «اليشنوي»

بالياء. وفي (ت): «البشنوري»!

«الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَ»

الإمام البرهان إبراهيم بن عمر الجَعْفَرِي^(١) بالخليل - عليه السلام -،
وأبو حَيَّان محمد بن يوسف النَّفْزِي^(٢) بمصر، ومحمد بن علي بن
خَرْوَف^(٣) ببغداد، ومحمد بن محمد بن نمير بن السَّرَّاج^(٤) الكاتب
بمصر، والثَّوْر علي بن يوسف الشَّطْنُوفِي^(٥) بمصر، وأحمد بن محمد
الحرَّاني^(٦) بدمشق، وعبدالله بن عبدالمؤمن بن الوجيه الواسطي^(٧)
بالعراق، وعلي بن أبي محمد الدِّيَّوَانِي^(٨) بواسط، ومحمد بن أحمد بن
غدير^(٩) بمصر، ومحمد بن أحمد الرَّقِّي^(١٠) بدمشق، والتَّجَم عبدالله بن
محمد الواسطي^(١١) بدمشق، ومحمد بن سعد نَزَال الأنصاري^(١٢)

-
- (١) «المعرفة»: (١٢٥٨/٣)، و«الغاية»: (٢١/١).
 - (٢) «المعرفة»: (١٢٦٤/٣)، و«الغاية»: (٢٨٥/٢).
 - (٣) «المعرفة»: (١٢٦٦/٣)، و«الغاية»: (٢٠٦/٢).
 - (٤) «المعرفة»: (١٢٦٨/٣)، و«الغاية»: (٢٥٦/٢).
 - (٥) «المعرفة»: (١٢٦٢/٣)، و«الغاية»: (٥٨٥/١).
 - (٦) «المعرفة»: (١٢٧٧/٣)، و«الغاية»: (١٠٧/١).
 - (٧) «المعرفة»: (١٢٨٢/٣)، و«الغاية»: (٤٢٩/١).
 - (٨) «المعرفة»: (١٢٨٣/٣)، و«الغاية»: (٥٨٠/١)، وفي «المعرفة»، و«الدرر
الكامنة»: (١٠٤/٣): «علي بن محمد».
 - (٩) «المعرفة»: (١٢٨٥/٣)، و«الغاية»: (٥١/٢).
 - (١٠) «المعرفة»: (١٢٨٨/٣)، و«الغاية»: (٧٥/٢).
 - (١١) «المعرفة»: (١٢٩٠/٣)، و«الغاية»: (٤٥٠/١).
 - (١٢) لم أجده. وفي (ت): «بن يزاد».

بالغرب، وإبراهيم بن عبدالله الحكري^(١) بمصر، وإسماعيل العجمي^(٢)
 بمصر، ورافع بن أبي محمد هجرس السّلامي^(٣) بمصر، ومحمد بن
 جابر الوادي آشي^(٤) بالمغرب، والحافظ عبدالكريم بن عبدالنور الحلبي^(٥)
 بمصر، ومحمد بن عبدالله المطرّز البغدادي^(٦) بدمشق.

* * *

(١) «المعرفة»: (١٣٠٣/٣)، و«الغاية»: (١٧/١).

(٢) لم أجده.

(٣) «المعرفة»: (١٢٩٤/٣)، و«الغاية»: (٢٨٢/١).

(٤) «المعرفة»: (١٢٨٤/٣)، و«الغاية»: (١٠٦/٢). ووقع في «الغاية»: «هجرش»
 بالمعجمة وهو خطأ.

(٥) «المعرفة»: (١٢٦٩/٣)، و«الغاية»: (٤٠٢/١).

(٦) «الغاية»: (١٧٩ - ١٨٠).

«الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَ»

البرهان إبراهيم بن عبدالله الرشيدى^(١) بمصر، وأبو العباس أحمد ابن محمد سبط السلّعوس^(٢) بدمشق، والتقى محمد بن العازب^(٣) بدمشق، وشيخنا أبو بكر بن أيدُغدي بن الجندى^(٤) بمصر، والمجد إسماعيل الكُفتى^(٥) بمصر، وموسى الضرير^(٦) بمصر، وشيخنا عبدالرحمن ابن أحمد بن الواسطى^(٧) بمصر، والحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي^(٨) بدمشق، قرأ الحروف وأقرأها، وشيخنا الإمام محمد بن عبدالرحمن بن الصائغ الحنفى^(٩) بمصر، وعمر بن محمد الدمنهورى^(١٠)، وعلي بن أبي بكر الدَيْرُوطى^(١١)، وأبو البركات محمد بن محمد

-
- (١) «الغاية»: (٢٨/١)، و«الدرر الكامنة»: (٧٥/١).
 - (٢) «المعرفة»: (١٢٩٧/٣)، و«الغاية»: (١٣٣/١).
 - (٣) لعله مافي «الغاية»: (١٨٥/١)، وفيه: «أبو بكر بن يوسف بن الحسين التقي... المعروف بالعازب، نزيل دمشق، قرأ على ابن الصائغ، توفي سنة بضع وخمسين وسبع مئة».
 - (٤) «المعرفة»: (١٢٩٧/٣)، و«الغاية»: (١٨٠/١).
 - (٥) «الغاية»: (١٧٠/١).
 - (٦) موسى بن أيوب بن موسى، «الغاية»: (٣١٧/٢).
 - (٧) «الغاية»: (٣٦٤/١).
 - (٨) ترجمته شهيرة، «الغاية»: (٧١/٢)، و«الدرر الكامنة»: (٣٣٦/٣).
 - (٩) «الغاية»: (١٦٣/٢)، و«الدرر الكامنة»: (٤٩٩/٣).
 - (١٠) «المعرفة»: (١٣١٦/٣)، و«الغاية»: (٥٩٧/١).
 - (١١) لم أجده.

البَلْفِيقي^(١) بالأندلس، والخطيب محمد بن حسين الأموي^(٢) بالمغرب،
وأبو العبّاس أحمد بن الشيخ علي الديواني^(٣) بالعراق، وشيخنا التقيّ
عبدالرحمن بن المعمر الواسطي / البكري^(٤) بدمشق، والشيخ أبو الفتح
محمد بن [أحمد بن] محمد العسقلاني^(٥) بمصر إمام الجامع الطولوني.

٣٧ / أ

* * *

(١) «الغاية»: (٢/٢٣٥)، وضبطها ابن الجزري بموحدة ولام مشددة وفاء
مكسورات ومثناة من تحت وقاف.

(٢) لم أجده.

(٣) «الغاية»: (١/٥٨٠) في ترجمة أبيه.

(٤) «الغاية»: (١/٣٦٧).

(٥) «الغاية»: (٢/٨٢).

«الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَ»

شيخنا أبو المعالي محمد بن أحمد اللبَّان^(١) بدمشق، وعُمر الصوفي
الضرير الواسطي^(٢) بدمشق، وعلي بن أحمد الدُّوري^(٣) ببلاد الشمال،
وشيخنا الحسن بن محمد النَّابُلُسي^(٤) بمصر، والفخر عثمان الضرير^(٥)
بمصر، وأحمد بن إبراهيم الطَّحَّان^(٦) بدمشق، وعيسى الضرير^(٧) بمصر،
والشيخ خليل بن المشبَّب^(٨) بمصر، ونصر بن محمد المقرئ^(٩) بدمشق،
أخبرني أنَّه قرأ بالعشر على العازب^(١٠) وهو يُقرئُ بها، والثَّور علي بن
الحكري^(١١) بمصر، ويعقوب المقرئ^(١٢) بمصر، وأحمد بن سعيد
القيسي^(١٣) شيخ خانقاه شيخو بمصر، وهو ممن شهد في إجازتي من

(١) «الغاية»: (٧٢/٢).

(٢) لم أجده.

(٣) «الغاية»: (٥٢٥/١).

(٤) «الغاية»: (٢٣١/١).

(٥) «الغاية»: (٥٠٦/١)، و«الضوء اللامع»: (١٣٠/٥).

(٦) «الغاية»: (٣٣/١).

(٧) لم أجده.

(٨) «الغاية»: (٢٧٦/١)، و«الضوء اللامع»: (٢٠٠/٣).

(٩) «الغاية»: (٣٤٠/٢). واسمه نصر الله، ويُعرف بنصر.

(١٠) أبو بكر بن يوسف، «الغاية»: (١٨٥/١).

(١١) ينظر: «الغاية»: (١٧/١).

(١٢) «الغاية»: (٣٩١/٢).

(١٣) «الغاية»: (٥٧/١)، ووقع فيه: «القلنسي»!

الشيخ أبي بكر الجندي^(١)، ومحمد بن النشوي^(٢) بمصر، وعمر بن
بلبان الخفاف العقيبي^(٣) بدمشق، وأحمد بن مسعود بن الحاجّة البكنسي^(٤)
بتونس، ومحمد بن غالب الأنصاري الأندلسي^(٥) بها، ويحيى بن أحمد
ابن صفوان الأندلسي^(٦) بمكة، ومحمد بن أحمد القباقي^(٧) بالإسكندرية،
والشيخ فخر الدين عثمان الضرير^(٨) إمام الجامع الأزهر بمصر.

ومؤلف هذا الكتاب: محمد بن محمد بن الجزري بدمشق، وخلائق
من الشيوخ في أقطار الأمصار، لم يصلنا خبرهم، أحياء يُرزقون، ختم
الله لنا ولهم بخير.

وكثير من الطلبة بمصر والشام منتشرون، لاسيّما في دمشق اليوم؛
فإنّها عُسُ القرآن، ومركز التحقيق والإتقان.

وأكبر من تصدّي في هذا الزّمان لإقراء العشر والأخذ بها: شيخ
الشّام من غير مُدافعة الإمام أبو المعالي محمد بن أحمد بن اللّبان^(٩)
المذكور في صدر الطّبعة^(١٠)، قصّده النَّاسُ من الأقطار، وقرأ عليه بها

(١) تقدّم.

(٢) لم أجده.

(٣) «الغاية»: (٥٨٩/١)، وفيه: «القيسي».

(٤) «الغاية»: (١٣٨/١).

(٥) لم أجده.

(٦) «الغاية»: (٣٦٥/٢).

(٧) لم أجده.

(٨) كرره المؤلّف، وتنبّه له ناسخ الأصل فكتب: «لعله مكرر».

(٩) تحرفت في (ب) إلى: «الكباني».

(١٠) (ص/١٦١).

خَلَقُ، جزاءه الله خيرًا، وجعل ذلك مِنْهُ وَمِنَّا خالصًا لوجهه الكريم.

فهذه ستُّ عشرة^(١) طبقة، كلُّ طبقتين من بعد الأولى كطبقة واحدة، فَرَّقْتُ بينهما للتجاذب، واقتصرْتُ فيها على من تحقَّقْتُ أَنَّهُ قرأ بالثلاث الباقية أو بقراءةٍ منها مما بلغني عن القراء.

ولَعَمْرِي مافاتني لكثير! لأتني لم أذكر إلا من تحقَّقْتُ أَنَّهُ قرأ بها، وكلُّهم مذكورون مُتَرَجِّمُونَ في كتابي «طبقات القراء»^(٢).

فثبت من ذلك وتحقق أَنَّ القراءات الثلاث متواترة، تلقَّاهَا جماعةٌ عن جماعةٍ، يستحيل تواطؤهم^(٣) على الكذب، وإذا كانت كذلك، فليس تواترها ولا تواتر السَّبْع مقتصرًا عند أهلها فقط، بل هي^(٤) متواترة عند كلِّ مسلم، سواء أقرأ القرآن أم لم يقرأه؛ لأنَّ ذلك معلوم من الدين بالضرورة، لأنَّها أبعاض القرآن.

ولو أَدْخَلْ شَخْصٌ بعض القراءات العشر إلى بَلَدَةٍ لم تكن عند أهلها، ليس لهم أن يقولوا له - إذا كان عَدْلًا -: لاناخذها إلا متواترًا^(٥) من جماعة/، كما أَنَّهُ إذا أسلم شخص، وأخبره عدل بآيةٍ أو

٣٧ / ب

(١) (ت) و(ب): «ستة عشر»، والصواب مافي (أ).

(٢) لم نجد بعض التراجم في «الغاية»! فلعلَّ هناك سقطًا في المطبوع أو تحريفًا في الاسماء؛ إما هنا أو هناك.

وإن أراد المؤلف كتابه الكبير المسمَّى: «نهاية الدرايات»، فهو مما لم نقف عليه.

(٣) (ب): «مواطئتهم».

(٤) (ب): «هو»!

(٥) لو قال: «متواترة» أولى.

بشيء^(١) من القرآن، ليس له أن يقول: لا أؤمن بأن هذا من القرآن،
حتى يُنقل^(٢) إليّ نقلاً متواتراً، بل يجبُ عليه أن يعتقد أنه من القرآن
ولا بُدَّ، فقد يكون ببلدٍ ليس فيها من يحفظ القرآن إلاَّ الرجل أو
الرجلين، وسيأتي ما يُحقِّق ذلك من أقوال العلماء في الباب الآتي.

* * *

(١) محرفة في (ب).

(٢) (ت) و(ب): «يتقل».

البَابُ الْخَامِسُ

في حِكَايَةِ مَا وَقَفْتُ^(١) عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا

قال الإمام محي السنة وحَبْرُ الأُمة أبو محمد الحسين بن مسعود البَغَوِيُّ في أول كتابه «معالم التنزيل»^(٢): «ثم إنَّ الناس كما أنَّهم متعبَّدون باتِّباع أحكام القرآن وحفظ حدوده؛ فهم متعبَّدون بتلاوته وحفظ حروفه على سَنَنِ خَطِّ المصحف الإمام الذي اتفقت عليه الصحابة - رضي الله عنهم - وأن لا يجاوزوا فيما يوافق الخطَّ عما^(٣) قرأته القراءُ المعروفون الذين^(٤) خَلَفُوا الصحابة والتابعين، واتفقت الأُمَّة على اختيارهم، وقد ذكرتُ في هذا الكتاب قراءةً من اشتهر منهم بالقراءة واختياراتهم».

وعدَّ التسعة ولم يذكر «خَلَفًا».

قلتُ: وحَسْبُكَ بهذا الإمام إذ حكى اتفاق الأُمة عليها، وكونه لم يذكر «خَلَفًا»؛ لأنَّه لا يخالف في حرف، فقراءته مندرجة معهم.

ونقل الجَعْفَرِيُّ عن الإمام ابن مِهْرَانَ أنَّه قال عنها: «كُلُّ حَقٍّ وليس

(١) (ب): «وقعت».

(٢) (١/٣٠) ط. المعرفة.

(٣) (ب): «مما»، و«المعالم»: «ما».

(٤) (ت) و(ب): «الذي».

أحدها^(١) أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ.

وقال الإمام حافظ المشرق المُجْمَع على فضله: أبو العلاء^(٢) الحسن بن أحمد الهَمْدَانِي فِي أَوَّل كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ: «غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ فِي قِرَاءَةِ الْعَشْرَةِ أَثْمَةِ الْأَمْصَارِ»^(٣): «أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذِهِ»^(٤) تَذَكُّرَةٌ فِي اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ اقْتَدَى النَّاسُ بِقِرَاءَتِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا فِيهَا بِمَذَاهِبِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، اقْتَصَرْتُ فِيهَا عَلَى الْأَشْهُرِ مِنَ الطَّرِيقِ وَالرُّوَايَاتِ، وَأَرْجَأْتُ وَحْشِيَّهَا وَنَادِرَهَا وَمَنْكَرَهَا وَنَافِرَهَا.

وَقَدَّمَ عَلَى الْجَمِيعِ: أَبَا جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوبَ عَلَى الْكُوفِيِّينَ، وَأَجْرَى الثَّلَاثَةَ مَجْرَى السَّبْعَةِ.

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الْحَافِظِ الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ فِي الْبَابِ الثَّانِي^(٥)، وَهُوَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْرُوءُ بِهِ: «قَدْ تَوَاتَرَ نَقْلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَنَا، وَاسْتِفَاضَ نَقْلُهُ كَذَلِكَ، وَتَلَقَّيْتَهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، كَهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ: الْيَقِينُ وَالْقَطْعُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ وَتَمَهَّدَ فِي الْأَصُولِ، فَمَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ ذَلِكَ، كَمَا عَدَا السَّبْعُ أَوْ كَمَا عَدَا الْعَشْرُ؛ فَمَمْنُوعٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِهِ مَنَعٌ تَحْرِيمٌ، لَا مَنَعٌ كَرَاهَةٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا نَصٌّ عَلَى تَوَاتُرِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ.

(١) (ب): «أحدهما»!

(٢) «أبو العلاء» تكررت في (ب).

(٣) (٣/١).

(٤) (ت) و(ب): «فإن هذه».

(٥) (ص/٨٥).

وقال إمام الغرب^(١) أبو بكر بن العربي^(٢) في كتاب «القبس»^(٣) له - بعد أن ذكر القراءات السبع^(٤) -: «ولست هذه الروايات بأصلٍ للتعين، بل ربّما خرج عنها ما هو مثلها أو فوقها/ كحروف أبي جعفر المدني وغيره».

وقال الإمام الحافظ مجتهد عصره؛ أبو العباس أحمد ابن تيمية في الجواب المتقدم في الباب الثالث^(٥): «قال بعض أئمة القراء: لولا أن ابن مجاهد سبّني إلى حمزة أو الكسائي لجعلت^(٦) مكانه يعقوب».

إلى أن قال ابن تيمية: «ولم يتنازع علماء الإسلام المتبوعون أنه لا يتعين أن يُقرأ بهذه القراءات المعينة - يعني السبع - بل من ثبتت^(٧) عنده قراءة^(٨) الأعمش شيخ حمزة، أو قراءة يعقوب ونحوهما، كما ثبت عنده قراءة^(٨) حمزة والكسائي؛ فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين، بل كثير من الأئمة الذين أدركوا حمزة؛ كأبن عيينة، وأحمد ابن حنبل، وبشر بن الحارث، وغيرهم: يختارون قراءة أبي جعفر،

(١) (ب): «الإمام المغرب»!، و(ت): «إمام المغرب».

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر بن العربي المالكي، الأندلسي، العلامة، صاحب التصانيف، ت (٥٤٣).

انظر: «الصلة»: (٢/ ٥٥٨ - ٥٥٩)، و«السير»: (٢٠/ ١٩٧).

(٣) (١/ ٤٠٢)، وهو شرح مختصر لموطأ الإمام مالك، وله شرح مطول على «الموطأ» اسمه: «المسالك» يحققه الآن د/ محمد السليمان، وسيطبع قريباً في عدة مجلدات.

(٤) ليست في (ب) و(ت).

(٥) (ص/ ٩٠)، و«مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٣٩٠).

(٦) (ت) و(ب): «جعلت».

(٧) (ب): «يثبت»!

(٨) مابينهما ساقط من (ب)، وهو انتقال سطر.

وشَيْبَةَ بن نَصَّاح، وقراءة البصريين على قراءة حمزة والكسائي».

إلى أن قال: «ولم يُنكر أحدٌ من العلماء قراءة العشرة^(١)، ولكن من^(٢) لم يكن عالمًا بها أو من^(٣) لم تثبت عنده، كمن يكون في بلد بالمغرب، فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه، فإنَّ القراءة سُنَّةٌ، يأخذها الآخر عن الأوَّل، ولكن ليس له أن يُنكر على من عَلِمَ ما لم يعلمه من ذلك».

وللشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن عُمر الجعبري - رحمه الله - «رسالة» ذكر فيها أن القرآن وصل إلينا متواترًا بأحرفه السبعة التي نزل بها القرآن على النبي ﷺ.

قلت: وهذا عَجَبٌ منه مع جلالته قدره!! ولو كان هذا الكلام من غيره لقلنا عنه: إمَّا أن يكون ما يدري الأحرف السبعة ماهي، أو ما يدري ما التواتر^(٤) - وحاشاه من ذلك -!!.

ثم إنَّه ذكر فيها: أنَّه لافرق بين قراءات الأئمة السبعة، وبين قراءة أحد الثلاثة.

وقال^(٥) في كتابه «خُلَاصَةُ الأبحاث في شرح القراءات الثلاث»^(٦)

(١) (ب): «العشر».

(٢) (ب): «ما»!.

(٣) ليست في (ت) و(ب).

(٤) (ت) و(ب): «أو ما يدري التواتر ماهو».

(٥) (ت) و(ب): «قال».

(٦) لم يطبع، ومنه نسخ خطية، بدار الكتب رقم (٣٢٨٦٤ - حليم) كتبت سنة ٨٥٣هـ، وأخرى بالقدس، وثالثة بالأزهر. وهو شرح لمنظومته: «نهج الدمثة في قراءات الأئمة الثلاثة».

- بعد أن سَمِيَ الثلاثة وبعضَ رواتهم -: «فهذه كلّها من جملة الأحرف السبعة المذكورة في الحديث، وقد صرّح بهذا جماعة».

ثم نقل كلامَ الحافظ أبي العلاء المتقدّم^(١)، ثم قال: «فقراءة هؤلاء^(٢) الثلاثة من جملة العشرة التي تُمسّك بها، وهي أشهر من غيرها، ولقد كان نَقْلُهُ وجوه القراءات خَلْقًا يَعْسُرُ حصرُهم؛ كشيبة بن نصّاح، وابن جُنْدَب، وابن هُرْمَز، وابن مُحَيِّص، والأعمش، وعاصم الجَحْدَرِي، وأمّثالهم، فلمّا طالت المدة وقصُرَت الهمم؛ أَقْتَصَرَ على بعضهم، وكانوا هؤلاء إمّا لتصدّيهم للإشغال^(٣)، أو لأنّهم شيوخ المقتصر، ولو عُيِّنَ غيرُهم لجاز، أو غيرَ هؤلاء الرواة عنهم جاز».

قال: «وخَفِيَ هذا الأمر على أكثر المقرئين حتّى لو نَسَبْتُ^(٤) قراءة أحد هؤلاء إلى من في سِلْسِلَةِ السَّنَدِ بعدُ أو قبل؛ لقال: شاذّة، فإذا عَزَيْتُ إلى أحدهم؛ قال: مشهورة».

قلت: هذا كلامٌ صحيحٌ لا مِرْيَةَ فيه^(٥).

^(٦) وقال شيخنا العلامة شيخ الفقهاء: أبو محمد/ عبد الرحيم بن ٣٨ / ب

(١) (ص/١٦٦).

(٢) (ب): «هؤلاء الأئمة».

(٣) (ب): «إلى الاشتغال».

(٤) (ب): «نسيت».

(٥) «لا مِرْيَةَ فيه» ليست في (ت) و(ب).

(٦) ما بينهما ساقط من (ت) و(ب) وغيرها من النسخ، ولعله لمّا لم ينقل المؤلف ما في «المهمّات»؛ حذفه النساخ!!.

الحسن الإنساني - رضي الله عنه - في كتابه: «المهمات»^(٧) (١).

وقال الإمام مجتهد عصره أبو الحسن علي بن^(٢) السبكي في كتابه: «شرح المنهاج»^(٣) في صفة الصلاة في الركن الرابع: «فرع: قالوا: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع ولا تجوز بالشاذة».

وظاهر هذا الكلام يوهّم أنَّ غير السبع^(٤) المشهورة من الشواذ، وقد نقل البغوي في أوّل «تفسيره»^(٥) الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع السبع المشهورة، قال: «وهذا القول هو الصواب».

واعلم أنَّ الخارجَ عن السبع المشهورة على قسمين:

منه ما يخالف رسمَ المصحف؛ فهذا لاشكَّ في أنَّه لا تجوز قراءته لافي الصلاة ولا في غيرها.

ومنه ما لا يخالف رسمَ المصحف، ولم تشتهر القراءة به، وإنَّما وردَ من طريق^(٦) غريبة لا يُعوَّل عليها، وهذا يظهر المنع من القراءة به - أيضًا -.

ومنه ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديمًا وحديثًا؛ فهذا لا

(١) في هامش الأصل: «هنا في الأصل بياض» اهـ. فلم ينقل المؤلف ما في «المهمات».

(٢) ليست في (ت) و(ب).

(٣) سماه: «الابتهاج»، ولم يكمله، ثم أكمله ابنه بهاء الدين. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣٠٧/١٠)، و«كشف الظنون»: (ص/١٨٧٣)، ولا زال مخطوطًا.

(٤) (ب): «السبعة».

(٥) (٣٠/١).

(٦) (ت) و(ب): «طرق».

وجه للمنع منه، ومن ذلك: قراءة يعقوب وغيره.

قال: والبغوي أولى من يُعتمد عليه في ذلك، فإنه مُقرىء فقيه جامع للعلوم.

قال: وهكذا التفصيل في شواذ السبعة فإن عنهم شيئاً كثيراً شاذاً^(١).

قلت: هذا الكلام هو الصحيح الذي لامحيد عنه، فدونكه من هذا الإمام، عَضَّ عليه بالتَّوَجُّد.

وسُئِلَ ولده شيخنا الإمام قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهَّاب عن قوله في كتابه: «جَمَعَ الجوامع»^(٢) - في الأصول -: «والسَّبعُ متواترة»، مع قوله: «والصَّحيح أنَّ ما وراءَ العشر فهو شاذٌّ».

إذا كانت العشر متواترة؛ فَلِمَ لا قلتم: «والعشر متواترة»، بدل قولكم «والسَّبع»؟.

فأجاب: «أَمَّا كوننا لم نذكر العشر بدل السَّبع مع ادِّعائنا تواترها؛ فلأنَّ السَّبع لم يُخْتَلَفَ في تواترها، وقد ذكرنا أولاً موضع الإجماع، ثمَّ عطفنا عليه بموضع الخلاف، على أنَّ القول بأنَّ القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السُّقوط ولا يصحَّ القول به عَمَّن يُعتبر قوله في الدِّين، وهي - أعني القراءات الثلاث - قراءةُ يعقوب وخلف وأبي جعفر بن القعقاع لا تُخَالِفُ رسمَ المصحف»^(٣).

(١) (ت) و(ب): «شاذاً».

(٢) (٢٣١/١) مع حاشية البتاني على المحلِّي.

(٣) في «منع الموانع»: «لا تخالف السبع».

ثم قال: «سمعت الشيخ الإمام - يعني والده مجتهد العصر أبا الحسن عليًا الشُّبكي - يُشدّد النكير على بعض القضاة، وقد بلغه عنه أنّه مَنع من القراءة بها.

واستأذنه بعض أصحابنا مرّةً في إقراء السَّبْع، فقال: أذنتُ لك أن تُقرىءَ العَشْرَ».

قلت: نقلته من كتابه: «مَنع الموانع على سؤالات جمع الجوامع»^(١).

وقد جرى بيني وبينه - رحمه الله - في ذلك كلامٌ كثير، وقلتُ له - ما معناه -: كان ينبغي أن تقول: «والعشر» ولا بُدَّ.

فقال لي: أردنا التَّنبيهَ على الخلاف.

فقلت: يا سيّدي! و/ أين الخلاف؟! وأين القائل بالخلاف؟ ومن نصّ من الأئمة أو غيرهم على أنّ قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف غير متواترة؟

٣٩ / أ

فقال: يُفهم من قول ابن الحاجب: «والسَّبْع متواترة»^(٢).

فقلت: أيّ سَبْع؟! وعلى تقدير أن يقول: هي قراءة نافع وابن كثير وأبي^(٣) عمرو وابن عامر وعاصم وحَمْزَة والكِسائي - مع أنّ كلام ابن الحاجب ما يدلُّ على ذلك^(٤) - فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة أحدٍ منهم

(١) (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦) رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ولم تُنشر بعد، تحقيق سعيد بن علي الحِميري (١٤١٠هـ).

(٢) «مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٤٦٩)، مع «بيان المختصر» للأصفهاني.

(٣) (ت) و(ب): «وأبو».

(٤) كل من شرح كلام ابن الحاجب شرحه بذلك.

أَبَدًا، بل ولا عن قراءة عاصم وحمزة والكسائي في حرف واحد؛ فكيف يقول أحدٌ بعدم تواترها، مع ادّعائه تواتر السَّبع؟!

وأيضًا فلو قلنا: إنَّ مراده قراءات هؤلاء السَّبعة؛ فمن أيِّ رواية، ومن أيِّ طريق، ومن أيِّ كتاب؟ فالتخصيص لم يدَّعه ابن الحاجب، ولو ادَّعاه لما سُلِّم إليه، ولا يُقدَّر^(١) عليه.

بقي الإطلاق، وهو: كلُّ ما جاء عن السَّبعة، فقراءة يعقوب وأبي جعفر فيما انفردا فيه جاءت عن السبعة.

فقال لي - رحمه الله تعالى -: فمن أجل هذا قلتُ: والصَّحيح أنَّ ما وراء العشرة فهو شاذٌّ، ما يُقَابِلُ الصَّحِيحَ إِلَّا فَاسِدٌ، وظهر منه في تلك الحالة أنَّه بدَّلَ له تغيير: «والسَّبع» بـ «العشر»؛ فلم يُمهَّل^(٢) وانتقل إلى رحمة الله.

وأنشدته يومًا من أوَّل: «هداية المَهْرَةِ في تَمَّةِ العَشْرَةِ»^(٣):

وَبَعْدُ فَإِنِّي نَاطِمٌ أَحْرَفَ الثَّلَا ثَمَّ الغُرِّ نَظْمًا مُوجَزًا وَمُفَصَّلًا
لِمَنْ أَتَقَنَّ السَّبْعَ القِرَاءَاتِ وَهُوَ يَطُ لُبُّ العَشْرِ ذَا^(٤) الطَّرْقِ العَوَالِي مُكَمَّلًا

(١) رسمها في (ب): «ولا تفدَّر»!

(٢) لأن التاج السُّبُكِي توفي سنة (٧٧١) - وعمره (٤٤) عامًا على أكثر ما قيل - قبل أن يضع المؤلف كتابه هذا، فقد انتهى منه سنة (٧٧٣).

(٣) جاء اسمه في بعض المصادر: «هداية المهرة في ذكر الأئمة العشرة المشتهرة»، «كشف الظنون»: (ص/٢٠٤٢)، ومنه عدَّة نسخ خطية منها في تشتربتي رقم (٤٤٣٢)، وأخرى في أيا صوفيا: برقم (٣٩)، وغيرها، انظر «مؤلفات ابن الجزري»: (ص/٥١) لمحمد الحافظ.

(٤) (ت) و(ب): «و».

فَكَمَّ مِنْ إِمَامٍ^(١) قَالَ فِيهَا تَوَاتَرَتْ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي ذَا تَنْزَلًا
وَذَا الْحَقُّ وَهُوَ الْاِعْتِقَادُ بِلَا مِرَا فَتَنَلُوا بِهَا فِي الْفَرَضِ مَعَ غَيْرِهِ كِلَا^(٢)

فاستحسنها كثيرًا، ثمَّ سألتُه أَنْ يَكْتُبَ لي شيئًا في هذا المعنى يشفي
القلب، فقال لي: أكتب فتوى حتى أكتب لك عليها، فكتبتُ له ماصورته:

ما تقول السَّادَةُ العلماء، أئمة الدِّين، وهُدَاة المسلمين - رضي الله
عنهم أجمعين - في القراءات العشر التي يُقْرَأُ بها اليوم؛ هل هي متواترة
أو غير متواترة؟ وهل كلٌّ ما انفرد به واحدٌ من الأئمة العشرة بحرفٍ من
الحروف متواتر أم^(٣) لا؟ وإذا كانت متواترة؛ فما يجب على من
جَحَدَهَا أو حَرَفًا منها؟ أفتونا مأجورين - رضي الله عنكم أجمعين -.

فأجابني ماصورته - ومن خطِّه نقلتُ -: «الحمد لله، القراءات
السَّبع^(٤) التي اقتصر عليها الشَّاطِبي^(٥)، والثلاث التي هي قراءة^(٦) أبي
جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف: متواترة معلومة^(٧) من الدِّين
بالضرورة، وكلٌّ حرفٍ انفرد به واحد من العشرة^(٨) معلوم من الدِّين

(١) (ب): «أقام»!

(٢) في هامش الأصل كتب بدلاً من «مع غيره كلا»: «والتَّنْفُلُ مُسَجَّلًا» ورمز له
بـ «خ صح». والمعنى: أنه هكذا في نسخة صحيحة.

(٣) (ب): «أو».

(٤) (ت) و(ب): «العشر السَّبع»!

(٥) يعني في «حرز الأمان» المعروفة بـ «الشاطبية».

(٦) (ب): «هي التي»!..

(٧) (ب): «معلوم».

(٨) (ت) و(ب): «من العشر متواتر...».

بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل،
وليس تواتر شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة
عند كل مسلم يقول: / أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً
رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً، لا يحفظ من القرآن حرفاً.

٣٩ / ب

ولهذا تقرير طويل وبُرْهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه، وحظّ
كل مسلم وحقّه: أن يدين الله تعالى ويحزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر^(١)
معلوم باليقين، لا تتطرق الظنون ولا^(٢) الارتياب إلى شيء منه، والله
أعلم. كتبه: عبد الوهاب بن السبكي الشافعي^(٣).

قلت: ولو عاش - رحمه الله - حتى وقف على هذا التأليف لأُصِفَ،
ولكتب عليه كما كان يتفضل في غيره من توالي في - رحمه الله تعالى -.

[^(٤) وأما قول الشيخ علم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي في
آخر كتابه: «جمال القراء»^(٥): «واعلم أن أئمة الدين وعلماء المسلمين

(١) (ب): «متواتراً»!

(٢) (ب): «بلا»!

(٣) ذكره - أيضاً - في «النشر»: (١/ ٤٥ - ٤٦).

(٤) من هنا إلى نهاية (الباب) لا وجود له في نسخة الأصل، وهي منقولة من خط
ابن الجزري، ولا وجود لها في (ت) و(ب)، ولا في نسخة المكتبة المركزية
بجامعة أم القرى.

وهي موجودة في نسخ أخرى، فلعلها من إلحاقات المؤلف المتأخرة عن
تأليف الكتاب، فمن نقل عن هذه النسخة التي وُجدَ فيها اللحق؛ ثبتت هذه
الزيادة فيها، ومن لا؛ فلا، وانظر المقدمة.

(٥) (٢/ ٦٤٤) - تحقيق البواب.

أجمعوا على قراءات السبعة، حين اعتبروا قراءتهم، وتدبروا روايتهم وعلموا ثقتهم وعدالتهم، وإثما سلكوا المحجة^(١) ونكبوا عن بُنيات الطُّرق، ورفضوا الشاذَّ، واعتمدوا على الأثر، وهجروا من خالف ذلك، ولم يأخذوا عنه، وتركوا قراءة من كان يرى جواز القراءة بما يجوز في العربية وإن لم يرجع إلى آثار مرويَّة، عملاً بقول رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِذَعَةٍ وَكُلَّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢) « انتهى.

فقد يتشبَّث به من لا تحقيق عنده ولا إنصاف، واعلم أنه [غير]^(٣) صريح في عدم صحة قراءات الثلاثة أو غيرها مما عدا السبعة، وغاية ما يدلُّ هو عليه: أنَّ الأئمة أجمعوا على قراءات السبعة، ونحن نقول بذلك، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون ماعدا السبعة ليس بصحيح، وهذا بعينه كقول الإمام محيي السنَّة البغوي المتقدِّم في أوَّل هذا الباب^(٤) حيث حكى اتفاق الأئمة على قراءاتهم، بل هو أبلغ، ولا يلزم - أيضاً - أن يكون ما وراء العشرة غير صحيح.

(١) في «جمال القراء»: «المحجة العُظمى».

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد: (١٢٦/٤)، وأبو داود: (١٣/٥ - ١٥)،

والترمذي: (٤٣/٥ - ٤٤)، وابن ماجه: (١٤/١ - ١٥)، وابن أبي عاصم في

«السنَّة»: (١٧/١ - ٢٠)، والآجري في «الشرعة»: (٤٠٠/١) رقم ٨٦،

وابن حبان «الاحسان»: (١٧٨/١)، واللالكائي في «السنن»: (٧٤/١)،

وغيرهم، من حديث العزباض بن سارية - رضي الله عنه -.

والحديث صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم في «المستدرک»:

(٩٦/١)، وأبو نُعيم (ذكره ابن رجب في «الجامع»: (١٠٩/٢)).

(٣) زيادة متعينة.

(٤) (ص/١٦٥).

وأما قول السخاوي: «وتركوا قراءة من كان يرى جواز القراءة بما يجوز من العربية، ولم يرجع إلى آثار مروية»؛ فإنه لا يريد بذلك أحداً من الأئمة الثلاثة، ولا من روايتهم، وإئماً [عنى] ^(١) بذلك أبو بكر بن مِقْسَم ^(٢)، فإنه كان يرى ذلك، وقد أنكر عليه أئمة زمانه ذلك؛ فأحضر واستتيب، وكتب عليه محضر بذلك وبرجوعه كما أثبتنا ذلك في كتابنا المسمى بـ «تاريخ القراءة» ^(٣) وغيره.

ومما يوضح أن السخاوي - رحمه الله - لم يُرد أن قراءة الثلاثة غير صحيحة، ولا أنها شاذة، ولا أنها لاتجوز التلاوة بها: أنه قرأ القرآن كله بالقراءات العشر، وما زاد عليها على شيخه الإمام العلامة أبي اليُمْن زَيْد بن الحسن الكندي بدمشق، وقرأ - أيضاً - بالقراءات العشر على الشيخ أبي الفضل الغزنوي بمصر، وقرأ - أيضاً - بعدة كتب في القراءات سوى «الشاطبية» و«التيسير» على الشيخ أبي الجود غياث بن فارس

(١) في «المطبوع»: «عبر» والصواب ما أثبت.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مِقْسَم أبو بكر البغدادي المقرئ، النحوي العلامة، ت (٣٥٤).

لكنه كان يقول: إن كل قراءة وافقت المصحف ووجهها في العربية؛ فالقراءة بها جائزة، وإن لم يكن لها سند؛ فشاع ذلك عنه وارتفع أمره إلى السلطان فاحضره واستتابه بحضرة القراء، فأذعن وتاب، وقيل: إنه لا زال يُقرئ بها إلى حين وفاته.

وهذا قريب من حال ابن شنبوذ - المتقدم - فإنه كان يعتمد على السند وإن خالف الرسم، وهذا يعتمد الرسم وإن لم يكن له به نقل، واتفقا في العربية. انظر: «تاريخ بغداد»: (٢/٢٠٦)، و«المعرفة»: (١/٣٨٣ - ٣٨٦)، و«الغاية»: (٢/١٢٣ - ١٢٥).

(٣) «الغاية»: (٢/١٢٤)، وله تاريخ كبير تقدمت الإشارة إليه.

بمصر - أيضاً - . وذلك كله بعد قراءته على الشاطبي^(١) - رحمه الله - .

وروى كتاب «المصباح»^(٢) في القراءات العشر، والروايات الكثيرة لأبي الكرم الشهرزوري، عن داود بن ملاعب، ونقل منه ما نقل من الغرائب في كتاب: «جمال القراء».

ولكنه - رحمه الله - كان مشغولاً بـ «الشاطبية»، مَعْنِيًا بشهرتها، معتقداً في شأن مؤلفها وناظمها - رحمه الله تعالى -، ولهذا اعتنى بشرحها؛ فكان أول من شرحها، وهو الذي قام بشرحها بدمشق وطال عمره، واشتهرت فضائله؛ فَقَصَدَه الناسُ من الأقطار، فاشتهرت «الشاطبية» بسببه، وإلا فما كان قبله أحدٌ يعرف الشاطبية، ولا يحفظها، وكان أهل مصر أكثر ما يحفظون «العنوان» لأبي الطاهر، مع مخالفته لكثير مما تَضَمَّنَتْه «الشاطبية»، وكان أهل العراق لا يحفظون سوى «الإرشاد» لأبي العز، ولهذا نَظَّمَهُ كثير من الواسطيين والبغداديين.

ولولا ما وقع من فتنة هؤلاء بالعراق وفتنة الجنكزخانيين ببلاد العجم وما وراء النهر، وقتل من قتل من أهل القراءات وغيرهم؛ لَمَا اشتهر فيها «الشاطبية» ولا «التيسير»، كما هو معلوم عند العلماء المحققين الذين تُعْتَبَرُ أقوالهم، ولهم أكفأ اطلاع على ما يُحَصَّر.

وأما قول الشيخ مُحي الدين النووي - رحمه الله - في كتاب «البيان»^(٣) مما يُفْهَمُ ردّ مازاد على [السبعة]؛ فقد أباه الأئمة المحققون

(١) تقدمت تراجمهم .

(٢) انظر: «النشر»: (٩٠/١)، واسمه: «المصباح الزاهر في العشر البواهر».

(٣) (ص/١٢٣).

والفقهاء المُدَقِّقون، كما تقدّم الإشارة إليه من كلام السلف والخلف وغيرهم، إذ مدار صحة القراءة على الأركان الثلاثة المتقدّمة، فهو الحقّ الذي لا مَحِيد عنه، والحقّ أحقّ أن يُسَبَّح، والله الوليّ الموفِّق].

* * *



البَابُ السَّادِسُ

في أن العشرة بعض الأحرف السبعة، وأنها متواترة فرشاً
وأصولاً، حال اجتماعهم وافتراقهم، وحلّ مشكل ذلك

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في أن العشر بعض الأحرف السبعة

الذي لا يُشَكُّ فيه: أن قراءة الأئمة السبعة، والعشرة، والثلاثة عشر، وما وراء ذلك: بعض الأحرف السبعة من غير تعيين، ونحن لانحتاج إلى الردّ على من قال: إنّ قراءات^(١) السبعة هي الأحرف السبعة؛ فإنّ هذا قول لم يَقُلْهُ^(٢) أحدٌ من العلماء، ولا كبير ولا صغير، وإنّما هو شيءٌ أتعَبَ^(٣) العلماء - قديماً وحديثاً - في حكايته، والرد عليه^(٤)، وتخطّيته أنفسهم، وهو شيء يظنّه جهلةٌ من العوام لا غير،

(١) (ت) و(ب): «القراءات».

(٢) (ب): «ما نقله».

(٣) (ب): «إنّما هو تعب العلماء».

(٤) ليست في (ب) و(ت).

١) فَإِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَسَبْعِ قُرَآءَاتٍ، فَيَتَخَيَّلُونَ ذَلِكَ لَا غَيْرَ^(١)، وَنَحْنُ لَا نَتَّعِبُ أَنْفُسَنَا كَمَا أَتَّعِبَ مِنْ قَبْلُنَا أَنْفُسَهُمْ فِي ذِكْرِهِ أَوْ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

قال الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي: «وأصح ما عليه الحُذَّاقُ من أهل النَّظَرِ في معنى ذلك: أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ^(٢) فِي وَقْتِنَا هَذَا مِنْ هَذِهِ الْقُرَآءَاتِ هُوَ بَعْضُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، الَّتِي نَزَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ. قال: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَيْهَا تَجْرِي^(٣) عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: زِيَادَةُ كَلِمَةٍ وَنَقْصُ^(٤) أُخْرَى، وَإِبْدَالُ كَلِمَةٍ مَكَانَ أُخْرَى، وَتَقْدُّمُ كَلِمَةٍ عَلَى أُخْرَى، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)^(٥) وَرُوِيَ عَنْ^(٦) بَعْضِهِمْ: (حَمَّ سَقٍ)^(٧)، وَ(إِذَا جَاءَ فَتَحُ اللَّهُ وَالنَّصْرُ)^(٨)؛ فَهَذَا الضَّرْبُ وَمَا أَشْبَهَهُ مَتْرُوكٌ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهِ، وَمَنْ قَرَأَ بِشَيْءٍ مِنْهُ غَيْرَ مُعَانِدٍ وَلَا مُجَادِلٍ عَلَيْهِ؛ وَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْأَدَبِ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ، عَلَى مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ.

(١) مَا بَيْنَهُمَا سَاقِطٌ مِنْ (ب)، وَهُوَ انْتِقَالُ نَظَرٍ.

(٢) (ت) وَ(ب): «عَلَيْهِ».

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي (ب).

(٤) (ب): «بَعْضٌ»!

(٥) وَالْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الْآيَةُ [البقرة/ ١٩٨].

(٦) لَيْسَتْ فِي (ب).

(٧) وَالْآيَةُ: ﴿حَمَّ سَقٍ عَسَقٍ﴾ [الشورى/ ١ - ٢].

(٨) وَالْآيَةُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر/ ١].

فإن قرأ وجادل عليه^(١)، ودعا الناس إليه؛ وجب عليه القتل؛ لقول النبي ﷺ: «المراء في القرآن كفر»^(٢)، ولإجماع الأمة على اتباع المصحف المرسوم.

والضرب الثاني: ما اختلف القراء فيه؛ من إظهار و/ إدغام^(٣)، وروم وإشمام، وقصر ومد، وتخفيف وشد، وإبدال حركة بأخرى، وياء بتاء، وواو بفاء، وما أشبه ذلك من الاختلاف المتقارب؛ فهذا الضرب هو المستعمل في زماننا هذا، وهو الذي عليه خط مصاحف الأمصار، سوى ما وقع فيه من الاختلاف في حروف يسيرة.

قال: فثبت بهذا أن هذه القراءات التي نقرأها هي بعض من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن، استعملت لموافقتها المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة، وترك ما سواها من الحروف السبعة؛ لمخالفتها لمرسوم خط المصحف، إذ ليس بواجب علينا القراءة^(٤)

(١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه أحمد: (٥٢٨/٢)، وأبو داود: (٩/٥)، وابن حبان «الإحسان»: (٣٢٤ - ٣٢٥)، والحاكم: (٢٢٣/٢)، وصححه.

من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

وفي محمد بن عمرو كلام من جهة حفظه، إلا أن حديثه لا ينزل عن مرتبة القبول ما لم يتفرد أو يخالف. والحديث له شاهد عن عمرو بن العاص، وأبي الجهم.

وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف»: (٢١٦/٣) للزيلعي، و«مجمع الزوائد»: (١٥٧/١)، و«العلل»: (٧٤/٢) لابن أبي حاتم، و«كشف الخفاء»: (٣٩٧/١).

(٣) (ب): «إدغام وإظهار».

(٤) (ب): «القراءات».

بجميع الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن» انتهى .

والذي ذهب إليه محمد بن جرير الطبري: أن كل ما عليه الناس من القراءات مما يوافق خط المصحف، هو حرف واحد من الأحرف السبعة؛ فتكون القراءات العشر على قوله بعض حرف .

قال في كتابه: «البيان»^(١): «واختلاف القراء فيما اختلفوا فيه كلاً اختلافاً» .

قال: «وليس هذا الذي أراد النبي ﷺ بقوله: «نزل»^(٢) القرآن على سبعة أحرف» .

قال: «وما اختلف فيه القراء عن هذا بمعزل؛ لأن ما اختلف فيه القراء لا يخرجون فيه عن خط المصحف الذي كتب على حرف واحد» .

قلت: المصحف كتب على حرف واحد؛ لكن لكونه جرد عن النقط والشكل احتمل أكثر من حرف؛ إذ لم يترك الصحابة إدغاماً، ولا إمالةً، ولا تسهيلاً، ولا نقلاً، ولا نحو ذلك مما هو من باقي الأحرف الستة، وإنما تركوا ما كان قبل ذلك من زيادة كلمات ونقص أخرى، ونحو ذلك مما كان مباحاً لهم القراءة به، كما تقدم في آخر الباب الثاني^(٣) .

وقال مكّي في كتابه «الإبانة»^(٤): - الذي جعله متصلاً بآخر كتاب «الكشف»^(٥) له: - «إن هذه القراءات كلها التي يقرأ الناس بها اليوم،

(١) «جامع البيان»: (١/٤٨ - ٥١) .

(٢) (ب): «أنزل» .

(٣) (ص/٩٥) .

(٤) (ص/٢٢)، ووقع في (ب): «الأمانة» وهو تحريف .

(٥) طبع في مجمع اللغة بدمشق .

وصحّت روايتها عن الأئمة، إنّما هي جزءٌ من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها^(١) خطُّ مصحف^(٢) عثمان - رضي الله عنه - التي^(٣) أجمع الصحابةُ ومن بعدهم عليه وأطرح ماسواه مما خالف^(٤) خطّه. ثم أخذ في تقرير ذلك بنحوٍ مما قدّمنا^(٥).

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر: «وهذا^(٦) الذي عليه الناس اليوم في مصاحفهم وقراءاتهم [حرف] من بين سائر الحروف؛ لأنّ عثمان جمع المصاحف عليه»^(٧).

قال: «وهذا الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه، وتجوز الصلاةُ به، وبالله العصمةُ والهدى»^(٨).

قلت: وكذا أقوال المعترين في ذلك: أن القراءات التي عليها الناسُ اليوم، الموافقة لخطِّ المصحف إنّما هي بعض الأحرف السبعة من غير تعيين، وقيل: حرف منها، وقيل: بعض حرف.

* * *

(١) (ب): «فيها».

(٢) «الإبانة»: «خط المصحف، مصحف عثمان».

(٣) «الإبانة»: «الذي».

(٤) «الإبانة»: «يخالف».

(٥) (ب): «قدمناه».

(٦) (ب): «وهو».

(٧) «التمهيد»: (٢٩٣/٨) بتصرف.

(٨) «التمهيد»: (٣٠٠/٨).

الفصل الثاني :

٤٠ / ب في أن قراءات العشرة متواترة فَرْشًا / وأصولاً، حال اجتماعهم
وافتراقهم، وحلّ مُشكِلك ذلك

اعلم أن العلماء بالغوا في ذلك نفيًا وإثباتًا، وأنا أذكر أقوال كلٍّ،
ثم أُبين الحق من ذلك :

أمّا من قال بتواتر الفرش دون الأصول؛ فابن الحاجب، قال في
«مختصر الأصول»^(١) له: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل
الأداء؛ كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه»^(٢).

فزعم أن المد والإمالة وما أشبه ذلك من الأصول؛ كالإدغام، وترقيق
الراءات، وتفخيم اللامات، ونقل الحركة، وتخفيف^(٣) الهمزة، وغيره؛
من قبيل الأداء، وأنه غير متواتر، وهذا غير صحيح - كما سنبينه - :

(١) (٤٦٩/١) مع «بيان المختصر» للأصفهاني.

وقد أشار المؤلف إلى ما كتبه هنا في الرد على ابن الحاجب في كتابه
«الغاية»: (٥٠٩/١) في ترجمة أبي عمرو ابن الحاجب فقال - بعد أن أثنى
عليه -: «إلا أنه أعضل فيما ذكره في «مختصر الأصول» حين تعرّض
للقراءات، وأتى بمالم يتقدم فيه غيره، كما أوضحت ذلك في كتابي
«المنجد»، وغيره» اهـ.. وانظر «النشر»: (٣٠/١).

(٢) (ب): «الهمزة ونحوها».

(٣) (ت) و(ب): «وتفخيم»!

أَمَّا المَدُّ: فأطلقه، وتحتته ما تُسَكَّبُ^(١) العبرات!!.

فإنه إمَّا أن يكون طبيعيًا أو عَرَضِيًّا^(٢).

والطبيعي: هو الذي لا يقوم ذاتُ حرف^(٣) المَدُّ دونه؛ كالألف مِن «قال»، والواو مِن «يقول»، والياء مِن «قيل»، وهذا لا يقول مسلم بعدم تواتره؛ إذ لا يمكن القراءة بدونه.

والمَدُّ العَرَضِي: هو الذي يَعرَضُ زيادةً على الطبيعي لموجب، إمَّا سكون أو همز.

فأَمَّا السُّكُون؛ فقد يكون لازماً في فواتح السُّور، وقد يكون مشدداً نحو: «الْمَ» «قَ» ذان^(٤)، «ولا الضَّالِّين» ونحوه؛ فهذا مُلْحَقٌ بالطبيعي، لا يجوز فيه القصر، لأنَّ المَدَّ قامَ مقامَ حرفٍ، توصُّلاً للنطق بالسَّاكن.

وقد أجمع^(٥) المحقِّقون من^(٥) الناس على مَدِّه قَدْر: «أسواء».

وأما الهمز، فعلى قسمين:

الأوَّل: أن يكون حرف المَدِّ في كلمة والهمز في أُخرى وهذا يُسمَّىه القراء منفصلاً، واختلفوا في مَدِّه وقصره، وأكثرهم على المَدِّ؛

(١) (ب): «يسكب»، وما في الأصل متَّجه، أي: من أجله.

(٢) انظر: «التمهيد في علم التجويد»: (ص/٦٨، ١٧٣ - ١٧٤)، و«النشر»: (٣١٣/١ - فما بعدها).

(٣) (ب): «حروف».

(٤) كذا بالأصول! وفي المطبوعة: «ن».

(٥) ما بينهما ليس في (ب) و(ت).

فادّعاؤه عدم تواتر المدّ فيه، ترجيح من غير مرجّح، ولو قال العكس لكان أظهر لشُبّهته؛ لأنّ أكثر القراء على المدّ.

الثاني: أن يكون حرف^(١) المدّ والهمز في كلمة واحدة، وهو^(٢) الذي يُسمّى متصلاً، وقد أجمع القراء سلفاً وخلفاً من كبير وصغير، وشريف وحقير على مدّه، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا أن يكون روي عن بعض من لا يُعوّل عليه بطريق شاذّة، فلا يجوز القراءة به^(٣).

حتّى أن الإمام الراوية^(٤) أبا القاسم الهذلي، الذي رحّل المشرق والمغرب، وأخذ القرآن عن^(٥) ثلاث مئة وخمسة وستين شيخاً^(٦)، وقال: «رحلت من آخر المغرب إلى باب فرغانه^(٧)، يمينا وشمالاً، وجبالاً وبحراً»^(٨).

(١) ليست في (ب).

(٢) (ت) و(ب): «وهي»!

(٣) (ت) وليست في (ب).

(٤) (ب): «الراوي».

(٥) (ب): «على».

(٦) لكن الذين أخذ عنهم قراءة؛ مئة واثنين وعشرين شيخاً.

قال الذهبي في «المعرفة»: «وهذا أمر لم يتهياً لأحد قبله ولا بعده فيما علمت» اهـ.

ثم ساق عدداً من شيوخه، وقال: «إنما ذكرت شيوخه - وإن كان أكثرهم مجهولين - ليعلم كيف كانت همة الفضلاء في طلب العلم» اهـ.

(٧) (ب): «إلى باب آخر فرعاب»! وهو تحريف.

(٨) قاله في «الكامل» كما نقله عنه الذهبي في «المعرفة»: (٦٥٣/٢)، والمصنف في «الغاية»: (٣٩٨/٢).

وَأَلَّفَ كتابه «الكامل»^(١) الذي جمع فيه بين الدُّرَّةِ وأُذُنَ الجِرَّةِ؛ من صحيح وشاذٍّ، ومشهور ومنكر.

فقال في باب المدِّ في فصل المتَّصل: «لم يُخْتَلَفْ في هذا الفصل أنَّه ممدود على وتيرة واحدة، فالقُرَّاء فيه على نمطٍ واحدٍ، وقَدَّرَه بثلاث أَلَفَاتٍ».

إلى أن قال: «وذكر العراقي أنَّ الاختلاف في مدَّ^(٢) كلمةٍ واحدةٍ كالاختلاف في مدَّ كلمتين، ولم أسمع هذا لغيره!! وطالما مارست الكتب والعلماء؛ فلم أجد من يجعل / مدَّ الكلمة الواحدة كمدَّ الكلمتين إلاَّ العراقي».

٤١ / أ

قلتُ: والعراقيُّ هذا هو منصور بن أحمد^(٣)، المقرئ بخراسان كان، ولقد أخطأ في ذلك^(٤)، وشيوخه الذين قرأ عليهم نعرفهم: الإمام

(١) قال الهذلي: «وَأَلَّفْتُ هذا الكتاب - يعني «الكامل» - فجعلته جامعًا للطرق المتلوة والقراءات المعروفة، ونسختُ به مصنفاتي كـ «الوجيز» و«الهادي»» اهـ.

قال الذهبي: «وله أغاليط كثيرة في أسانيد القراءات، وقد حشد في كتابه أشياء منكرة، لا تحلُّ القراءة بها، ولا يصحُّ لها إسناد» اهـ.

وقال ابن الجزري: «وقد وقع له أوهام في أسانيده، وهو معذور في ذلك؛ لأنه ذكر ما لم يذكره غيره، وأكثر القراء لا علم لهم بالأسانيد، فمن ثمَّ حصل الوهم، وللحافظ أبي العلاء (الهمذاني) الحواشي على ذلك، ردَّ أكثرها إلى الصواب، وسكت عن كثير» اهـ ثم ذكر أمثلة على ذلك.

(٢) (ب): «مده»!

(٣) «المعرفة»: (٥٨٣/٢)، و«الغاية»: (٣١١/٢).

(٤) قال المؤلف في «الغاية»: «وهو الذي حكى عنه أبو القاسم الهذلي في «الكامل» أنَّ الاختلاف في مدَّ المتصل كالاختلاف في المنفصل، وأنكر ذلك عليه، حتى قال: طالما مارست الكتب فلم أقف على ما ذكره العراقي».

وأخذ أبو شامة ذلك بالتسليم؛ فحكى فيه الخلاف وقلَّده غيره وتورَّط =

أبو بكر ابن مهران، وأبو الفرج الشَّنبُؤَذي، وإبراهيم بن أحمد المروزي، لم يرو عنهم شيءٌ من ذلك^(١) في طريقٍ من الطرق.

فإذا كان الأمرُ كذلك؛ يَجْسُرُ ابنُ الحاجب أو من هو أكبر منه^(٢) على أن يُقدِّم على ما أُجمِعَ عليه؛ فيقول: هو غير متواتر؟!.

فهذه أقسام المدِّ العَرَضِيِّ أيضًا متواترة، لا يشكُّ في ذلك إلا جاهل! وكيف^(٣) يكون المدُّ غير متواتر، وأجمع الناسُ عليه خَلْفًا عن سَلَفٍ!.

فإن قيل: قد وجدنا القُرَّاء في بعض الكتب كـ «التيسير» للحافظ^(٤) الدَّاني وغيره، جعل لهم فيما مدَّ للهمز مراتب في المدِّ إشباعًا وتوسُّطًا وفوقه ودونه، وهذا لا ينضبط؛ إذ المدُّ لا حدَّ له، وما لا ينضبط كيف يكون متواترًا؟!.

قلتُ: نحن لاندَّعي أن مراتبهم متواترة - وإن كان قد ادَّعاه طائفة من القراء والأصوليين، بل نقول: إنَّ المدَّ العَرَضِيَّ من حيثُ هو متواتر^(٥)

= الناسُ في ذلك، حتى وقفت أنا على كلام العراقي في المدِّ؛ فلم أجده حكي سوى اختلاف المراتب، ولم يحك القصر البتَّة.

وهذا هو بالنسبة إلى العراقيين غريب! لأنهم قاطبة لم يرووا في المتصل سوى المدَّ مرتبة واحدة كالمد اللازم عندنا، فليعلم ذلك اهـ.

وانظر: «النشر»: (١/٣١٥).

(١) (ت) و(ب): «كلام»!.

(٢) (ت) وليست في (ب).

(٣) (ت) و(ب): «فكيف».

(٤) ليست في (ب) و(ت).

(٥) (ب): «متواترة»!.

مقطوع به، قُرِء به على النبي ﷺ، وأنزله الله عليه، وأنه ليس من قبيل الأداء، فلا أقلّ من أن نقول: القدر المشترك^(١) متواتر.

وأما ما زاد على القدر المشترك كعاصم وحمزة وورش؛ فهو إن لم يكن متواتراً فصحيح مُستفاد متلقى بالقبول، ومن ادّعى تواتر الزائد على القدر المشترك فليبين.

وأما الإمامة على نوعيها؛ فهي وضدها لغتان فاشيتان من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، مكتوبتان في المصاحف متواترتان، وهل يقول أحدٌ في^(٢) لغة أجمع الصحابة والمسلمون على كتابتها في المصاحف: إنها من قبيل الأداء! لا إله إلا الله!!.

وقد نقل الحافظ الحجة أبو عمرو الداني في كتابه: «إيجاز البيان»^(٣) الإجماع على أن الإمامة لغة لقبائل العرب^(٤)، دعاهم إلى الذهاب إليها التماس الخفة.

وقال الإمام أبو القاسم الهذلي في كتابه «الكامل»: «إنّ الامالة والتفخيم؛ لغتان ليست أحدهما أقدم من الأخرى، بل نزل القرآن بهما جميعاً».

(١) (ب): «مشترك».

(٢) (ب): «فمن».

(٣) «إيجاز البيان في قراءة ورش عن نافع»، ذكر بروكلمان في «تاريخ الأدب»:

(٤/١٧٢) أن له نسخة في باريس برقم (٣/٥٩٢)، وقد حُقق رسائل علمية.

(٤) نقل المؤلف كلام الداني في «النشر»: (٢/٣٠)، فقال: «الفتح لغة أهل

الحجاز، والإمالة لغة عامة أهل نجد من تميم وأسد وقيس...» اهـ.

وانظر: «اللهجات العربية في التراث»: (١/٢٧٥ - ٢٨٧) للجندي.

إلى أن قال: «والجملة بعد التطويل؛ أن من قال: إن الله تعالى لم ينزل القرآن بالإمالة أخطأ وأعظم الفرية على الله، وظن بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورع والتقى».

قلت: كأنه يشير إلى كونهم كتبوا الإمالة في المصاحف؛ نحو: «يحيى» و«موسى» و«هدى» و«يسعى» و«الهدى» و«يغشها» و«سواها» و«جلاها» و«آتاني» و«آتاكم» وما أشبه ذلك مما كتبوه بالياء على لغة الإمالة.

وكتبوا مواضع تُشبه هذا بالألف على لغة الفتح، منها قوله عز وجل في سورة إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي / فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم/ ٣٦].

حتى إنهم كتبوا: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ في (البقرة/ ٢٧٣) بالياء، و﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ في (الفتح/ ٢٩) بالألف، وأي دليل أعظم من ذلك؟!.

قال الهذلي: «قد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والاقراء بالإمالة والتفخيم وذكر أشياء.

ثم قال: «وما أحد من القراء إلا ورؤيت عنه إمالة قلت أو كثرت».

إلى أن قال: «وهي - يعني الإمالة - لغة هوازن، وبكر بن وائل، وسعد بن بكر^(١)».

وأما تخفيف الهمز ونحوه من النقل والإدغام وترقيق الرّاءات وتفخيم اللّامات؛ فمتواتر قطعاً، معلوم أنه منزل من الأحرف السبعة

(١) (ب): «بكره»!.

ومن لغات العرب الذين لا يُحسنون غيره، وكيف يكون ذلك غير متواتر، أو من قبيل الأداء!!.

وقد أجمع القراء في مواضع على الإدغام ك ﴿مُذَكِّرٌ ۝١٥﴾ [القمر/ ١٥] و ﴿أَنْقَلَتْ دَعْوَا اللَّهِ﴾ [الأعراف/ ١٨٩] و ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف/ ١١].

وفي مواضع على تخفيف الهمز نحو: ﴿أَلَنْ﴾ [الأنفال/ ٦٦] ﴿ءَالَلَهُ﴾ [يونس/ ٥٩] ﴿ءَالَذَّكَرَيْنِ﴾ [الأنعام/ ١٤٤] في الاستفهام، وفي مواضع على النقل، نحو: ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف/ ٣٨] و«يرى، ونرى».

وعلى ترفيق الرّاءات في مواضع نحو: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة/ ٤٩] و ﴿مَرْيَمَ﴾ [السجدة/ ٢٣].

وعلى تفخيم اللّامات في مواضع نحو: اسم الجلالة بعد الضمّة والفتحة.

وأجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على كتابة الهمزة الثانية من قوله في (آل عمران): ﴿أَوْثِقْكُمْ﴾ [آل عمران/ ١٥] بواو.

قال الحافظ أبو عمرو الدّاني وغيره: «إنما كتبوا ذلك على إرادة تسهيل بَيْنَ بَيْنَ» انتهى.

وكيف يكون ما أجمع عليه القراء أمّما عن^(١) أمم غير متواتر!!.

(١) (ب): «من».

وإذا كان المدّ وتخفيف الهمز والإدغام غير متواتر على الإطلاق؛
فما الذي يكون متواتراً؟! .

أَقْصُرُ ﴿الْمَ ﴿١﴾﴾ ، و ﴿دَابَّتْ﴾ ، و ﴿أُولَئِكَ﴾؟ الذي لم يقرأ به
أحدٌ من الناس!! .

أتَحْقِيقُ همزة ﴿الذِّكْرَيْنِ﴾ ، ﴿اللَّهُ﴾ الذي أجمع الناسُ على أنه
لا يجوز، وأنه لَحْن!! .

أِظْهَارُ ﴿مُذَكِّرِ﴾ ﴿١٥﴾ الذي أجمع الصحابةُ والمسلمون على كتابته
وتلاوته بالإدغام!! .

فليت شعري من الذي تقدّمه قبلُ بهذا القول، فقَفَى أثره؟! والظاهر
أنّه لما سَمِعَ قول الناس: إن التواترَ فيما ليس من قبيلِ الأداء، ظَنَّ أَنَّ
المدّ والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه، من قبيلِ الأداء؛ فقاله غير مفكّرٍ
فيه، وإلا فالشيخ أبو عمرو لو أفكر^(١) فيه لَمَا أقدمَ عليه، أو لو وقف
على كلام إمام الأصوليين من غير مدافعة: القاضي أبي بكر بن الطيّب
الباقلاني في كتاب «الانتصار»^(٢) حيث قال: «جميع ما قرأ^(٣) به قُرَاء
الأمصار مما اشتهر عنهم^(٤)»، واستفاض نقله، ولم يدخل في حكم
الشذوذ، بل رآه سائغاً جائزاً من همزٍ وإدغامٍ ومدٍّ وتشديدٍ وحذفٍ

(١) (ب): «فكر» .

(٢) «الانتصار لصحة نقل القرآن، والرد على من تحلّه الفساد بزيادة أو نقصان» .
انظر مقدمة السيد صبر لـ «إعجاز القرآن»: (ص/٣٩) .

(٣) (ب): «أقرأ» .

(٤) بعده في (ت) و(ب): «حيث قال»، وهي مقحمة .

وإمالة، أو ترك كل ذلك، أو شيء منه، أو تقديم أو تأخير، فإنه كله منزل من عند الله - تعالى -، ومما وقف الرسول ﷺ على صحته، وخير بينه وبين غيره، وصوب جميع القراءة^(١) به.

٤٢ / أ

قال: «ولو سوغنا لبعض القراء إمالة ما لم يُملهُ الرسول ﷺ والصحابة، أو غير ذلك؛ لسوغنا لهم مخالفة جميع قراءة الرسول ﷺ».

ثم أطال الكلام - رحمه الله - في تقرير ذلك، وجوز أن يكون^(٢) النبي ﷺ أقرأ واحداً بعض القرآن بحرف، وبعضه بحرف آخر، على قدر ما يراه أيسر على القارئ.

قلت: وظهر من هذا أن اختلاف القراء في الشيء الواحد مع اختلاف المواضع قد أخذهُ الصحابيُّ كذلك من رسول الله ﷺ، وأقرأه كذلك، إلى أن اتصل بالقراء، نحو قراءة حفص ﴿بَجَرْنَهَا﴾ [هود/ ٤١] بالإمالة فقط، ولم يُمل في القرآن غيره.

وقراءة ابن عامر: «إبراهيم» في مواضع محصورة^(٣).

وقراءة أبي جعفر: «يُخْزَن» بضم الياء^(٤) وكسر الزاي في الأنبياء فقط، وبفتح الياء وضمّ الزاي في باقي القرآن؛ وقراءة نافع عكسه في جميع القرآن، بضم الياء وكسر الزاي، إلا في الأنبياء، فانه فَتَحَ الياء،

(١) (ب): «القراء».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: «المبسوط»: (ص/ ١٢٢)، و«النشر»: (١/ ٢٢٢)، و«جمال القراء»: (٢/ ٦٤٥).

(٤) (ب): «الراء»، وهو خطأ.

[وَضَمَّ] ^(١) الرَّاي، وَشَبَّهَ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُ الْقُرَّاءُ عَنْهُ: إِنَّهُ جَمَعَ ^(٢) بَيْنَ اللِّغَتَيْنِ.

وَلَيْتَ الْإِمَامَ ابْنَ الْحَاجِبِ أَخْلَى كِتَابَهُ مِنْ ذِكْرِ الْقَرَاءَاتِ وَتَوَاتُرِهَا، كَمَا أَخْلَى غَيْرَهُ كِتَبَهُمْ مِنْهَا، وَإِذْ قَدْ ذَكَرَهَا ^(٣)؛ فَلَيْتَهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ، وَإِذْ قَدْ تَعَرَّضَ؛ فَلَيْتَهُ سَكَتَ عَنِ التَّمْثِيلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْقَرَاءَاتِ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ، لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَتَقْسِيمِ وَقْفِ حَمْزَةِ وَهْشَامٍ، وَأَنْوَاعِ تَسْهِيلِهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَوَاتَرَ تَخْفِيفُ الْهَمْزِ فِي الْوَقْفِ عَنِ رَسُولِ ^(٤) اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمْ يَتَوَاتَرَ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مَوْضِعٍ بِخَمْسِينَ وَجْهًا، وَلَا بَعْثَرِينَ، وَلَا بَنَحُو ذَلِكَ، وَإِنَّمَا إِنْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْهَا فَوَجْهُ، وَالْبَاقِي لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ.

وَلَمَّا قَالَ ابْنُ الشُّبْكِيِّ فِي كِتَابِهِ «جَمْعُ الْجَوَامِعِ» ^(٥): «وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ، قِيلَ: فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ، كَالْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزِ، وَنَحْوِهِ». سُئِلَ عَنْ زِيَادَتِهِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ: «قِيلَ» الْمَقْتَضِيَةُ لِاخْتِيَارِهِ أَنَّ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ؛ كَالْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ... إِلَى آخِرِهِ مُتَوَاتِرٌ؟

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: «مَنْعُ الْمَوَانِعِ» ^(٦): «اعْلَمْ أَنَّ السَّبْعَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَكَسْرُ!» وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ت) وَ(ب)، وَ«الْمَبْسُوطُ»: (ص/١٤٩).

(٢) «إِنَّهُ جَمَعَ» لَيْسَتْ فِي (ت) وَ(ب)، وَمَكَانُهَا: «أَجْمَعَ».

(٣) (ب): «تَعَرَّضَ».

(٤) (ب): «النَّبِيِّ».

(٥) (٢٣٢/١) مَعَ الْبَنَانِيِّ عَلَى الْمَحَلِّيِّ.

(٦) (٢/٢٧١ - ٢٨٣).

متواترة، والمدّ متواتر، والإمالة متواترة، كل هذا بيّن لاشكّ فيه.

وقول ابن الحاجب: «فيما^(١) ليس من قبيل الأداء» صحيح، لو تجرّد عن قوله: كالمدّ والإمالة، لكن تمثيله بهما أوجب فسادَه كما سنوضحه من بعد، فلذلك قلنا: «قل»؛ لنبيّن أنّ القول بأنّ المدّ والإمالة غير متواترين ضعيف عندنا، بل هما متواتران.

ثمّ أخذ يذكر المدّ والإمالة والتخفيف إلى أن قال: «فإذا عرفت ذلك؛ فكلامنا قاضٍ بتواتر السّبع، ومن السّبع مطلق المدّ والإمالة وتخفيف الهمز بلاشكّ».

[مناقشة المؤلف لأبي شامة]

وأما من قال: «إنّ القراءات متواترةٌ حال اجتماع القراء لا حال/ ٤٢ / ب
افتراقهم؛ فأبو شامة، قال في كتابه «المرشد الوجيز»^(٢) في الباب الخامس منه: «فإنّ القراءات المنسوبة إلى كلّ قارئٍ من السّبعة وغيرهم، منقسمة إلى المجموع^(٣) عليه والشاذّ، غير أنّ هؤلاء السّبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح في قراءتهم تركن النفس إلى ما يُنقل عنهم فوق ما يُنقل عن غيرهم.

(١) (ب): «فيها».

(٢) (ص/ ٣٨٧ ط - الكويت) و(ص/ ١٧٤ ط - دار صادر)، وتحرفت في (ب) إلى «الوجيه»!. وانظر: «النشر»: (١/ ١٣). فقد عاد المؤلف إلى موافقة منه لأبي شامة، بل للعلماء من السلف والخلف، مصرّحاً بذلك، وذكر قوله هذا موافقاً له محتجاً به. وانظر المقدمة.

(٣) (ت) و(ب): «المجتمع».

فمما نُسِبَ^(١) إليهم وفيه إنكار لأهل اللغة وغيرهم: الجمع بين السَّاكِنَيْنِ في تاءات البَرِّيّ، وإدغام أبي عَمْرٍو، وقراءة حمزة: ﴿فَمَا أَسْطَاعُوا﴾ [الكهف/ ٩٧]، وتسكين من أَسْكَنَ «بَارئُكُمْ»، ونحوه^(٢)، و﴿سَبَأُ﴾^(٣) [سبا/ ١٥] و﴿يَا بَنِي﴾ [لقمان/ ١٣] و﴿وَمَكَرَ السَّيِّءُ﴾ [فاطر/ ٤٣]، وإشباع الياء في ﴿يَزْعَمِي﴾ [يوسف/ ١٢]، و﴿يَتَّقِي وَيَظْهَرِ﴾ [يوسف/ ٩٠] و﴿أَفِيدَةُ مِنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم/ ٣٧] وقراءة ﴿لَيْكَةِ﴾ [الشعراء/ ١٧٦] بفتح اللام وحذف الهمزة^(٤)، وهمزة «سَأَقِيهَا» وخفض ﴿الْأَرْحَامِ﴾ [النساء/ ١] في أول (النساء)^(٥)، ونصب ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس/ ٨٢].

والفصل بين المضافين في (الأنعام)^(٦) وغير ذلك...

إلى أن قال: «فكلُّ ذلك محمولٌ على قِلَّةِ ضبط الرواة فيه».

ثم قال: «وإن صحَّ النقل فيه؛ فهو من بقايا الأحرف السبعة التي كانت القراءة مباحة عليه^(٧)، على ما هو جائز في العربية، فصيحاً كان أو

(١) (ت) و(ب): «يُنسب».

(٢) في «المرشد»: «و«يَأْمُرُكُمْ»، ونحوه...».

(٣) (ب): «سئل»!!.

(٤) مكانها في (ب): «بفتح الهمزة!»، وفي «المرشد»: (ص/ ٣٨٩ - ط الكويت)

و(ص/ ١٧٥ - ط دار صادر): «بفتح الهاء».

(٥) (ب): «الناس»!!.

(٦) كما في قوله: (وكذلك زَيْنٌ لكثيرٍ من المشركينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ)

[الأنعام/ ١٣٧] على قراءة ابن عامر. وانظر: «النشر»: (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٥).

(٧) في «المرشد»: «عليها».

دون ذلك، وأما بعد كتابة المصاحف على اللفظ المنزّل؛ فلا ينبغي قراءة ذلك اللفظ إلا على^(١) اللغة الفُصْحَى من لغة قريش وما ناسبها؛ حملاً لقراءة النبي ﷺ والسّادة من أصحابه على ما هو اللائق بهم؛ فإنّهم إنّما^(٢) كتبوه على لغة قريش فكذا قراءتهم له^(٣).

قال: «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخّرين وغيرهم من المقلّدين: أنّ القراءات السّبع كلّها متواترة، أي: في كلّ فردٍ فردٍ مما رُوِيَ عن هؤلاء الأئمة السّبعة، قالوا: والقطع بأنّها منزّلة من عند الله واجبٌ».

قال: «ونحنُ بهذا نقول؛ لكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطُّرُق، واتفقت عليه الفرق، من غير تكبيرٍ له، مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من اشتراط ذلك إذا لم يبيّن^(٤) التواترُ في بعضها».

فانظر يا أخي إلى هذا الكلام الساقط! الذي خرج من غير تأمّل!^(٥) المتناقض في غير موضع في هذه الكلمات اليسيرة، أوقفتُ عليه شيخنا الإمام وليّ الله أبا محمدٍ محمد بن محمد بن محمد الجمالي^(٦) - رضي الله عنه - فقال: ينبغي أن يُعَدَم هذا الكتاب من الوجود، ولا يظهر البتّة، فانه طعنٌ في الدين.

(١) (ب): «في».

(٢) في «المرشد»: «كما».

(٣) (ب): «به».

(٤) كذا رسمها في (أ)، وفي (ت) و(ب) و«المرشد»: «يتّفق».

(٥) (ت) و(ب): «متأمّل».

(٦) توفي سنة (٧٨٤)، قال ابن الجزري: «قرأتُ عليه وكان له إلَيّ ميل كثير، وعناية بالغة». «الغاية»: (٢/٢٥٣).

قلتُ: ونحن نُشهد الله لانقصد انتقااص الإمام أبي^(١) شامة، إذ الجواد قد يَعُثر، ولا نجعل قدره، بل الحق أحق أن يُتَّبَعَ؛ ولكن نقصد التنبيه على هذه الزَّلَّة المَزَلَّة، ليحذرَ منها من لا معرفة له بأقوال الناس، ولا^(٢) اطلاع له على أحوال الأئمة.

أمّا قوله: «فمما^(٣) تُسبِّإِ إليهم وفيه إنكار لأهل اللغة...» إلى آخره؛ فغير لائق بمثله^(٤) أن يجعل ما ذكره منكراً عند أهل اللغة، وعلماء اللغة والإعراب الذين^(٥) عليهم الاعتماد سلفاً وخلفاً يوجِّهونها ويستدلُّون بها!! وأتَى يسعهم إنكار^(٦) قراءة تواترت أو استفاضت عن رسول الله ﷺ، إلّا نويُسُّ لا اعتبارَ بهم، ليس لهم معرفة بالقراءات، ولا بالآثار، جَمَدُوا على ما عَلِمُوا من القياسات، وظنُّوا أنَّهم أحاطوا بجميع لغات العرب؛ أفصحها وفصيحتها، حتَّى لو قيل لأحدهم شيء في القرآن على غير النحو الذي أنزله الله، يوافقُ قياساً ظاهراً عنده، لم يقرأ بذلك أحدٌ؛ لقطع له بالصَّحَّة!!.

٤٣ / أ

كما أنَّه لو سُئل عن قراءة متواترة لا يَعْرِفُ لها قياساً؛ لأنكرها، ولقطع بشذوذها!!.

حتَّى أن بعضهم قطع في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَالِكٌ لَا تَأْمَنَّا﴾ [يوسف/ ١١]

-
- (١) (ت) و(ب): «أباً».
- (٢) (ب): «فلا»!
- (٣) (ب): «فما»، و(ت): «ما».
- (٤) (ت) و(ب): «لمثله».
- (٥) (ب): «الذي»!
- (٦) (ب): «إنكاره».

أَنَّ الإدغام الذي أجمع عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - والمسلمون؛ لَحْنٌ، وأنه لا يجوز عند العرب؛ لأنَّ^(١) الفعل الذي هو: «تأمن» مرفوع فلا وجه لسكونه، حتَّى أُدْغِمَ في النون التي تَلِيهِ.

فانظر يا أخي إلى قِلَّةِ حياء هؤلاء من الله تعالى!! يجعلون ما عَرَفُوهُ من القياس أصلاً، والقرآن العظيم فَرْعاً، حاشا العلماء المقتدئ بهم من أئمة اللغة والإعراب من ذلك! بل^(٢) يجيئون إلى كلِّ حرفٍ مما تقدَّم ونحوه يُبالغون في توجُّهه والإنكار على من أنكره.

حتَّى أَنَّ إمام اللغة والنحو أبا^(٣) عبد الله بن مالك^(٤) - رحمه الله - قال في منظومته «الكافية الشافية»^(٥) في الفصل بين المضافين^(٦):

وَعُمْدَتِي قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ فَكَمْ لَهَا مِنْ عَاضِدٍ وَنَاصِرٍ

ولولا خوف الطول، وخروج الكتاب عن مقصوده؛ لأوردتُ ما زعم أنَّ أهل اللغة أنكروه، وذكرتُ أقوالهم فيها، ولكن إن مدَّ الله في الأجل؛ لأضعنَّ كتاباً مستقلاً في ذلك^(٧)، يشفي القلب ويشرح الصدر،

(١) (ب): «أن».

(٢) ليست في (ب).

(٣) سقطت من (ت) و(ب).

(٤) محمد بن عبد الله، ابن مالك الجياني، أحد أئمة النحو واللغة، ت (٦٧٢).

انظر: «بُغْيَةُ الوعاة»: (١/١٣٠ - ١٣٧)، و«البداية والنهاية»: (١٣/٢٨٣)،

و«طبقات الشافعية»: (٨/٦٧)، و«الأعلام»: (٦/٢٣٣).

(٥) (٩٧٩/٢) مع الشرح للمؤلف.

(٦) تحرفت في (ب) إلى: «المتضايفين»!

(٧) عند استعراض قائمة مصنفات ابن الجزري لانجد كتاباً في هذا الباب، فلعله =

أذكر فيه جميع ما أنكره من لا معرفة له، من قراءات السبعة والعشرة^(١).

ولله درُّ الإمام أبي نصر^(٢) القُشَيْرِي^(٣)، حيثُ حكى في «تفسيره»^(٤) عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء / ١] كلام الزَّجَّاج^(٥) في تضعيف قراءة الخَفْض، ثمَّ قال: «ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين، لأنَّ القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ، فمن ردَّ ذلك فقد ردَّ على النبي ﷺ، واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور، ولا يُقلد فيه أئمة اللغة والنحو، ولعلهم أرادوا أنَّه صحيح فصيح»^(٦)، وإن كان أفصح منه، فإنَّا لاندَّعي أنَّ كلَّ ما في

= لم يُنشط لتأليفه.

(١) «والعشرة» ليست في (ب).

(٢) (ب): «نُصير»!

(٣) هو: عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن أبو نصر القُشَيْرِي، العلامة النحوي، المتكلِّم، صاحب الفتنة المشهورة بين الحنابلة والأشاعرة ببغداد، ت (٥١٤).

انظر: «السير»: (١٩/٤٢٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (١٥٩/٧)، و«طبقات المفسرين»: (١/٢٩٨).

(٤) له تفسير باسم «التيسير في التفسير»، ذكره الداوودي في «طبقات المفسرين»:

(١/٢٩٨)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون»: (ص/٥٢٠)، وذكر له

بروكلمان في «تاريخ الأدب»: (٤/٣٣٧) نسختين في برلين والهند. ووصفه حاجي خليفة بأنه من أحسن التفاسير.

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق الزَّجَّاج البغدادي، العلامة النحوي، صاحب كتاب «معاني القرآن».

انظر: «إنباه الرواة»: (١/١٥٩)، و«السير»: (١٤/٣٦٠).

(٦) ليست في (ت) و(ب).

القراءات على أرفع الدرجات من الفصاحة.

^(١) وقال الإمام الحافظ الحجة أبو عمرو الداني في كتابه «جامع البيان» ^(٢) - عند ذكره إسكان «بَارئُكُمْ» و«يَأْمُرُكُمْ» لأبي عمرو بن العلاء -: «وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الألف في اللغة، والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل. والرواية إذا ثبتت عنهم، لم يردّها قياسٌ عربية، ولا فُشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها» ^(١).

قلت: ثم لم يكف الإمام أبا شامة ذلك حتى قال: «فكل ذلك - يعني ما تقدّم - محمول على قلة ضبط الرواة».

لا والله!! بل كله محمول على كثرة جهل من لا يعرف لها أوجهًا وشواهدًا فصيحة تُخرّجُ عليها ^(٣)، كما نبّئته إن شاء الله، في الكتاب الذي / ٤٣ ب
وعَدنا به آنفًا ^(٤)، إذ هي ثابتة مستفاضة، ورواتها أئمة ثقات، وإذا كان ذلك محمولاً على قلة ضبطهم؛ فليت شعري: أكان الدين قد هان على أهله حتى يجيء شخصٌ في ذلك الصدر يُدخل في القراءة بقلة ضبطه ما ليس منه ^(٥)!!

(١) ما بينهما ساقط من (ت) و(ب).

(٢) في القراءات السبع، أثنى عليه ابن الجزري في «الغاية»: (١/٥٠٥)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون»: (ص/٥٣٨)، قال: «وهو أحسن مصنفاته، يشتمل على نيف وخمس مئة رواية وطريق. قيل: إنه جمع فيه كل ما يعلمه في هذا العلم» اهـ.

(٣) (ب): «عنها».

(٤) انظر ما سبق (ص/٢٠١) هامش رقم (٧).

(٥) (ب): «فيه».

فَيُسْمَعُ مِنْهُ، وَيُؤْخَذُ عَنْهُ، وَيُقْرَأُ بِهِ فِي الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيَذْكُرُهُ^(١)
الْأُتَمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَيُقْرَأُونَ بِهِ وَيُسْتَفَاضُ، وَلَمْ تَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى زَمَانِنَا
هَذَا، لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ أُتَمَّةِ الدِّينِ الْقِرَاءَةَ بِهِ، مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى
أَنَّ مِنْ زَادِ حَرَكَةٍ أَوْ حَرْفًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ نَقْصَ^(٢) مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ مُصِرًّا
عَلَى ذَلِكَ: يَكْفُرُ.

وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا تَوَلَّى حَفْظَهُ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.
وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ تَنَازُلُهُ، إِذْ قَالَ: «وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتْهَا وَأَنَّهَا مِنْ
الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؛ لَا يَنْبَغِي قِرَاءَتَهَا، حَمَلًا لِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ،
عَلَى مَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِمْ».

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَمْ يَقْرَأُوا بِهَا مَعَ
تَقْدِيرِ صَحَّتْهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، فَمَنْ أَوْصَلَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
قَرَأُوا بِهَا؟!

ثُمَّ يَقُولُ^(٣): «فَلَا أَقَلَّ مِنْ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ - يَعْنِي^(٤) مِنْ اشْتِرَاطِ
الشَّهْرَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ -».

قُلْتُ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ!! أَتَمَّ^(٥) أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا يَقُولُ: إِنَّ
قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَحَمْزَةَ أَبِي عَمْرٍو، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ

(١) (ت) و(ب): «ويذكرونه».

(٢) (ب): «بعض»!

(٣) (ب): «نقول» دون «ثم»!

(٤) (ب): «يعني أن»!

(٥) (ت) و(ب): «ثم»!

والشام: أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وفي قراءة البزي، وقُتُبِل، وهشام أن تلك غير مشهورة ولا مستفاضة، إن لم تكن متواترة، هذا كلام من لم يَذَرِ ما يقول!! حاشا الإمام أبي شامة منه! وأنا من فرط اعتقادي فيه؛ أكاد أجزم بأنه ليس من كلامه في شيء، ربّما يكون بعض الجَهْلَةِ المتعصّيين أَلْحَقَهُ بكتابه، أو أنّه إنّما أَلَّفَ هذا الكتاب أوّل أمره^(١)، كما يقع لكثير من المصنفين.

وإلا فهو في غيره من مصنفاته كـ «شرحه الشاطبية»^(٢) بالغ في الانتصار والتوجيه لقراءة حمزة: «والأرحام»^(٣) بالخفض^(٤)، ولللفصل^(٥) بين المضافين، ثم قال في الفصل: «ولا التفات إلى قول من زعم أنّه لم يأت في الكلام»^(٦) مثله؛ لأنّه نافٍ، ومن أسند هذه القراءة مُثِبَت، والاثبات مُرَجَّحٌ على النفي بالإجماع»^(٧).

قال: «ولو نُقِلَ إلى هذا الزاعم عن بعض العرب أنّه استعمله في النشر؛ لرجع عن قوله، فما باله لا يكتفي بناقلي القراءة من التابعين، عن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -!»^(٨)، ثم أخذ في تقرير^(٩) ذلك.

(١) (ت) و(ب): «مرّة»!

(٢) واسمه: «إبراز المعاني من حِرز الأمان».

(٣) ليست في (ب).

(٤) انظر: «إبراز المعاني»: (٥٨/٣ - ٦٢).

(٥) (ت) و(ب): «والفصل».

(٦) في «إبراز المعاني»: «في الكلام المنشور».

(٧) «إبراز المعاني»: (١٥٦/٣).

(٨) «إبراز المعاني»: (١٥٦/٣).

(٩) (ت) و(ب): «يقرر».

قلتُ: هذا الكلام مبينٌ لما تقدّم، وليس منه في شيء، وهو اللائق بمثله - رحمه الله -.

ثمّ قال أبو شامة في «المرشد»^(١) - بعد ذلك القول -: «فالحاصل أنا لسنا ممن يلتزم^(٢) التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها».

قلتُ: ونحن كذلك، لكن في القليل منها، كما تقدّم في الباب الثاني^(٣).

قال: «وغاية ما يُبديه مُدّعي تواتر المشهور منها؛ كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورث، وصلة ميم الجمع، وهاء الكناية لابن كثير، أنه^(٤) متواتر عن ذلك الإمام الذي تُسبّت تلك القراءة/ إليه، بعد أن يُجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلّا أنّه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كلّ فردٍ فردٍ من ذلك، وهناك^(٥) تُسكب العبرات، فإنّها من ثمّ لم تنقل إلّا آحاداً^(٦)، إلّا اليسير منها».

٤٤ / أ

قلتُ: هذا من جنس ذلك الكلام المتقدّم!! أوقفْتُ عليه شيخنا الإمام واحد زمانه، شمس الدين محمد بن أحمد [ابن] خطيب يبرود الشافعي^(٧)، فقال لي: معذور أبو شامة! حَسِبَ أن القراءات كالحديث؛

(١) (ص/ ٣٩٢ ط - الكويت). و(ص/ ١٧٨ ط - دار صادر).

(٢) (ب): «يلزم».

(٣) (ص/ ٨٩ - ٩٠).

(٤) (ت) وليست في (ب).

(٥) (ب): «هنالك»، وكذا في «المرشد».

(٦) (ت) و(ب): «إلا جاد»!!.

(٧) ت (٧٧٧). انظر «طبقات الشافعية»: (٣/ ١١٣ - ١١٥) لابن قاضي شُهْبَة،

و«الدرر الكامنة»: (٣/ ٣٢٢)، و«الدارس»: (١/ ٢٤٠) للنعمي.

مخرجها كمخرجها، إذا كان مدارها على واحدٍ كانت آحادية، وخفي عليه أنها إنما نُسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحاً، وإلا فكل أهل بلدة كانوا يقرءونها، أخذوها أمماً عن أمم، ولو انفردَ واحدٌ بقراءة دون أهل بلده؛ لم يوافقه على ذلك أحدٌ، بل كانوا يجتنونها ويأمرون باجتنابها.

قلتُ: صدق، ومما يدلُّ على هذا ما قاله ابن مجاهد، قال لي قُبل^(١)؛ قال لي القوَّاس^(٢) - في سنة سبع وثلاثين ومئتين -: ألق هذا الرجل - يعني البرِّي - فقل له: هذا الحرف ليس من قراءةتنا - يعني: ﴿وَمَا هُوَ بِمِيتٍ﴾ [إبراهيم/ ١٧] مُخَفَّفًا، وإنما يخفف من المِيت من قد مات^(٣)، ومن^(٤) لم يمت فهو مشدَّد، فلقيتُ البرِّي فاخبرته فقال: قد رجعتُ عنه.

وقال محمد بن صالح^(٥): سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو: كيف تقرأ: ﴿لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ ۖ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقُهُ أَحَدٌ﴾ [٢١]؟ [الفجر/ ٢٥ - ٢٦]. فقال: «لا يعذب» بالكسر، فقال له الرجل: كيف وقد جاء عن النبي ﷺ^(٦)

(١) تحرفت في (ب) إلى «قيل»!!.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن المعروف بالقوَّاس إمام القراءة في مكة، قرأ عليه قُبل، ت (٢٤٠) وقيل (٢٤٥).

«المعرفة»: (٢٠٨/١)، و«الغاية»: (١٢٥/١).

(٣) قال ابن الجزري في «النشر»: (٢٢٥/٢): «واتفقوا على تشديد ما لم يمت نحو: (وما هو بميت)، و(إنك ميت)، و(إنهم ميتون)؛ لأنه لم يتحقق فيه صفة الموت بعد، بخلاف غيره» اهـ.

(٤) (ت) و(ب): «وما».

(٥) الخبر في «جمال القراءة»: (٢٣٥/١).

(٦) (ت) و(ب): «لا يعذب».

بالفتح؟ فقال له أبو عمرو: لو سمعتُ الرجل الذي قال: سمعتُ النبي ﷺ ما أخذته عنه!.

وتدري ما ذاك؟ لأنني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة.

قال الشيخ أبو الحسن السخاوي^(١): «وقراءة الفتح ثابتة أيضاً بالتواتر».

قلت: صدق، لأنها قراءة الكسائي^(٢).

قال السخاوي: «وقد تواتر الخبر عند قوم دون قوم، وإنما أنكرها أبو عمرو؛ لأنها لم تبلغه على وجه التواتر».

قلت: وهذا كان شأنهم، على أن تعيين هؤلاء القراء ليس بلام، ولو عُيِّن غير هؤلاء لجاز، وتعيينهم إما لكونهم تصدوا للإقراء أكثر من غيرهم، أو لأنهم شيوخ المعين كما تقدّم.

ومن ثمّ كره من كره من السلف أن ينسب القراءة إلى أحد.

روى ابن أبي داود^(٣) عن إبراهيم النخعي، قال: «كانوا يكرهون سنة فلان وقراءة فلان».

(١) «جمال القراء»: (٢٣٥/١).

(٢) انظر: «النشر»: (٤٠٠/٢).

(٣) لم أجده في «المصاحف» ولعله في كتبه الأخرى المتعلقة بالقراءات، وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٤٤/٦ - ط بيروت) بسند صحيح. وانظر: «معجم المناهي اللفظية»: (ص/٦٧٥).

قلتُ: وذلك خوفاً مما توهمه أبو شامة من أنَّ القراءة إذا نُسبت إلى شخص تكون آحادية، ولم يَدُرَّ أنَّ كلَّ قراءة نُسبت إلى قارئٍ من هؤلاء، كان قُرَّاءُها زَمَنَ قارئها وقبلة أكثرَ من قُرَّاءها في هذا الزمان وأضعافهم، ولو لم يكن انفراد القراء متواتراً؛ لكان بعض القرآن غير متواتر؛ لأنَّا نجد في القرآن أحرفاً تختلف القراء فيه، وكلَّ واحدٍ منهم على قراءة لا يوافق الآخر كـ «ارجئه»^(١) وغيرها فلا يكون شيءٌ منها متواتراً.

وأيضاً قراءة من قرأ: «مالك» و«يخدعون»، وكثير^(٢) من القرآن غير متواترة^(٣)؛ لأنَّ التواتر لا يثبت باثنين ولا بثلاثة.

٤٤ / ب

قال الإمام الجعفري في «رسالته»: «وكل وجهٍ من وجوه قراءته»^(٤) كذلك - يعني متواتراً - لأنها أبعاضه.

ثم قال: «فظهر من هذا فساد قول من قال: هو»^(٥) متواتر دونها، إذ هو عبارة عن مجموعها، فإذا قرأ نحو: «الصراط»، فلا غنى عن واحدٍ منهما.

قال: «فيلزم من عدم تواترها عدم تواتره، واللازم^(٦) منتفٍ».

قلتُ: أشار بها إلى قول أبي شامة - والله أعلم -.

(١) انظر: «المبسوط»: (ص/١٨٣).

(٢) (ب): «فكثير».

(٣) (ب): «متواتر»، ومن قوله: «وأيضاً» إلى هنا ساقط من (ت).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) (ب): «إنه».

(٦) (ت) و(ب): «والكلام»!

ومما يحقق ذلك^(١) - أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم - :
 أن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - جعل البسملة من القرآن^(٢)، مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن^(٣)؛ لأنه من أهل مكة، وهم يُثَبِّتُونَ البسملة بين السورتين، ويعدّونها من أول الفاتحة آية، وهو قرأ قرأ ابن كثير على إسماعيل القُسط^(٤) عن^(٥) ابن كثير، فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسملة؛ لأنها آحاد، واعتمد على قراءة ابن كثير لأنها متواترة.

وهذا لطيف فتأمله، فإني كنتُ أجد في كتب أصحابنا يقولون: إن الشافعي روى حديث عدم البسملة عن مالك ولم يعوّل عليه، فدلّ على أنه ظهرت له علة فيه، وإلا لما ترك العمل به.

قلتُ: ولم أرَ أحداً من الأصحاب بيّن العلة، فبيننا أنا ليلة مفكر إذ فُتِحَ^(٦) بما تقدّم، والله أعلم أنها هي العلة، مع أنني قرأت القرآن برواية إمامنا الشافعي عن ابن كثير؛ كالبرقي وقُنبلي، ولما عَلِمَ ذلك بعض أصحابنا من كبار الأئمة الشافعية قال لي: أريد أن أقرأ عليك القرآن بها.

(١) (ت) و(ب): «لك».

(٢) انظر: «الأم»: (١/١٠٧)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/٥٠٩ - ٥١٠).

(٣) انظر: «المدونة»: (١/٦٨)، و«الانصاف»: (ص/١٥٣) لابن عبد البر، و«التمهيد»: (٢/٢٣١).

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الله بن قُسطنطين المخزومي، ت (١٧٠)، وهو آخر من قرأ على ابن كثير، «المعرفة»: (١/١٤٣)، و«الغاية»: (١/١٦٥).

(٥) (ب): «على».

(٦) (ت) و(ب): «فتح الله».

ومما^(١) يزيدك تحقيقًا ما قاله أبو حاتم^(٢) السجستاني^(٣)، قال: «أول من تتبع^(٤) بالبصره وجوه القراءات، وألفها، وتتبع الشاذَّ الشاذَّ^(٥) منها: هارون بن موسى الأعور، قال: وكان من القراء فِكْرَه الناسُ ذلك، وقالوا: قد أساء حين ألفها، وذلك أن القراءة إنما تأخذها قرون وأُمّه عن أفواه أُمّه، ولا يُلتفتُ منها إلى ما جاء من وراء وراء».

قلت: يعني آحادًا عن آحادٍ.

^(٦) وقال الحافظ العلامة أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العَلَاثِي^(٧) في كتابه «المجموع المذهب»^(٨): «وللشيخ شهاب الدين أبي شامه في كتابه «المرشد الوجيز» وغيره كلامٌ في الفرق بين القراءات السبع والشاذة، فيه

(١) (ب): «وما».

(٢) تحرفت في (ب) إلى: «قاسم»!!.

(٣) هو: سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد، أبو حاتم السجستاني، النحوي المقرئ اللغوي، ت (٢٥٥) وقيل (٢٥٠). له كتب في علوم القرآن منها: «القراءات»، و«الإدغام»، و«اختلاف المصاحف»، قال ابن الجزري: «وأحسبه أول من صنف في القراءات» اهـ.

«المعرفة»: (١/٢٥٨)، و«الغاية»: (١/٣٢٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/٢٦٨).

(٤) (ب): «يتبع».

(٥) كتب فوقها في الأصل: «كذا» أي: مكررة.

(٦) من هنا إلى آخر الباب ساقط من (ب) و(ت).

(٧) صلاح الدين الدمشقي الشافعي، صاحب التصانيف، ت (٧٦١).

انظر: «أعيان العصر»: (٢/٣٢٨)، و«البداية والنهاية»: (١٤/٢٨٠)، و«الدارس»: (١/٤٥).

(٨) طبع بعضه.

وفي كلام غيره - أيضًا - من متقدّمي القراء ما يؤهّم أن القراءات السبع ليست متواترة كلّها، وأن أعلاها ما اجتمع فيه صحّة السند، وموافقة خط المصحف الإمام، والفصيح من لغة العرب، وأنه يكفي فيها الاستفاضة. وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبهة دخلت عليهم من انحصار أسانيدنا في رجال معروفين وظنّوها كأخبار الآحاد.

قال: وقد سألت شيخنا إمام الأئمة أبا المعالي^(١) - رحمه الله - عن هذا الموضع، فقال: «انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فقد كان يتلقّاه أهل كلّ بلد بقراءة إمامهم الجُم الغفير عن مثلهم / وكذلك دائمًا، فالتواتر حاصلٌ بهم، ولكن الأئمة الذين تصدّوا لضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها، جاء السند من جهتهم، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها، هي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقولة بمن يَحْصُلُ بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر، فهذه كذلك.»^(٢) قال: وهذا موضعٌ ينبغي التنبيه له» انتهى.

* * *

(١) هو: العلامة كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الزمّلكاني الشافعي، ت (٧٢٧) أثناء توجهه لقضاء دمشق.
انظر «ذيل تاريخ الإسلام»: (ق/٦٩ ب - ١٧٠) للذهبي، و«أعيان العصر»: (٤/٦٢٤)، و«الدرر الكامنة»: (٤/٧٤).

الباب السابع

في ذكر من كره من العلماء الاقتصار على القراءات السبع،
وأن ذلك سبب نسبهم ابن مجاهد إلى التقصير

اعلم أنَّ العلماء إنما كرهوا من اقتصر على السبع، من كان معتقداً أنها هي التي أرادها النبي ﷺ بقوله: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»^(١)، أو أنه يقول: إن ماعداها شاذُّ، وإلا لو اقتصر شخص على قراءة واحدة، أو بعض قراءة، غير معتقد بسببها اعتقاداً خاطئاً، يجوز له ذلك بلا خلاف بين العلماء من غير كراهة.

قال الإمام أبو العباس أحمد بن عمَّار^(٢) المهدوي: «فأما اقتصار أهل الأمصار في الأغلب على نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي؛ فذهب إليه بعض المتأخرين اختصاراً أو اختياراً؛ فجعله عامة الناس كالفرض المحتوم، حتى إذا سمع ما يخالفها خطأً وكفَّر، وربما كانت أظهر وأشهر».

قال: «ثم اقتصر من قلَّتْ عنايته على راويين لكلِّ إمام منهم، فصار

(١) تقدَّم.

(٢) (ب): «عباس»! وهو تحريف.

لعله ذكره في «الموضح في تعليل وجوه القراءات»، وهو مخطوط وله عدة نسخ جيدة. انظر «المهدوي ومنهجه في كتابه الموضح»: (ص/١٢).

إذا سمع قراءة راوٍ عنه غيرهما^(١) أبطلها، وربما كانت أشهر». قال:
«ولقد فعل مُسَبِّعٌ هؤلاء مالا ينبغي له أن يفعله، وأشكل على العامة،
حتى جهلوا مالم يَسْعَهُم جهله، وأوهم كل من قل نظره أن هذه^(٢) هي
المذكورة في الخبر النبوي لا غير، وأكد^(٣) وهم^(٤) اللاحق السابق^(٥).

قال: «وليته إذ اقتصر، نقص عن السبعة أو زاد؛ ليُرَبِّل هذه الشبهة».

قلت: يعني ابن مجاهد ومن تبعه في الاقتصار على ذكر هؤلاء
السبعة.

قال الجعبري في قصيدة «نهج الدمائم»^(٥):

واعضل ذو التسبيع مُبهم قصده فزل به الجم الغفير فجهدا
وناقضه فيه ولو صح لاقتدى وكم حاذق قال المسبِّعُ أخطلا

قلت: يعني ابن مجاهد - أيضًا - بكونه لم يُعيِّن مقصوده في جمعه
سبعة أئمة، فتوهم الناس أنه جمع الأحرف السبعة التي عناها النبي ﷺ.

ولقد صدق الجعبري - رحمه الله تعالى - فإن هذه الشبهة قد

(١) (ب): «روى عنه غيرها!». ووقع في (ت) سقط بمقدار سطر من قوله:
«راوٍ إلى «مالا ينبغي».

(٢) (ب): «هذا!».

(٣) (ت) و(ب): «وأكدهم!».

(٤) (ت) و(ب): «والسابق».

(٥) وتسمى «الدمائم» في قراءات الأئمة الثلاثة، منظومة في وزن وقافية الشاطبية.
وانظر ماتقدم عند الكلام على شرحها (ص/١٦٨).

استحكمت عند كثير من العوام حتى لو سَمِعَ أحدهم قراءةً لغير هؤلاء الأئمة السبعة، أو من غير هذين الراويين؛ لسمّاها: شاذة، ولعلّها تكون مثلها أو أقوى.

وقال في شرح:

* وكم حاذقٍ قال المُسَبِّحُ أخطأ *

أي: بعض المصنّفين الحُذَّاق، قال: أخطأ^(١) الذي ابتدأ بجمع^(٢) سبعة.

قلتُ: والحقُّ أنّه لا ينبغي هذا القول، وابن مجاهد اجتهد في / ٤٥ ب جمعه، فذكر ما وصل^(٣) إليه على قَدَرِ روايته؛ فاتّه - رحمه الله - لم يكن له رحلة واسعة كغيره ممن كان في عَصْرِهِ^(٤)، غير أنه - رحمه الله - ادّعى ما ليس عنده، فاختطأ بسبب ذلك النَّاسُ؛ لأنّه قال في دِيباجة كتابه^(٥): «ومخبر عن القراءة التي عليها النَّاسُ^(٦) بالحجاز والعراق والشام» اهـ.

وليس كذلك، بل ترك كثيرًا مما كان عليه النَّاسُ^(٦) بهذه الأمصار في زمانه، كان الخلقُ إذ ذاك يقرءون بقراءة أبي جعفر، وشيئة، وابن

(١) (ب): «أخطأ».

(٢) (ب): «الجمع».

(٣) (ت) و(ب): «وصله».

(٤) انظر ماتقدّم (ص/١٠٨).

(٥) «السبعة»: (ص/٤٥).

(٦) ما بينهما ساقط من (ب).

مُحَيِّصِن، والأعرج، والأعمش، والحسن، وأبي رجاء، وعطاء، ومُسلم
ابن جُنْدَب، ويعقوب، وعاصم الجَحْدَرِي، وغيرهم من الأئمة.

وقد تقدّم^(١) ذِكْرُ الَّذِينَ كانوا يقرءون زَمَنَ مشيخته بقراءة أبي
جعفر، ويعقوب، وخَلَفَ: نحو خمسين شيخًا، فكيف يقول: إِنَّهُ مُخْبِرٌ
عن القراءة التي عليها النَّاسُ بهذه الأمصار^(٢)؟!.

وقد قال أبو علي الأهوازي وغيره: هو الذي أخرج يعقوب من
السَّبعة، وجعل مكانه الكِسَائِي، قيل: لَأَنَّ يعقوب لم يقع إِسناده له إِلَّا
نازِلًا، وأبو جعفر فلم تَقَعْ له روايته، وَإِلَّا فهو قد ذكر لأبي جعفر في
كتابه «السَّبعة»^(٣) من المناقب مالا ذكره لغيره.

قلتُ: فكان ينبغي أن يُفَصِّحَ بذلك، أو يأتي بعبارة تدلُّ عليه، وهو
أن يقول: مما عليه الناس، أو الذي وصل^(٤) إلَيَّ، أو اخترتُ، أو نحو
ذلك؛ لئلا يقع مقلدوه بعده فيما لا يجوز، على أَنَّهُ قد أخطأ مَنْ^(٥) زَعَمَ
أَنَّ ابنَ مجاهدٍ أراد بهذه السبعة السبعة التي في الحديث، حاشا ابنَ
مجاهد من ذلك!!.

قال تلميذه - الذي هو أَجَلُ أصحابه^(٦) - الإمام أبو طاهر بن أبي

(١) (ص/١١٣-١٢٣) وهي الطبقة الأولى.

(٢) ليست في (ت) و(ب)، ثم كأن الناسخ استدرکها بين الأسطر، غير أنها شبه
مطموسة.

(٣) (ص/٥٦-٥٨).

(٤) (ب): «وصلني»، (ت): «وصلني».

(٥) (ب): «في».

(٦) (ص/١١٣) أمّا أمّهم لم يستفروا (ب) و(ت).

هاشم^(١): «رامَ هذا الغافل مَطْعَنَا في أبي بكر شيخنا، فلم يجده، فحمله ذلك على أن قوله قولاً لم يقله هو ولا غيره؛ ليجد مَسَاغًا إلى ثَلْبِهِ^(٢)، فحكى عنه أنه اعتقد أن تفسير معنى قول النبي ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» هي قراءة القراء السبعة الذين ائتمَّ بهم أهلُ الأمصار، فقال على الرجل إفكًا، واحتَقَبَ عارًا، ولم يحظ من أكذوبته بطائل؛ وذلك أن أبا بكر كان أيقظ من أن يُقلد مذهبًا لم يقلد به^(٣) أحدٌ قبله».

ثم ذكر الحديث، وذكر معناه على أنه سبع لغات، وأخذ في تقرير ذلك.

قلتُ: و^(٤)الذي قاله الأئمة: أن ابن مجاهد لم يجعل القراء الذين في كتابه سبعة دون أن لا كانوا أكثر أو أقل، إلا تأتسًا بعِدَّة المصاحف التي وُجِّهَتْ إلى الأمصار زمنَ عثمان - رضي الله عنه -، وتبرُّكًا بقوله ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

^(٥)وقال الإمام شيخ الإسلام والمجمع على علمه وفضله وولايته

(١) هو: عبدالواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم أبو طاهر البغدادي البزاز، الإمام النحوي، وهو صاحب كتاب «البيان» فلعلَّ هذا الكلام منه. ت (٣٤٩).
«المعرفة»: (١/٣٨٩)، و«الغاية»: (١/٤٧٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢١/١٦).

(٢) (ب): «ثلمه».

(٣) في هامش الأصل كتب عند هذه الكلمة: «لم يقلده».

(٤) في هامش الأصل هنا: «ظ هو» أي: والظاهر أن العبارة: «وهو الذي»، وما في الأصل موافق لما في (ب).

(٥) من هنا إلى قوله: «فهذه معاشر الاخوان...» ليس في نسخة (ب) و(ت).

أبو الفضل عبدالرحمن/ بن أحمد الرازي^(١) - رحمه الله - في كتابه الذي ألفه في معاني حديث: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٢).

فصل: وممن ذهب إلى أن الأحرف السبعة تُغَايِر الألفاظ السبعة، على اختلاف حالاتها من قال: إنما هي الأحرف المضافة إلى الأئمة السبعة الذين جمعهم ابنُ مجاهد فمن بعده من المؤلفين في كتب القراءات، وأنَّ كلَّ حرفٍ من الأحرف المنزلة هو ما اتخذ به واحد منهم، وهذا مذهب دون الوسط تعلَّق به قوم أغبياء القراء والعوام، قد قام ذلك في نفوسهم، وأولَّعُوا به حتَّى أنَّهم قد ينكرون اختيار من تقدَّمهم في القراءة وحروفه، أو تأخرهم أو قارنهم، ويشذِّدون حروف من عدَّاهم، وإِنَّمَا أَتَوْا مِنْ حَيْثُ سَبَّحَ الْقَوْمُ فِي مَوْلَّاتٍ مِنْ ذَكَرْتَهُمْ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ، فوافق كونهم سبعة أناسٍ سبعة أحرفٍ عددًا، على ما جاء من لفظ الخبر.

وقد تجد فيهم من يتوهم، أنَّ نصًّا قد وردَ عليهم وفي جمعهم حروف القرآن، كما^(٣) لا يجوز معه أن تضاف الحروف أو شيء منها إلى غيرهم.

(١) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن بن بُنْدَار، أبو الفضل العجْلي الرازي المقرئ، الإمام العلامة، ت (٤٥٤).

«المعرفة»: (٦٣٤/٢)، و«الغاية»: (٣٦١/١)، و«السير»: (١٣٥/١٨).

فائدة: كان طواف هذا الإمام في البلاد لطلب العلم إحدى وسبعين سنة!! فكانت رحلته وهو ابن ثلاثة عشر عامًا.

(٢) منه نسخة خطية في المكتبة الأحمدية بحلب، وهي الآن بمكتبة الأسد.

(٣) كذا بالأصل، واستظهر الناسخ أن تكون: حتى.

وقد كان الأئمة السبعة الأعلام، الذين مضى ذكرهم، من الذين والعلم بمكان عليٍّ ورثبة رفيعة، غير أنه لاختلاف فيما بين من ينعقد بهم إجماع الأمة من العلماء: أن المسلمين عن آخرهم، على اختلاف الأعصار، وتباين الديار والأمصار كواحد منهم في القرآن بأحرفه السبعة، وسائر مناهج الدين كلها تصريحاً وتكليفاً، لأحدهم ما لمثله منها، وعليه ما على شكله، إلا مَنْ خُصَّ من ذلك بشيء أو نُصَّ عليه، وقام فيه دليل واضح وحجة فاصلة نحو: من أبيع له التخنم بالذهب من الرجال، أو رخص له لبس الحرير، أو من ضحى بجذعة من المعز، فقل له: «يُجزىء عنك ولا يجزىء أحداً بعدك»، في غير ذلك مما يكثر تعداده.

فلما لم يرد نصٌّ في ذلك بالأئمة السبعة، ولم يكونوا مما اجتمعت الأمة على أن لا يجوز اتخاذ بحروف غيرهم؛ دل ذلك على غباوة من ذهب إلى ما قدّمناه من المذهب!!.

فان قيل: فقد اجتمعت الأمة على الاهتمام بهم وقبول اختياراتهم.

الجواب: أن الأمر على ذلك أو قريب منه، وهذه سنة الله في أهليه من خلقه والعلماء من خواصه من حملة كتابه حفظاً مع العلم به: أن يجعلهم قدوة الأمة ويجمعهم عليه^(١) من غير نزاع دون غيرهم من علماء الشرع، لكن قبول هؤلاء السبعة لم يدل على ردّ غيرهم بالإجماع دون أقرانهم، وهذا بعد أن مضت برهنة في الإسلام، ولم تكن تعرف فيها عدد من الرجال في اختيار حروف القرآن، ولم يكن المعتبر فيها عدداً من الرجال، إلى أن نشأ الأئمة الخمسة في الأمصار الخمسة،

(١) في هامش الأصل: استظهر الناسخ أن تكون: عليهم.

وصاروا أخلاقاً للتابعين، وإن كان بعضهم منهم، وجمعوا الحروف، واختاروها من المأثور المشهور/ فائتم به أهل كل مصر منها بواحد منهم في القراءة، من غير أن شذذوا ما وراء اختيار ما ائتم به أهل كل مصر منها بواحد منهم في القراءة، لكن كل من رضى به أهل مصر ديناً وعلماً واختياراً في القراءة، رضى به ذووا الأمصار الأخر، من غير أن عرف رد اختيار أحد الخمسة في عصره، في عصره أو غير عصره، فوافق ذلك رضى المسلمين كافة، لما كانت تلك الأمصار الخمسة أمتهات أمصار المسلمين، وكانت علماؤها رؤساء سائر ذوي العلم في الإسلام.

فهذا كان وجه قبول الخمسة أولاً من جملة السبعة، وصار بذلك قبول اختياراتهم على صورة الإجماع، على أن الناس قد كانوا يؤلفون في القراءات فيما بعد الأئمة الخمسة فيقدمون فيها ما شاؤوا، عدداً من الأئمة من الخمسة وغيرهم، ولم يكونوا مما يعرفون التسبيع بحال، بل لو كانت الأئمة الخمسة شعارهم في مؤلفاتهم، [وذكروا]^(١) من أحبوا من الأئمة ممن كان على منهاجهم زيادة على عدد ممن اتخذوا بحروفه، على نحو ما تجده في كتاب أبي حاتم^(٢) وأبي عبيد وغيرهم، فأنك تجد في كل واحد عدداً كثيراً من الأئمة، وحروفهم تجاوز الخمسة والسبعة والعشرة والعشرين، إلى أن نشأ بعدهما ابن مجاهد بمليء من الزمن؛ لأنه لم يكن مما لحق أبا حاتم ولا أبا عبيد، بل نقل عن أصحابهما؛ فأضاف في تأليفه: حمزة بن حبيب الزيات، وعلي بن حمزة الأسدي؛ لفضل عنايتهما بالقرآن، وعلمهما وأمانتهما في دينهما، وصحتهما في

(١) زيادة لأبد منها، نبه عليها ناسخ الأصل في هامش نسخته.

(٢) السجستاني (٢٥٥)، تقدم.

روايتهما، ولأنَّ قراءتهما مما وقع له تلاوة باسنادٍ وقته، فلذلك ألحقهما
بالخمس؛ فسبَّع كتابه بهما.

وهذا بعد أن تربَّص مدَّة من الدَّهر بتأليف كتابه المسبَّع يترجَّح^(١)
فيها بين تقديم علي بن حمزة الأسدي، وبين يعقوب بن إسحاق فيه^(٢)،
إلى أن رأى ما أوجب أن يقدِّم عليًّا على يعقوب، ولعلَّ ذلك كان منه
لتحصُّل حروفه قبله متلوَّة عالية، بعد أن لم يكن عنده حروف يعقوب
كذلك.

فلما سبَّع الأئمة الخمسة في كتابه بحمزة وعليٍّ؛ وقع ماتقدِّم في
هذا الفصل من الشُّبهة ما بين^(٣) العوام، فتوهم بعضهم أنَّ الأحرف
السبعة ما اختاره من الحروف هؤلاء السبعة الذين جمعهم ابنُ مجاهد
في كتابه، فمن بعده من المؤلِّفين، إلى أن رأى أولوا البصائر أن يزيدوا
على الأنفس السبعة من المختارين؛ لإزالة تلك الشبهة عن قلوب
العوام، ولم يردُّوا من السبعة إلى الأئمة الخمسة الذين كانوا في
الأصل؛ لأن ذلك هما حمزة وعليٍّ بعد أن ألحقهما ابنُ مجاهد ومن
ألف بعده بالخمس، فلمَّا لم يُمكنهم ذلك، ورأوا أنَّ العوام قد ينكرون
ما جاوز اختيارات السبعة؛ زادوا في العدد على ماتجده من الثمانية
فصاعدًا.

وهذا الذي ذكرته عمَّن زاد الأئمة على السبعة مع العلة التي
ذكرتها، الموجبة ذلك، على التخمين قلَّته لا عن سماع سمعته، لكنِّي لم

(١) أي: يطلب الترجيح.

(٢) أي: في الكتاب.

(٣) محتملة في الأصل، ولعلها ما أثبت.

أُفْتَقِبَ أَثَرَهُمْ تَثْمِينًا في التصنيف، أو تعشيرًا أو تفريدًا؛ إلا لإزالة ما ذكرته من الشبهة.

وليُعلم أن المراعَى في الأحرف السبعة المنزلة عددًا من الرجال دون آخرين، ولا الأزمنة ولا الأمكنة، وأن لو اجتمع عددٌ لا يُحصى من الأئمة، فاختر كل واحد منهم حروفًا بخلاف صاحبه، وجرّد طريقًا في القراءة على ضده، في أيّ مكان كان، وفي أيّ أوان أراد بعد الأئمة الماضين في ذلك، بعد أن كان ذلك المختار بما اختاره من الحروف، بشرط الاختيار؛ لَمَّا كان بذلك خارجًا عن الأحرف السبعة المنزلة، بل فيها متسعٌ وإلى يوم القيامة.

انتهى كلام الإمام الرّازي، وهو كما ترى في غاية الإنصاف والامتانة.

فهذه معاصر الإخوان بُغِيَتْنا قد سَطَرناها؛ لينظر فيها المنصف، ويعتمد مايقع له أنه حقّ، جَعَلْنَا اللهُ وإياكم من أهل القرآن، الذين أقاموا حروفه، وفهموا معانيه بالتدبّر والتفكّر، ورزقنا اللهُ العملَ بمقتضاه، والوقوف عند حدوده، والقيام بحقوقه، والتحلي بشمرته^(١)؛ خشية الله تعالى من حُسْن تلاوته.

وقد قيل في قوله - عز وجل - : ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان/ ٢٠]: أَنَّ الظاهرة: تلاوة القرآن، ومعرفة قراءته^(٢). والباطنة: معرفته وفهمه^(٣).

(١) (ت) و(ب): «بشرة».

(٢) (ب): «قراءاته».

(٣) جاء تفسير «الظاهرة» بالقرآن عن الضحاك، كما في «الدر المنثور»: (٣٢٢/٥).

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في كتاب «تلاوة القرآن»^(١): «وتلاوة القرآن حقّ تلاوته: أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب، فحفظ اللسان تصحيح الحروف بالترتيل،^(٢) وحفظ العقل تفسير المعاني، وحفظ القلب الانزجار والاتعاظ والتأثر بالائتمار^(٣)». فاللسان يرتل، والعقل يترجم، والقلب يتعظ.

وجاء رجل إلى أبي الدرداء بابنه فقال: يا أبا الدرداء! إن ابني هذا قد جمع القرآن، فقال: اللهم غُفراً^(٤)، إنّما جمع القرآن من سمع له وأطاعه^(٥).

وعن الشعبي في قوله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران/ ١٨٧] قال: أما إنّه كان^(٦) بين أيديهم، ولكنهم نبذوا العمل به^(٧).

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: كنا جلوساً نقرأ القرآن؛ فخرج علينا رسول الله ﷺ مسروراً فقال: «اقرأوا القرآن فيؤشك أن يأتي قوم يقرءونه يقوّمون حُرُوفَه كما يُقام السَّهم، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»^(٨).

-
- (١) أحد كتب «الإحياء»: (١/ ٣٢١ - ٣٤٧)، والنص المنقول في (١/ ٣٣٩).
 (٢) ما بينهما ساقط من (ب).
 (٣) النص في «الإحياء»: «وحظ القلب الاتعاظ، والتأثر بالانزجار والائتمار».
 (٤) (ب): «اغفر».
 (٥) (ب): «من له سمع وإطاعة»!
 (٦) (ت) و(ب): «ماكان»!
 (٧) أخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (٣/ ٥٤٥)، وابن أبي حاتم: (٣/ ٨٣٧)، وابن المنذر كما في «الدر المنثور»: (٢/ ١٩٠).
 (٨) أخرجه أحمد: (٥/ ٣٣٨)، وأبو داود: (١/ ٥٣٠)، وابن حبان «الإحسان»: =

وقال: «رُبَّ تَالٍ لِلْقُرْآنِ^(١) وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ»^(٢).

اللهم اجعل القرآن حجةً لنا ولا تجعله حجةً علينا، وارزقنا تلاوته
آناء الليل وأطراف النهار، على التَّحْوِ الذي يرضيك عَنَّا، اللهم انفعنا
بما عَلَّمْتَنَا وَعَلَّمْنَا ما يَنْفَعُنَا، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،
وبِمَعَاْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ/ أَنْتَ كَمَا
أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللهم اجعل قلبي خزانةً مِنْ خَزَائِنِ تَوْحِيدِكَ،

٤٧ / ب

= (٣/٣٦)، والطبراني في «الكبير»: (٢٠٧/٦). كلهم من طريق بكر بن
سودة، عن وفاء بن شريح الصَّدْفِي، عن سهل بن سعد الساعدي به.
وفي هذا الإسناد وفاء بن شريح الصَّدْفِي، روى عنه اثنان، وذكره ابن
حبان في «الثقات»: (٥/٤٩٧)؛ فهو من المساتير الذين لَا يُجْزَمُ فِيهِمْ بِشَيْءٌ،
فالحكم على كلِّ حديثٍ لَهُمْ تَبَعٌ لِلْقُرَّائِنِ.
وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله، أخرجه أحمد: (٣/٣٩٧)، وأبو
داود: (١/٥٣٠)، وسنده قوي.

وصححه الألباني في «الصحيحة»: (رقم ٢٥٩).

(١) (ب): «يقرأ».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ! وورد بمعناه عن بعض السلف، أخرجه ابن أبي حاتم
في «تفسيره»: (٦/٢٠١٧) قال: حدثنا أبي، حدثنا صالح بن عبيد الله
الهاشمي، قال حدثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران قال: «إِنَّ الرَّجُلَ
لِيَصْلِيَ وَيَلْعَنَ نَفْسَهُ فِي قِرَاءَتِهِ فَيَقُولُ: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ»
[هود/ ١٨] وَإِنَّهُ لَظَالِمٌ».

قلت: وهذا السند رجاله ثقات غير صالح بن عبيد الله؛ فقد قال عنه أبو
حاتم في «الجرح والتعديل»: (٧/٤٠٧): «شيخ».
وذكر الأثر الغزالي في «الإحياء»: (١/٣٢٤)، وذكر نحوه أيضًا عن بعض
السلف، وفيه: أَنَّ الَّذِي يَلْعَنُ الْقَارِئَ الْمَلَأْتِكَةَ.

وجوارحي من خَدَم طاعتك، ونفسي مطمئنة بقضائك وقَدَرِك، وعملي
عملاً صالحاً متقبلاً لديك؛ وسيئاتي مغفورة عندك، مستورة بحلمك،
وكلي^(١) عزيزاً بالدُّل عندك، غنياً بالفقر إليك، آمناً بالخوف منك،
منشراحاً بالرَّضَى بِقَسَمِكَ، منعماً^(٢) بالنظر إلى وجهك الكريم في الدَّار
الآخرة، إِنَّكَ على كُلِّ شيءٍ قدير.

اللهم إني أعوذُ بك من جَهْدِ البلاء، ودَرْكِ الشَّقَاءِ، وسوءِ القضاء،
وشماتة الأعداء، اللهم ارزقنا فهماً لشريعتك، وحفظاً لكتابك، وقياماً
به عملاً وعلماً وتلاوةً وتدبُّراً، وجمعيةً عليك متَّصلةً بالموت، وذريَّةً
صالحةً برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال المصنف^(٣): فرغتُ من تأليفه آخر نهار الأحد خامسِ عِشرِ
شهر رجب الفرد، سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة بمنزلي بدرب هريرة
داخل دمشق المحروسة، وأجزت^(٤) جميعَ المسلمين روايته عني وجميع
مايجوز لي روايته.

قاله وكتبه: محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الشافعي.

قال المؤلف^(٥): إني آخر ليلة فرغت من هذا التأليف، رأيتُ وقتَ
الصُّبح وأنا بين النائم واليقظان كأني أتكلَّم مع شخصٍ في تواتر العشر،

(١) (ب): «فكن لي».

(٢) (ب): «متعناً»!

(٣) (ب): «رحمه الله».

(٤) تحرّفت في (ب).

(٥) (ب): «رحمه الله».

وأن ماعداها غير متواتر فألهمتُ في النوم أني لا أقطع بأن ماعدا العشر
غير متواتر، فإن التواتر قد يكون عند قوم دون قوم، ولم أطلع على
بلاد الهند والخطا^(١)، وأقصى المشرق وغيره، فيحتمل أنها تكون
عندهم متواتره، إذ لم يصل إلينا خبرهم.

وألهمت أني ألحق ذلك في هذا الكتاب، وهذا عجيب والله أعلم.

كتبه: محمد بن محمد بن الجزري^(٢).

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلواته^(٣) وسلامه الأتمان
الأكملان على أشرف الخلق أجمعين^(٤)، وقائد الغر المحجلين، وإمام
المتقين، ورسول رب العالمين: محمد^(٥) خاتم النبيين، وعلى آله
وصحبه أجمعين.

* * *

(١) الخطا: اسم يُطلق على بلاد متاخمة للصين، يسكنها جنس من الترك، أسسوا
دولتهم في القرن السادس الهجري، وجرى بينهم وبين المسلمين حروب
طويلة.

انظر: «صُبْح الْأَعْشَى»: (٣٨٣/٤)، و«دائرة المعارف»: (١٧٩/٢).

(٢) (ب): «الشافعي».

(٣) (ت) و(ب): «وصلاته».

(٤) (ت) و(ب): «أشرف المرسلين».

(٥) (ب): «سيدنا».

جاء في خاتمة الأصل^(١):

وقد تَمَّت هذه النسخة من أصلٍ مقروءٍ على مؤلفه، بيدِ خادمِ أهل
السُّنة نجيب بن إمام الدين الأيجي، في يوم الأحد الرابع عشر من
شوال، سنة ستِّ عشرة وثمان مئة بالجامع العتيق بشيراز المحروسة،
والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين، وحسبنا الله وحده ونعم الوكيل.

* * *

(١) وجاء في خاتمة نسخة (ب): «هكذا رأيته في النسخة المنقول منها، والحمد
لله على التمام، اللهم أمتنا على الكتاب والسنة، لا مغيرين ولا مبدلين، آمين
أمين آمين».

~~XXXX~~

ملاحق الكتاب

- الملحق الأول: نصّ كلام العلامة أبي شامة في «المرشد» الذي ناقشه المؤلف هنا.
- الملحق الثاني: قطعة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في تواتر القراءات (مخطوط).
- الملحق الثالث: فتوى للحافظ ابن حجر عن القراءات (مخطوط).

الرج : كلام أبي حمزة في البشر.

الخامس : فتوى شيخ الإسلام (م. مجموع الفتاوى).

الملحق الأول

نص كلام العلامة أبي شامة الذي ناقشه المؤلف هنا^(١)

فصل

واعلم أن القراءات الصحيحة المعتبرة المجمع عليها، قد انتهت إلى السبعة القراء المقدم ذكرهم، واشتهر نقلها عنهم لتصديهم لذلك وإجماع الناس عليهم، فاشتهروا بها كما اشتهر في كل علم من الحديث والفقه والعربية أئمة اقتدي بهم وعول فيها عليهم.

ونحن فإن قلنا: إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت وعنهم نقلت، فلسنا ممن يقول: إن جميع ما روي عنهم يكون بهذه الصفة، بل قد روي عنهم ما يطلق عليه أنه ضعيف وشاذ بخروجه عن الضابط المذكور باختلال بعض الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنفين في القراءات السبع مختلفة في ذلك، ففي بعضها ذكر ماسقط في غيرها، والصحيح بالاعتبار الذي ذكرناه موجود في جميعها إن شاء الله تعالى.

فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة، وإن هكذا أنزلت إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك

(١) المرشد الوجيز: (ص ١٧٣ - ١٧٩) طبعة دار صادر.

بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء، فذلك لا يخرجها عن الصحة. فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا عمن تنسب إليه.

فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم، فوق ما ينقل عن غيرهم.

فمما نسب إليهم وفيه إنكار لأهل اللغة وغيرهم:

الجمع بين الساكنين في تأت البزي، وإدغام أبي عمرو، وقراءة حمزة ﴿فَمَا اسْطَاعُوا﴾، وتسكين من أسكن ﴿بَارِكُكُمْ﴾، و﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ ونحوه و﴿سَبَأُ﴾ و﴿يَابُنِي﴾ و﴿مَكَرَ السَّيِّءُ﴾، وإشباع الياء في ﴿نَزَّعِي﴾ و﴿يَتَّقِي وَيَصْبِرُ﴾ و﴿أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ﴾ وقراءة ﴿لَيْكَةً﴾ بفتح الهاء، وهمز ﴿سَاقِيهَا﴾، وخفض ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾، ونصب ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾، والفصل بين المضافين في «الأنعام»، وغير ذلك على ما نقلناه وبيناه بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح قصيدة الشيخ الشاطبي رحمه الله.

فكل هذا محمول على قلة ضبط الرواة فيه على ما أشار إليه كلام ابن مجاهد المنقول في أول هذا الباب.

وإن صح فيه النقل فهو من بقايا الأحرف السبعة التي كانت القراءة مباحة عليها، على ما هو جائز في العربية، فصيحاً كان أو دون ذلك.

وأما بعد كتابة المصاحف على اللفظ المنزل، فلا ينبغي قراءة ذلك اللفظ إلا على اللغة الفصحى من لغة قريش وماناسبها، حملاً لقراءة النبي ﷺ والسادة من أصحابه على ما هو اللائق بهم، فإنهم كما كتبوه

على لسان قريش، فكذا قراءتهم له.

وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة، أي كل فرد فرد مما روى عن هؤلاء الأئمة السبعة؛ قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب.

ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها.

فإن القراءات السبع المراد بها ماروي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين، وذلك المروي عنهم منقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم يختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق.

فالمصنفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك اختلافاً كثيراً، ومن تصفح كتبهم في ذلك ووقف على كلامهم فيه عرف صحة ماذكرناه.

وأما من يهول في عبارته قائلا: إن القراءات السبع متواترة، لـ (أنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) فخطؤه ظاهر، لأن الأحرف السبعة المراد بها غير القراءات السبع على ما سبق تقريره في الأبواب المتقدمة.

ولو سئل هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها لم يعرفها ولم يهتد إلى حصرها، وإنما هو شيء طَرَقَ سمعه فقال غير مفكر في صحته، وغايته - إن كان من أهل هذا العلم - أن يجيب بما في الكتاب الذي حفظه.

والكتب في ذلك - كما ذكرنا - مختلفة، ولاسيما كتب المغاربة

والمشاركة، فبين كتب الفريقين تباين في مواضع كثيرة، فكم في كتابة من قراءة قد أنكرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة فيه ماسطرت، على أنه لو عرف شروط التواتر لم يجسر على إطلاق هذه العبارة في كل حرف من حروف القراءة.

فالحاصل إنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين لمن أنصف وعرف وتصفح القراءات وطرقها.

وغاية ما يبيديه مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو ونقل الحركة لورش وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك، وهنالك تُسَكَّبُ العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحاداً، إلا اليسير منها.

وقد حققنا هذا الفصل أيضاً في «كتاب البسمة الكبير» ونقلنا فيه من كلام الحذاق من الأئمة المتقنين ما تلاشى عنده شبه المشنعين، وبالله التوفيق.

فليس الأقرب في ضبط هذا الفصل إلا ما قد ذكرناه مراراً من أن كل قراءة اشتهرت بعد صحة اسنادها وموافقتها خط المصحف ولم تنكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمد عليها، وما عدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذ والضعيف، وبعض ذلك أقوى من بعض.

والمأمور باجتنابه من ذلك ما خالف الإجماع لا ما خالف شيئاً من

هذه الكتب المشهورة عند من لا خبرة له .

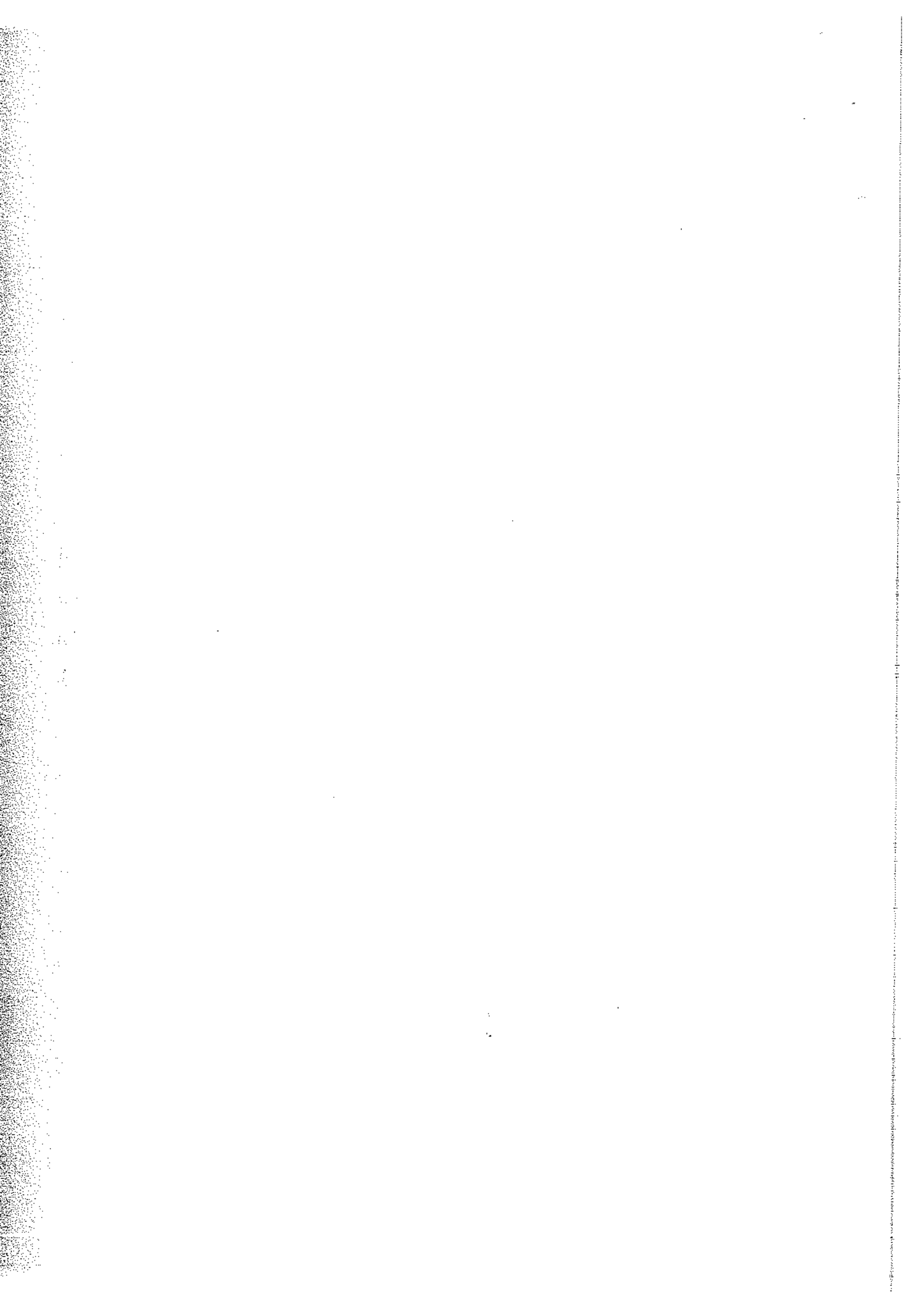
قال أبو القاسم الهذلي في كتابه «الكامل» :

«وليس لأحد أن يقول: لا تكثروا من الروايات، ويسمي ما لم يصل من القراءات الشاذ، لأن ما من قراءة قرئت ولا رواية رويت إلا وهي صحيحة إذا وافقت رسم الإمام ولم تخالف الإجماع» .

فإن قلت: قراءة من لم يبسم بين السورتين ينبغي أن تكون ضعيفة لمخالفتها الرسم .

قلت: لا، فإنه يبسم إذا ابتدأ كل سورة، فهو يرى أن البسملة إنما رسمت في أوائل السور لذلك على أنا نقول الترجيح مع من يبسم مطلقاً بين السورتين وعند الابتداء، وذلك على وفق مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله، وفي كل ذلك مباحث حسنة ذكرناها في «كتاب البسملة الكبير»، وبالله التوفيق .

* * *



الملحق الثاني

قطعة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في تواتر القراءات^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(من كلام شيخنا الجديد الذي كتبه بقلعة دمشق في آخر عمره)

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل الله فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وسلم تسليمًا.

فصل: في قوله تعالى: ﴿أَغْيَرُ^(٢) اللَّهُ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الأنعام/ ١٤].

القراءة المتواترة التي يقرأ بها جماهير المسلمين قديمًا وحديثًا، وهي قراءة العشرة وغيرهم: «وهو يُطْعَم ولا يُطْعَم»، ورؤي عن طائفة أنهم قرأوا: «وهو يُطْعِم ولا يَطْعَم» بفتح الياء.

(١) من رسالة له في قوله تعالى: ﴿أَغْيَرُ اللَّهُ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ مخطوط في برنستون برقم (١٣٧٧)، ولم تطبع بعد (ق/ ٧٠ ب - ٧١ ب).

(٢) في الأصل: «أفغير»!

قال أبو الفرج^(١): وقرأ عكرمة والأعمش: «وَلَا يَطْعَمُ» بفتح الياء.

قال الزجاج: وهذا الاختيار عند البصريين بالعربية، ومعناه: وهو يَرْزُق وَيُطْعِم ولا يأكل.

قلت: الصواب المقطوع به: أن القراءة المشهورة المتواترة أرجح من هذه، فإن تلك القراءة لو كانت أرجح من هذه؛ لكانت الأمة قد نقلت بالتواتر القراءة المرجوحة، والقراءة التي هي أحب القراءتين إلى الله؛ ليست معلومة للأمة، ولا مشهوداً بها على الله، ولا منقولة نقلاً متواتراً، فتكون الأمة قد حفظت المرجوح ولم تحفظ الأحب إلى الله، الأفضل عند الله، وهذا عيب في الأمة، ونقص فيها.

ثم هو خلاف قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر/ ٩]، فإنه على قول هؤلاء يكون الذكر الأفضل الذي نزل، ماحفظه حفظاً يُعْلَم به أنه منزل كما يعلم الذكر المفضول عندهم.

- وأيضاً - فللناس في هذه القراءة وأمثالها ممال يتواتر / قولان:

٧١ / أ

منهم من يقول: هذه تشهد بأنها كذب.

قالوا: وكلما لم يُقْطَع بأنه قرآن، فإنه يُقْطَع بأنه ليس بقرآن.

قالوا: ولا يجوز أن يكون قرآنٌ منقولاً بالظن، وأخبار الأحاد، فإنما إن جَوَزْنَا ذلك، جاز أن يكون ثم قرآنٌ كثير غير هذا لم يتواتر.

قالوا: وهذا مما تُحِيلُهُ العادة، فإن الهمم والدواعي متوفرة على

(١) هو ابن الجوزي في «زاد المسير»: (١١/٣).

نقل القرآن، فكما لا يجوز اتفاهم على نقل كذب؛ لا يجوز اتفاهم على كتمان صدق.

فعلى قول هؤلاء نقطع بأن هذه وأمثالها كذب، فيمتنع أن تكون أفضل من القرآن الصدق.

والقول الثاني: قول من يُجَوِّز أن تكون هذه قرآناً، وإن لم يُنقل بالتواتر، وكذلك يقول هؤلاء في كثير من الحروف التي يُقرأ بها في السبعة والعشرة، لا يُشترط فيها التواتر.

وقد يقولون: إن التواتر منتفٍ فيها، أو ممتنع فيها.

ويقولون: إن التواتر الذي لاريب فيه؛ ماتضمنه مصحف عثمان من الحروف، وأما كفيّات الأداء؛ مثل: تليين الهمزة، ومثل: الإمالة والإدغام؛ فهذه مما يسوغ للصحابة أن يقرأوا فيها بلغاتهم، لا يجب أن يكون النبي ﷺ تلفظ بهذه الوجوه المتنوعة كلها.

بل القطع بانتفاء هذا أولى من القطع بثبوته، وما كان تلفظه به على وجهين، كلاهما صحيح المعنى، مثل قوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٨٥) و«يعملون» (١) [البقرة/ ٨٥]. وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يُخَافَاً أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ﴾ «إِلَّا أَنْ يُخَافَاً أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» (٢) [البقرة/ ٢٢٩]. فهذا يُكتفى فيها بالنقل الثابت، وإن لم يكن متواتراً، كما يُكتفى بمثل ذلك في إثبات الأحكام، والحلال والحرام، وهو أهم من ضبط التاء والياء، فإن الله - سبحانه وتعالى - ليس بغافل عما يعمل المخاطبون

(١) وهي قراءة: نافع وابن كثير ويعقوب وخلف، وأبي بكر عن عاصم.

(٢) وهي قراءة: أبي جعفر وحمزة ويعقوب.

بالقرآن، ولا عما يعمل غيرهم، وكلا المعنيين حق، قد دلّ عليه القرآن / في مواضع، فلا يضر أن لا يتواتر دلالة هذا اللفظ عليه، بخلاف الحلال والحرام الذي لا يُعَلَّم إلا بالخبر الذي ليس بمتواتر.

والعادة والشرع أوجب أن يُنقل القرآن نقلاً متواتراً، كما نُقِلَتْ جُمْلُ الشريعة نقلاً متواتراً، مثل: إيجاب الصلوات الخمس، وأن صلاة الحضر أربع إلا المغرب والفجر، وأنه يُخافَت في صلاة النهار، ويُجَهَر في صلاة الليل، ويُجَهَر في صلاة الفجر - وإن قيل إنها من صلاة النهار -، وأنها ركعتان حضراً وسفراً، والمغرب ثلاث حضراً وسفراً، ونحو ذلك.

ثم كثير من الأحكام التي يعملها الخاصة دون العامة، تُعَلَّم بالأخبار التي يعلمها الخاصة؛ كذلك بعض الحروف التي يضبطها الخاصة من القراء قد يكون من هذا الباب، وعلى هذا الوجه؛ فيمتنع أن يكون النبي ﷺ كان يقرأ بتلك القراءة أكثر، ويُعَلَّمها لأُمَّته أكثر، وجماهير الأمة لم تنقلها ولم تعرفها.

فنقل جمهور الأمة لها خلفاً عن سلف تُوجِبُ أنَّها كانت أكثر وأشهر من قراءة النبي ﷺ إن كان قرأ بالأخرى، وإن كان لم يقرأ بالأخرى لم تُعدَلْ بهذه.

فنحن نشهد شهادة قاطعة أنه قرأ بهذه، وأن تلك إما أنه لم يقرأ بها، أو قرأ بها قليلاً، والغالب عليه قراءته بهذه؛ لأنه يمتنع عادةً وشرعاً، أن تكون قراءته بتلك أكثر، وجمهور الأمة لم تنقل عنه ما هو أغلب عليه، ونُقل عنه ما كان قليلاً منه، فهذا من جهة نقل إعراب القرآن ولفظه^(١).

(١) انتهى الغرض منه، ثم تكلم على معنى الآية.

الملحق الثالث

فتوى للحافظ ابن حجر عن القراءات^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله .

سُئِلَ سيدنا ومولانا وشيخنا شيخ الإسلام، قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي، ففيل له :

مايقول سيدنا ومولانا (. . . إلى آخره) في القرآن : هل يحتاج في ثبوته إلى تواتر، كما صرَّح به أئمة الأصول من المذاهب الأربعة، وجمهور القراء، ويكون مأثلاً آحاداً يُقْطَعُ بكونه ليس بقرآن، كما صرَّح به ابن الساعاتي وغيره، أم لا ؟

وهل تحرُّم القراءة بالشاذ، كما نَقَلَ^(٢) ابنُ عبد البر الإجماعَ عليه، وصرَّح به الفقهاء، أم تجوز ؟

وهل الشاذ مازاد عن السبعة، كما صرَّح به أكثر الفقهاء، أم ما زاد على العشرة، كما صرَّح به ابن الصلاح، والسُّبُكِيُّ تبعاً للبلغوي وجماعة ؟

(١) مخطوط بجامعة أم القرى برقم (١٤٤٨) ضمن مجموع (ق/٢٣٢ ب - ١٢٣٥)

منسوخ سنة (١١١٧) بخط محمد بن ياسين القادري الشافعي الأعزازي .

(٢) بالأصل : «نقل عن» .

وهل يُعزَّر من قرأ بالشاذ، كما فُعل / بابن شَبُوذ وابن مِقْسَم أم لا؟ لاسيما إن أظهر القراءة بها.

بينوا ذلك بيانًا شافيًا، وابسطوا الكلام فيه، لِتُكْتَبُوا عند الله تعالى فيمن قام بحفظ كتابه وذبح عنه، فَإِنَّ هذه القضية قد عمَّت المسلمين البلوى بها، وكَثُرَ التخليط^(١) من الجاهلين، والحمد لله وحده.

الجواب

الحمد لله. اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك.

نعم، صرَّح أئمة الفقه والأصول: بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والمراد به الاتفاق من مجتهدي كلِّ عصر على أن ذلك قرآن، فما حصل الاتفاق عليه حصل فيه الشرط، وصرَّح أئمة الفقه والأصول أن ما عدا السبع شاذ، ومرادهم بالسبع: الروايات التي اتصلت عن ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر / وعاصم وحمزة والكسائي.

ومن تمام ذلك - وهو كون القراءات المنسوبة إلى هؤلاء متواترة - أن يُنبَّه على أن شرطه أن يحصل به الاتفاق على النقل عن كلِّ فرد. منهم في كل فرد فرد، فأما ما وقع فيه الاختلاف عن الواحد منهم فلا.

فلهذا نبَّه الشيخ تقي الدين السبكي على أن فيما نقل الأئمة السبعة ما يكون شاذًا، ولاسيما إن كان الناقل لذلك قد تفرد به.

وأشدَّ من ذلك أن يكون الناقل ضعيفًا، مثل ما جاء عن خارجة بن مصعب، أحد الضعفاء، عن نافع في سورة يوسف «وَأَلْقُوهُ فِي غَيِّبَةٍ

(١) بالأصل: «التخلط».

الجُبِّ» بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها موحدة مفتوحة .

ومثل ما نُقِلَ عن عبدالوارث بن سعيد، أحد الثقات، عن أبي عمرو في الحجَّ «والمقيمين الصلاة»، ولم يثبت السُّنْدُ بذلك عن عبدالوارث، وهو ثقة .

ومثل ما نُقِلَ عن الجعفي وهو - أيضًا - ثقة، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم في آل عمران: «إلا أن تتقوا منهم تَقِيَّةً» بوزن عطِيَّة، ولم يثبت / السند بذلك عن الجعفي .

٢٣٤ / أ

وفي هذه الأمثلة كفاية في بيان وجود الشاذ في السبع . والضابط ماتقدَّم ذكره، وقد صرَّح به مكِّي وغيره .

وذهب جماعةٌ من الأئمة في إلحاق الثلاثة بالسبعة، أعني أبا^(١) جعفر المدني، ويعقوب البصري، وما اختاره خَلَف . والبغوي لما ذكر ذلك في مقدمة «تفسيره»^(٢) لم يذكر خَلَفًا؛ لأنَّ قراءته لا تخرج عن السبعة، فليست في الحقيقة قراءة مستقلة، وإنَّما هي اختيار جيِّد، بالغٌ في الجَوْدَةِ لكونه لم يقع فيه مخالفة لما اتفق على كونه قرآنًا، فمن ثمَّ أطلق من أطلق العشرة . وهذا هو المعتمد .

وإذا تقرر أنَّ الشاذَّ ما وراء العشرة، واتفق أئمة الفقه والأصول وجمهور القراء على ذلك، لم يُلتَقَ إلى من يخالف ذلك، لأنَّ من شذَّ لم يُقبَل .

(١) في الأصل: «أبو» .

(٢) (٣٠ / ١) .

وقد نُقِلَ عن ابن بنت الجُمَيْزِي^(١) جواز الإقراء بالشاذ، وهو محمول على إرادة التعليم والتمرين في توجيه الإعراب وغير ذلك من المقاصد، ولا يلزم من ذلك أنه يسميه قرآناً. وقد أنكر عليه عصره أبو الحسن السخاوي / المصري، وبالع في الإنكار على من يقرأ بالشاذ كما هو مصرّح في كتابه «جمال القراء»^(٢).

وما نُقِلَ عن بعض الفقهاء من جواز القراءة بالشاذ؛ فهو محمول على ما تقدّم، لا على جواز تسميته قرآناً، ولا على دعوى القطع به. ومن نقل الاتفاق على منع القراءة بالشاذ مقدّم في [نقله على من]^(٣) نقل خلاف ذلك.

[فمن عاند]^(٤)؛ فقرأ بالشاذ أو أقرأ به على أنه قرآن عزّر التعزير الرّادع له ولأمثاله عن التلاعب بكتاب الله تعالى.

فإن زعم أن ذلك تواتر عنده فقد أبطل، لأنه لا يستطيع أن يسندها إلى أربعة عن أربعة، فضلاً عن أكثر من ذلك كما شرط في التواتر، فضلاً على أن مدار القراءات الثلاث الزائدة على العشر، وهي: مأثب إلى ابن مُحَيِّصِن، وإلى الأعمش، وإلى الحسن البصري، على تخريج أبي علي الأهوازي الشامي المشهور، وهو وإن كان رأساً في القراء؛ لكن علماء النقل ضعّفوه وبالغوا في ذلك، وهو على تقدير الوثوق به

(١) علي بن هبة الله بن سلامة، أحد الأعلام ت (٦٤٩)، انظر: «معرفة القراء»: (١٢٨٩/٣ - التركية).

(٢) (٢٣٤/١ - ٢٤٤).

(٣) بياض بالأصل، وما أثبتته اجتهاد.

(٤) بياض بالأصل، وما أثبتته اجتهاد.

فَرَّد؛ فكيف يُدَّعى التواتر فيما يتفرد به!! فما لمن كابرَ الحسَّ، وعاند العقلَ، وخالفَ اتفاقَ الجمهور إلا الرَّدع بما يليق به. وكفى بالأئمة الماضين فيما صنعوه مع ابن شَنبُوذ، ثُمَّ مع ابن مِقْسَم - مع جلالتهما - قدوة.

وقد كان أعظم القائمين عليهما إمام القراء^(١)، وكفى به^(٢) حجة على هؤلاء المخالفين، والله المستعان.

قاله^(٣) وكتبه: أحمد بن علي بن حجر الشافعي عفا الله عنه.

* * *

[قال الناسخ]: نقلتُ ذلك من خطِّ نقلٍ من خطِّه.

(١) يعني: أبا بكر بن مجاهد.

(٢) في الأصل: «بها».

(٣) في الأصل: قال.

~~X~~ X

الفهارس

- فهرس الآيات ٢٤٩
- فهرس الأحاديث ٢٥٣
- فهرس الكتب ٢٥٤
- فهرس الأعلام ٢٥٧
- فهرس الموضوعات ٢٨٥

فهرس الآيات الكريمة

[البقرة]

١٩٤	﴿الْمَرْءُ﴾
١٩٤	﴿أُولَئِكَ﴾
١٩٣	﴿فِرْعَوْنَ﴾
١٩٨	﴿بَارِيكُمْ﴾
٧٥	﴿قَالُوا أَتَنَزَّلُ﴾
١٨٢	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا﴾
١٩٤	﴿دَابَّةً﴾
٧٥	﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾
١٩٢	﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾

[آل عمران]

١٩٣	﴿أَوْفَيْتُكُمْ﴾
٢٢٣	﴿فَسَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾

[النساء]

٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ١٩٨ ، ٧٩	﴿وَالْأَرْحَامُ﴾
٦٥	﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾
٩٦	﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

[المائدة]

٥٠	﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾
----	---

[الأنعام]

١٩٤ ، ١٩٣	﴿الَّذِينَ﴾
-----------	-------------

[الأعراف]

﴿ أَتَقْلَتَ دَعْوَا اللَّهَ ﴾ ١٩٣

[الأنفال]

﴿ أَلَيْسَ ﴾ ١٩٣

[التوبة]

﴿ جَنَّتْ تَجْرِي مَحْتَهَا الْأَنْهَارُ ﴾ ٧٩

[يونس]

﴿ لِقَاءَ نَأْتِ ﴾ ٧٥

﴿ ۞ اللَّهُ ۞ ﴾ ١٩٤ ، ١٩٣

﴿ نَلْبَعَانِ ﴾ ٨٩

[هود]

﴿ مَجْرِبَهَا ﴾ ١٩٥

[يوسف]

﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا ﴾ ٢٠٠ ، ١٩٣

﴿ يَزْنَعُ ﴾ ١٩٨

﴿ يَتَّقُ وَيَصْبِرُ ﴾ ١٩٨

[إبراهيم]

﴿ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٌ ﴾ ٢٠٧

﴿ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ١٩٢

﴿ أَفَعِدَّةً مِنْ النَّاسِ ﴾ ١٩٨ ، ٨٩

[الحجر]

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ٤٧

[الكهف]

﴿ لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ﴾ ١٩٣

﴿ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ ﴾ ٩٧

﴿ فَمَا اسْتَطَعُوا ﴾ ١٩٨

١٩٨	[الشعراء]	﴿لَيْتَكُمْ﴾
٧٥	[النمل]	﴿وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾
١٩٨		﴿سَاقِيهَا﴾
٥٩	[الروم]	﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
١٩٨	[لقمان]	﴿يَبْنَى﴾
٢٢٢		﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾
١٩٣	[السجدة]	﴿مَرْيَمَ﴾
١٩٨	[سبا]	﴿لِسَبَا﴾
١٩٨	[فاطر]	﴿وَمَكَرَ السَّيِّئِ﴾
١٩٨	[يسر]	﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾
١٨٢	[الشورى]	﴿حَمْدًا ۝ عَسَىٰ ۝﴾
٧٩	[الجاثية]	﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا﴾
٨٩	[الفتح]	﴿عَلَىٰ سُقُوطِهِ﴾
١٩٢		﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾

[ق]

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ ٤٧

[القمر]

﴿مُذَكِّرٌ﴾ ١٩٣ ، ١٩٤

[الفجر]

﴿لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا﴾ ٢٠٧

[البينة]

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ ٥٠

[النصر]

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ١٨٢

* * *

فهرس الأحاديث الشريفة

- «اقرأوا القرآن فيوشك أن يأتي قوم يقرءونه» ٢٢٣
«أنزل القرآن على سبعة أحرف» ١٠٨ ، ١٨٤ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨
«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة» ١٧٦
«خير المجالس أوسعها» ٦٢
«رُبَّ تَالٍ للقرآن والقرآن يلعنه» ٢٢٤
«المراء في القرآن كفر» ١٨٣

* * *

فهرس الكتب

- الإبانة، لمكي ابن أبي طالب ١٨٤
- الإرشاد، لأبي العز القلانسي ١٧٨ ، ٨٧
- الإعلان، للصقراوي ٨٨
- الانتصار، للباقلاني ١٩٤
- إيجاز البيان، للداني ١٩١
- البيان، للطبري ١٨٤
- تاريخ القراء، للمؤلف = طبقات القراء
- التبصرة، لابن أبي طالب ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٨٧
- التيان، للنووي ١٧٨
- التجريد، لابن الفحام ٨٨ ، ٥٥
- تفسير أبي نصر القشيري ٢٠٢
- التلخيص، لأبي معشر ٨٨
- تلاوة القرآن، للغزالي ٢٢٣
- التمهيد، لابن عبد البر ٨٣
- التيسير، للداني ٤٩ ، ٦٦ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٠
- الجامع، لأبي معشر ٨٨
- جامع البيان، للداني ٢٠٣
- جمال القراء، للسخاوي ١٧٨ ، ١٧٥
- جمع الجوامع، لابن السبكي ١٩٦ ، ١٧١ ، ٨٢
- خلاصة الأبحاث في شرح القراءات الثلاث، للجعبري ١٦٨
- رسالة، للجعبري ٢٠٩ ، ١٦٨

الروضة، للطلمنكي	١٠٥ ، ١٠٤
السبعة، لابن مجاهد	٢١٦ ، ٢١٥ ، ٨٧
سنن أبي داود	٦٢
الشاطبية	١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٦٦
شرح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف، لأبي الفضل الرازي	٢١٨
شرح الشاطبية، لأبي شامة	٢٠٥
شرح المنهاج، للسبكي	١٧٠
الصحيح	٨٢
الصحيحان	٩٣
طبقات القراء، لابن الجزري	١٧٧ ، ١٦٣ ، ١١٣ ، ٥٧
علوم الحديث، لابن الصلاح	٩٠
العنوان، لأبي طاهر	١٧٨ ، ٦٦
غايته ابن مهران	١٦٦ ، ٨٧
غاية الاختصار، للهمذاني	٨٧
القاصد، للخزرجي	١٠٥ ، ١٠٤
القبس، لابن العربي	١٦٧
الكافي، لابن شريح	١٠٦ ، ١٠٥ ، ٨٧
الكافية الشافية، لابن مالك	٢٠١
الكامل، للأهوازي	١٩١ ، ١٨٩ ، ١٠٦
كتاب في كيفية الجمع، لأحد المغاربة	٧٢
الكشف عن وجوه القراءات، لمكي	١٨٤
الكنز، لابن الوجيه	٦٥
اللمع، للشيرازي	٩٠
المجموع المذهب، للعلائي	٢١١
المحتسب، لابن جني	٨٥

١٨٦		مختصر الأصول، لابن الحاجب
٢١١، ٢٠٦، ١٩٧		المرشد الوجيز، لأبي شامة
٥٦		المستنير، لابن سوار
١٧٨		المصباح
١٧٠، ١٦٥		معالم التنزيل، للبغوي
١٠٦		المفتاح، للقرطبي
٤٣		منجد المقرئين ومرشد الطالبين
١٩٦، ١٧٢		منع الموانع، لابن السبكي
١٧٠		المهمات، للإسنوي
٨٧		الموجز، لأبي علي الاهوازي
٢١٤		نهج الدمثة، للجعبري
١٧٣		هداية المهرة في تنمة العشرة، لابن الجزري

* * *

فهرس الأعلام

- إبراهيم الأبلې الحاجي ١٢٦
- إبراهيم بن أحمد الطبري ١٢٧ ، ١٢٥
- إبراهيم بن أحمد الغرناطي ١٤٣
- إبراهيم بن أحمد بن فارس الكمال ١٥١
- إبراهيم بن أحمد المروزي ١٩٠ ، ١٢٥
- إبراهيم بن إسحاق الوزيري ١٥٣
- إبراهيم بن إسماعيل بن الخياط ١٣٥
- إبراهيم بن خالد ١٢٠
- إبراهيم بن عبدالرزاق الأنطاكي ١٢٠ ، ١١٥
- إبراهيم بن عبدالله الحكري ١٥٨
- إبراهيم بن عبدالله الرشيدى، البرهان ١٥٩
- إبراهيم بن عمر الجعبري، الإمام البرهان ... ١٥٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٤ ، ١٥٧ ،
٢١٤ ، ٢٠٩ ، ١٦٨ ، ١٦٥
- إبراهيم بن غالى البدوي ١٥٥
- إبراهيم بن محمد بن غيلان ١٢٠
- إبراهيم بن ميمون ١٢٠
- إبراهيم النخعي ٢٠٨
- أبي بن كعب ١١٠
- أحمد بن إبراهيم بن الزبير، أبو جعفر ١٥٦
- أحمد بن إبراهيم الطحّان ١٦١
- أحمد بن إبراهيم الفاروئي العز ١٥٣
- أحمد بن إبراهيم المرادي العشّاب ١٥٦

١٤١	أحمد بن أحمد بن القاصّ
١٣٥	أحمد بن بابشاذ الجوهري، أبو الفتح
١٣٨	أحمد بن ثعبان البكي
١٤٤	أحمد بن جعفر بن إدريس الغافقي
١٢٤	أحمد بن جعفر الأصفهاني
١١٥	أحمد بن جعفر بن المنادي
١١٩	أحمد بن حرب المعدّل
١٤٦	أحمد بن الحسن العاقولي
١٣٩	أحمد بن الحسن بن العالمية
١٣٤	أحمد بن الحسين بن خيرون
١٤٤	أحمد بن الحسين العراقي
١٣٣	أحمد بن الحسين المقدسي
١٩٠ ، ١٦٥ ، ١٢٦ ، ٨٧ ، ٧٣	أحمد بن الحسين بن مهران
١١٤	أحمد بن حماد صاحب المشطاح
١٥٦	أحمد الحموي، أبو جعفر
١٦٧	أحمد بن حنبل
١٢٥	أحمد بن الخضر السوسنجردي
١٣٩	أحمد بن خلف بن عيسون
١٣٢	أحمد بن رضوان الصيدلاني
١٦١	أحمد بن سعيد القيسي
١٣٢ ، ١٠٣	أحمد بن سعيد بن نفيس
١٤٧	أحمد بن سلمان السُّكر
١٢٤	أحمد بن سهل بن الطيّان
١٢٦	أحمد بن الصقر المنبجي
١٥٣	أحمد بن عبد الباري الإسكندري

أحمد بن عبد الجبار بن الطيوري	١٣٧
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية أبو العباس	٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١١٠ ، ١٦٧
أحمد بن عبد الرحمن الأنطاكي	١٢٥
أحمد بن عبد القادر، أبو الحسن	١٣٤
أحمد بن عبد الكريم الشينيزي	١٢٨
أحمد بن عبد الله الجُبي	١٢٦
أحمد بن عبد الله بن الحُطية	١٤١
أحمد بن عبد الله السمرمائي	١٢٥
أحمد بن عبد الله بن طاووس	١٣٥
أحمد بن عبد الملك بن باتانة الحريمي	١٤٥
أحمد بن عثمان بن بويان	١٢٦
أحمد بن عثمان أبو الحسن	١١٨
أحمد بن عثمان بن شبيب	١١٧
أحمد بن علي بن بدران	١٣٧
أحمد بن علي الحصار	١٤٦
أحمد بن الشيخ علي الديواني أبو العباس	١٦٠
أحمد بن علي بن سحنون	١٤٠
أحمد بن علي القرطبي أبو جعفر	١٤٥
أحمد بن علي المصري، تاج الأئمة	١٣٠
أحمد بن علي الهاشمي، أبو نصر	١٣٤
أحمد بن عمّار أبو العباس المهدوي	٩٤ ، ٩٥ ، ١٨٢ ، ٢١٣
أحمد بن عمر السمرقندي، أبو بكر	١٣٣
أحمد بن أبي عمرو الداني	١٣٦
أحمد بن عون الله الحصار	١٤٦
أحمد بن غزال الواسطي	١٥٣

١٣٣	أحمد بن الفضل الباطرقاني
١٥٢	أحمد بن المبارك بن نوفل
١٢٨ ، ١٢٤	أحمد بن محمد الأصفهاني ، أبو علي
١٢٠	أحمد بن محمد بن بُكير
١٢٤	أحمد بن محمد التستري
١٣٨	أحمد بن محمد الجرمي
١٥٧	أحمد بن محمد الحراني
١٥١	أحمد بن محمد بن دلة
١٥٩	أحمد بن محمد سبط السلعوس ، أبو العباس
٥٦	أحمد بن محمد أبو طاهر السلفي
١٥٢	أحمد بن محمد الطوسي
١٣٩	أحمد بن محمد شُمُول
١٤١	أحمد بن محمد بن شُنيف
١١٧	أحمد بن محمد بن عبد الصمد الرّازي
١٥٥	أحمد بن محمد بن الغمّاز
١٣٠	أحمد بن محمد القنطري
١٥٥	أحمد بن محمد بن محروق البغدادي
١٣٩	أحمد بن محمد المسيلي
١٣٣	أحمد بن محمد الهروي
١٢٥	أحمد بن محمد بن يزدة الملنجي
١٣٠	أحمد بن مسرور
١٦٢	أحمد بن مسعود بن الحاجة البلسي
١٥٥	أحمد بن موسى البطرني
١١٦	أحمد بن يحيى بن الوكيل
١٢١ ، ١١٤	أحمد بن يزيد الصّفّار أبو الحسن الحُلّواني

- أحمد بن اليقطيني ١١٨
- إدريس بن عبد الكريم الحداد .. ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١
- إسحاق بن إبراهيم الوزيري ١٥٥
- أبو إسحاق الإسفراييني ٩١
- أبو إسحاق الشيرازي ٩١ ، ٩٠
- أبو إسحاق بن غالب المالكي ١٣٢
- إسحاق الورّاق ١١٦
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني ... ١٠٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣
- إسماعيل العجمي ١٥٨
- إسماعيل بن علي الغساني ١٤١
- إسماعيل بن علي بن كدي ١٥١
- إسماعيل القسط ٢١٠
- إسماعيل بن كثير الدمشقي ١٠٢
- إسماعيل الكفتي ، المجد ١٥٩
- الأصمعي ١٠٧
- الأعمش ٩٨ ، ١٠١ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ٢١٦
- إلياس بن علوان الإربلي ١٥٢
- الأهوازي = الحسن بن علي
- البرّي ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٠
- بشر بن الجهم ١٢٤
- بشر بن الحارث ١٦٧
- أبو بكر بن إبراهيم المحولي ١٣٨
- أبو بكر بن أيدغدي بن الجندي ١٥٩ ، ١٦٢
- أبو بكر بن أبي الدر الرشيد ١٥٢

١٢٥	بكر بن شاذان
٩٥	أبو بكر الصديق
١٩٤	أبو بكر بن الطيب الباقلاني
١٢٤	أبو بكر بن عبد الوهاب
١٦٧	أبو بكر بن العربي
١٠٩	أبو بكر بن عيَّاش
٢٠٧ ، ١٦٧ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ٨٧ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٨	أبو بكر بن مجاهد
٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣	
١١٥	أبو بكر بن مقسم
١٤٢	أبو بكر بن منصور الباقلاني
١٩٢	بكر بن وائل
١٦١	أبو بكر بن يوسف العازب
	ابن تازك = علي بن محمد بن الحسين الطوسي
	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم
١٣٤	ثابت بن بُندار
١٢٥	جعفر بن عبد الله السامري
١٢١	جعفر بن الصباح
١٤٨	جعفر بن علي
١١٣	جعفر بن محمد المِطيار
١٢٩	أبو جعفر المغازلي
١١٦	جعفر بن الهيثم
٨٥	ابن جُنِّي
٢٢٠ ، ٢١١	أبو حاتم السجستاني
٩٢	حاتم الطائي
٩١	ابن حامد

أبو حامد الإسفراييني	٩١
أبو حامد الغزالي	٢٢٣
الحسن بن إبراهيم الحافظ	١٣١
الحسن بن أحمد الهمداني أبو العلاء . ٥٥ ، ٧٣ ، ٨٧ ، ١٤٢ ، ١٦٦ ، ١٦٩	
أبو الحسن بن البخاري ، علي بن أحمد	٥٦
أبو الحسن الحصري ، علي بن عبدالغني	٥١
أبو الحسن الحمامي	١٢٥
الحسن بن خلف بن بليمة	١٣٧
الحسن بن سعيد المطوحي أبو العباس	١١٦
الحسن بن سليمان النافعي	١٢٨
الحسن بن العباس الجمال	١٢١
حسن بن عبدالله الراشدي	١٥٣
الحسن بن عبدالله الصالح	١٢٥
الحسن بن علي الأهوازي ، أبو علي . ٨٧ ، ٨٩ ، ١٠٦ ، ١٢٨ ، ٢١٦	
الحسن بن علي العطار الأقرع	١٣٠
الحسن بن أبي الفضل الشرمقاني	١٣٠
حسن بن القاسم غلام الهراس ، أبو علي	١٣٣
الحسن بن علي الكرخي	١٤٤
الحسن بن مالك	١٢٢
الحسن بن محمد الحداد	١٣٥
الحسن بن محمد بن الفحام ، أبو محمد	١٢٦
الحسن بن محمد المالكي ، أبو علي	١٣٢
الحسن بن محمد النابلسي	١٦١
الحسن بن محمد الواعظ	١٣٨
الحسن بن ملاعب الحلبي	١٢٩

- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ٢١٦ ، ١٠١ ، ٥٩
- الحسين بن الحسن التكريتي ، المنتجب ١٥٥
- الحسين بن أبي الحسن الطَّيِّب الواسطي ١٤٩
- الحسين بن علي بن حماد الحمَّال ١٢٠
- الحسين بن علي الرهاوي ١٢٨
- حسين بن قتادة العلوي البغدادي ١٥٣
- الحسين بن محمد البارع ١٣٨
- الحسين بن محمد السرقسطي ١٣٦
- الحسين بن مسعود البغوي ، أبو محمد .. ٨٢ ، ١٣٨ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٦
- حفص ١٩٥
- الحلواني = أحمد بن يزيد الصفار
- حمزة بن حبيب الزَّيَّات .. ٥١ ، ٦٢ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢١
- حمزة بن علي ١٢٣
- حمزة بن علي القُيَّطي ١٤٥
- حميد بن قيس الأعرج ٩٨
- أبو حنيفة ٥٩
- ابن خاقان ١٠٤
- أبو الخطاب ٩١
- خلف ٨٠ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٢١٦
- خلف بن إبراهيم بن النحاس ١٣٧
- أبو خُليد ١٠٦
- خليل بن أبي بكر المراغي ١٥٢

٢١١	خليل بن كيكلدي العلائي
١٦١	خليل بن المشبب
٢٠٨ ، ٦٧	ابن أبي داود
٦٢	أبو داود، سليمان بن الأشعث
١٢٢	داود بن أحمد التورسي
١٤٧	داود بن أحمد الملهمي
١٢٠	داود بن أبي سالم
١٠٧	داود بن أبي طيبة
٢٢٣ ، ٦٧	أبو الدرداء
١٤٠	دَعْوَان بن علي الجبي
٨٩	ابن ذكوان
٥٠	ذو النون المصري
١٥٨	رافع بن أبي محمد هجرس السلامي
٦٩	الربيع بن سليمان
٢١٦	أبو رجاء العطاردي
١٣٤	رزق الله بن عبد الوهاب التميمي
١٣٠	رشأ بن نظيف
٥٩ ، ٥٨	الرشيد، هارون
١٢٣ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١١٥	رَوْح بن عبد المؤمن البصري
	رويس = محمد بن المتوكل اللؤلؤي
٩١	ابن الرَّاغُوني
١٤٦	زاهر بن رستم
١١٨ ، ١١٥ ، ١١٤	الزبير بن محمد العمري
٢٠٢	الزَّجَّاج
٥٩	الزُّهري

- ١٧٧ ، ١٤٥ زيد بن الحسن الكندي أبو اليُمن
 ١٢٤ زيد بن علي بن أبي بلال الكوفي
 ١١٦ زيد بن أخي يعقوب
 ١٣٤ سُبَيْع بن المسلم الدمشقي
 ٩١ السرخسي، شمس الأئمة
 ١٩٢ سعد بن بكر
 ١٥١ سعد بن علي البلنسي
 ١٤١ سعد الله بن نصر الدجاجي
 ٦٢ أبو سعيد الخدري
 ١٥١ سعيد بن علي البلنسي
 ١٣٦ سعيد بن عمر الجزري
 ١٣٠ سعيد بن محمد الحيري
 ١٦٧ سفيان بن عُيينة
 ١٢٢ ، ١١٩ ، ١٠٦ ، ٦٤ سليمان بن جَمَّاز
 ١٢١ ، ١١٩ سليمان بن داود الهاشمي
 ١٤٤ سليمان بن محمد العُكبري أبو طالب
 ١٣٥ سليمان بن نجاح الأموي، أبو داود
 ٢٢٣ سهل بن سعد
 ١٤٠ سهل بن محمد الحَاجِّي
 ١٠٩ سلام الطويل
 الشاطبي = القاسم بن فَيْرَة
 ٢١٠ ، ٦٩ ، ٥٩ الشافعي، محمد بن إدريس
 أبو شامة المقدسي = عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم
 ١٤٥ شجاع بن محمد المدلجي
 ١٣٩ شُرَيْح بن محمد بن شُرَيْح

شبية بن نصاح	٩٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢١٥
صالح بن مسلم الرّازي	١١٨
الصفراوي	٨٨
ضياء الدين القزويني	١٠٢
أبو طاهر بن سوار	١٣٤
طاهر بن علي الصيرفي، أبو القاسم	١٣٠
طاهر بن غلبون، أبو الحسن	١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٢٨
أبو طاهر بن أبي هاشم	٢١٦ ، ١١٦
أبو الطيب الطبري، القاضي	٩١
عاصم الجحدري	٢١٦ ، ١٦٩ ، ٩٨
عاصم بن أبي النّجود	٦٣ ، ٨٠ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢١٣
عامر بن شراحيل الشعبي	٢٢٣ ، ٥٩
عبد الباقي بن الحسن السقا	١٢٦
عبد الباقي بن فارس بن أحمد	٨٩ ، ١٠٣ ، ١٣٢
عبد الرحمن بن أحمد الرازي، أبو الفضل	٢٢٢ ، ٢١٨ ، ١٣٢
عبد الرحمن بن أحمد بن الواسطي	١٥٩
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي	٧٣ ، ٩٤ ، ١٩٧
	٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠
عبد الرحمن بن حسن الخزر جي	١٠٤
عبد الرحمن بن خلف الله الإسكندري	١٤٢
عبد الرحمن بن أبي رجاء البلوي	١٤٠
أبو عبد الرحمن السّلمي	٦٨ ، ٦٣
عبد الرحمن بن عبد الحليم سُحنون الدكالي	١٥٣
عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن الفويره الكمال	١٥٣
عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي	١٤٧

١٣٧ ، ٨٨	عبدالرحمن بن عتيق بن الفحام، أبو القاسم
١٣٥	عبدالرحمن بن علي بن الدوش
١٤٤	عبدالرحمن بن محمد بن حبيش
١٦٠	عبدالرحمن بن المعمر الواسطي البكري، التقي
٢١٦ ، ١٦٩	عبدالرحمن بن هُرمز الأعرج
١٦٩ ، ١٠١	عبدالرحيم الإسنوي، جمال الدين
١٤٠	عبدالرحيم بن محمد ابن الفرس
١٤٨	عبدالسميع بن عبدالعزيز بن غلاب
١٢٥	عبدالسلام بن الحسين البصري
١٥٠	عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية أبو البركات
١٣٣	عبد السيد بن عتاب
١٥٢	عبدالصمد بن أبي الجيش البغدادي
١٤٧	عبدالصمد بن سلطان الصويتي
١٠٧	عبدالصمد بن عبدالرحمن أبو الأزهر
١٤٧	عبدالصمد بن عبدالرحمن البلوي
١٤٦	عبدالعزيز بن أحمد بن الناقد
١٢٨	عبدالعزيز بن جعفر بن خواستي
١٤٨	عبدالعزيز بن دُلف
١٢٠	عبدالعزيز بن الشوكية
١٤٣	عبدالعزيز بن علي السماني
١٠٤	عبدالعزيز بن علي بن محمد
١٥٠	عبدالعزيز بن محمد شيخ شيوخ حماة
١٥٠	عبدالعزيز بن محمد القبيطي
١٣٤	عبدالقاهر بن عبدالسلام، أبو الفضل
١٣٩	عبدالكريم بن الحسن التككي

عبدالكريم الطبري، أبو معشر	١٣٤ ، ٨٨ ، ٥٦
عبدالكريم بن عبدالنور الحلبي، المحافظ	١٥٨
عبدالله بن إبراهيم بن رفيعا الجزري	١٥٥
عبدالله بن أحمد بن جعفر الواسطي	١٤٤
عبدالله بن أحمد الداهري	١٤٥
عبدالله بن أحمد السلمي	١٢١
عبدالله بن أبي إسحاق	٩٨
عبدالله بن بحر الساجي	١٢١
عبدالله بن الحسن النخّاس أبو القاسم	١١٧
عبدالله بن الحسين أبو أحمد السّامريّ	١٠٣
عبدالله بن خلف بن بقي	١٤٠
عبدالله السّامري، أبو أحمد	١١٧
عبدالله بن شبيب	١٣٢
عبدالله بن عامر	٢١٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ١٩٥ ، ١٧٢ ، ٩٨ ، ٨٠
عبدالله بن عباس	١١٠
عبدالله بن عبدالحق الدلاصي	١٥٥
عبدالله بن عبدالمؤمن بن الوجيه الواسطي	١٥٧ ، ٦٥
عبدالله بن علي بن أحمد، سبط الخياط	٨٨
عبدالله بن عمر بن الخطاب	١١٠ ، ٧٠
عبدالله بن عمر بن العرجاء	١٣٨
عبدالله بن كثير	٢١٣ ، ٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٧٢ ، ٩٨ ، ٨٠ ، ٧٩
أبو عبدالله بن مالك الجياني	٢٠١
عبدالله بن محمد الأصبهاني العطار	١٢٩
عبدالله بن محمد الذارع	١٣٣
عبدالله بن محمد النكزاوي	١٥٢

١٥٧	عبدالله بن محمد الواسطي، النجم
٨٣، ٦٥	عبدالله بن مسعود
١٥٢	عبدالله بن منصور الأسمر المكين
١٤٧	عبدالله بن نَصْر قاضي حرّان
١٣٧	عبدالله بن أبي الوفا العبسي
١٥٤	عبدالله اليعقوبي أبو محمد
١٥٣	عبدالله بن يوسف الشبارتي
١٢٨	عبدالمك بن بكران النهرواني
١٢٩	عبدالمك بن عبدويه العطار
١٤٣	عبدالمك بن محمد بن باتانه
١٤٣	عبدالمنعم بن الخَلُوف
١٢٦، ١٠٤، ١٠٣	عبدالمنعم بن غلبون، أبو الطيب
١٥٢	عبدالنصير بن علي المريوطي
١٣٠	عبدالواحد بن شيطا، أبو الفتح
١٤٥	عبدالواحد بن عبدالسلام بن سلطان
١٤٧	عبدالوهاب بن بُزْغَش
١٩٦، ١٧٥، ١٧١، ٨٢	عبدالوهاب بن علي السبكي أبو نصر، تاج الدين
١٤٥	عبدالوهاب بن علي بن السكينة
١٣٠	عبدالوهاب بن علي الملحمي
٩١	عبدالوهاب المالكي، القاضي
١٤٠	عبدالوهاب بن محمد الصابوني
١٣٥، ١٠٦	عبدالوهاب بن محمد الفرضي القرطبي
٢٢٠	أبو عبيد القاسم بن سلام
١٢٣	عبيدالله بن عبدالرحمن الشُّكري
١١٩	عبيدالله بن عبدالرحمن بن عيسى

١٢٨	عبيدالله بن عمر المصاحفي
١٢٠	عبيدالله بن نافع العنبري
١٣٦	عتيق بن محمد الردائي
١٦٢ ، ١٦١	عثمان الضرير، فخر الدين
١٨٥	عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
١٥٠	عثمان بن عمر بن الحاجب أبو عمرو
١٤٤	عثمان بن يوسف البلجيطي
١٤٤	عساكر بن علي المصري أبو الجيوش
٢١٦ ، ٥٩	عطاء بن أبي رباح
٦٨	عطاء بن السائب
٩٨	عطية بن قيس الكلابي
	علم الدين السخاوي = علي بن محمد بن عبد الصمد
١٢٥	علي بن إبراهيم الجوردكي
١٤٧	علي بن أبي الأزهر
١٥٥	علي الأنصاري، البديع
١٣٠	علي بن أحمد البستي، أبو القاسم
١١٦	علي بن أحمد الجلاب
١٣٣	علي بن أحمد بن حميد
١٤٦	علي بن أحمد بن الدباس
١٦١	علي بن أحمد الدوري
١٢٦	علي بن أحمد القزويني
١٣٥	علي بن أحمد بن كرز
١٤٤	علي بن أحمد بن كوثر
١٣٥	علي بن أحمد المصيني
١٢٦	علي بن إسماعيل البصري القطان

١٥٩	علي بن أبي بكر الديروطي
١٥٠	علي بن جابر الدباج
١٢٨	علي بن جعفر السعدي
١٢٠	علي بن الحسن الأزدي
١٣١	علي بن الحسن الربيعي
١٤٠	علي بن الحسن بن الماسح
١١٨	علي بن الحسين الغضائري
١٦١	علي بن الحكري، النور
١٤٨	علي بن خطاب بن مقلد
١٢٦	علي بن زهير
١٥١، ٥٦	علي بن شجاع الضرير
١٥٣	علي بن ظهير الكفتي
١٥١	علي بن أبي العافية السبتي
١٤٣	علي بن عباس خطيب شافيا
١٣٤	علي بن عبدالرحمن بن الجراح
١٤٨	علي بن عبدالصمد الرماح
١٥٢	علي بن عبدالعزيز الإريلي
١٧٢، ١٧٠، ٨٢، ٧٤	علي بن عبدالكافي السبكي أبو الحسن
١٥٣	علي بن عبدالكريم خريم الواسطي
١٣٩	علي بن عبدالله بن ثابت
١٣٢	علي بن العجمي، أبو الحسن
١٤٢	علي بن عساكر بن المرخب البطائحي
١٣٥	علي بن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء
١٣٨	علي بن علي بن شيران
١٢٦	علي بن عمر الدارقطني

- علي بن المبارك بن باسوية ١٤٨
- علي بن محمد بن الحسين الطوسي ابن تازك ١١٧
- علي بن محمد الخبازي ١٢٩
- علي بن محمد بن خشنام ١٢٤
- علي بن محمد الخَضَّار ١٥٢
- علي بن أبي محمد الديواني ١٥٧
- علي بن محمد الزاهد بن أبولة ١٢٥
- علي بن محمد الزيدي، أبو القاسم ١٢٩
- علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي أبو الحسن ١٥٠، ٦٨، ٦٧، ٢٠٨، ١٧٧، ١٧٥
- علي بن محمد العلاف ١٢٥
- علي بن محمد بن فارس الخياط ١٣٢، ٨٩
- علي بن محمد الفهمي ١٤٧
- علي بن محمد بن هُذَيْل ١٤٠
- علي بن محمد اليزدي أبو الحسن ١٤٢
- علي بن مسعود بن هَيَّاب ١٤٨
- علي بن منصور البُرْسُفِي ١٤٨
- علي بن موسى البشنوي ١٥٦
- علي بن موسى الدهان ١٥٢
- علي بن موسى بن النقرات ١٤٧
- علي بن نعمة أبو الحسن ١٤٣
- علي بن هبة الله بن الجميزي البهاء ١٥٠
- علي بن يوسف الشطنوفي، النور ١٥٧
- علي بن يوسف بن معروف ١٢٩
- عمر بن بلبان الخَقَّاف العقيبي ١٦٢

- عمر البلقيني، سراج الدين ١٠١
- عمر بن حفص المسجدي ١٢٢
- عمر الصوفي الضرير الواسطي ١٦١
- أبو عمر الطلمنكي ١٠٥ ، ١٠٤
- عمر بن ظفر المغازلي ١٤٠
- أبو عمر بن عبد البر ١٨٥ ، ٩٤ ، ٨٤ ، ٨٣
- عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد ٦٧
- عمر بن عبد الواحد العطار ١٤٩
- عمر بن فايد الحميدي أبو حفص ١١٩
- عمر بن محمد الدمنهوري ١٥٩
- عمر بن يوسف بن نيروز البغدادي ١٤٩
- أبو عمرو بن الحاجب ... ٨٤ ، ٨٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٦
- أبو عمرو الداني ... ٧٣ ، ٨٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٣٢ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٣
- أبو عمرو الدؤوري ١٢١
- أبو عمرو بن الصلاح ٧٨ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ١٦٦
- أبو عمرو بن العلاء . ٨٠ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١٧٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧
- عوض بن إبراهيم البغدادي ١٤٤
- عيسى بن حزم الغافقي ١٣٩
- عيسى الضرير ١٦١
- عيسى بن عبدالعزيز بن عيسى الإسكندري ١٤٨
- غياث بن فارس أبي الجود ١٧٧
- فارس بن أحمد المقرئ، أبو الفتح ١٢٩ ، ١٠٤ ، ١٠٣

الفرج بن محمد قاضي تكريت	١٢٧
الفضل بن شاذان	١١٨ ، ١١٧
أبو الفضل بن المهدي بالله	١٣٨
ابن فورك	٩١
القاسم بن أحمد اللورقي	١٥١
القاسم بن زكريا المقرئ	١٢١
القاسم بن فيزة بن خلف الرعيني الشاطبي	١٧٨ ، ١٠٣ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٧٣
أبو القاسم الهذلي	١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٨ ، ١٣٤ ، ١٠٦ ، ٨٨ ، ٧٣ ، ٥٣ ، ٤٥
قالون	١٢٢
قتيبة بن مهران الأصبهاني	١٢٢
قنبل	٢١٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ٨٩
القوَّاس	٢٠٧
الكسائي، أبو الحسن علي بن حمزة	١٦٧ ، ١٢٢ ، ٩٨ ، ٨٠ ، ٥٩ ، ٥٨
	٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢٠٨ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦٨
الكلابذي، إبراهيم بن حميد	١١٩
مالك بن أنس	٢١٠ ، ٨٣ ، ٦٧ ، ٥٩ ، ٤٥
المبارك بن أحمد بن الحسين الغسال، أبو الخير	١٣٧
المبارك بن الحسن الشهرزوري أبو الكرم	١٣٩ ، ٨٨
المبارك بن محمد بن زريق الحداد	١٤٥ ، ١٤٢
المبارك بن المفضل الواسطي	١٤٩
محمد بن إبراهيم الإلبيري	١٢٩
محمد بن إبراهيم النحوي	١٢٢
محمد بن إبراهيم بن وضاح	١٤٥
محمد بن أحمد الباهلي النجار، أبو بكر	١٢٦ ، ١٢٥
محمد بن أحمد بن توبة	١٣٨

٢٠٦		محمد بن أحمد بن خطيب يبرود
١٣٦		محمد بن أحمد الخياط، أبو منصور
١٢٤		محمد بن أحمد الداجوني، أبو بكر
١٥٩ ، ١١١		محمد بن أحمد الذهبي، الحافظ أبو عبد الله
١١٨ ، ١١٧		محمد بن أحمد الرازي
١٥٧		محمد بن أحمد الرقي
١٣٣		محمد بن أحمد الروذباري
١٣٥		محمد بن أحمد بن سعود الأنصاري
١٢٠		محمد بن أحمد السَّقْطِي
١١٨ ، ١١٤ ، ١١١ ، ٨٣		محمد بن أحمد بن شنبوذ، أبو الحسن
١٩٠ ، ١١٧		محمد بن أحمد بن الشنبوذي
١٥٥ ، ٦٨ ، ٦٥ ، ٥٦		محمد بن أحمد الصائغ، التقي
١٤٨		محمد بن أحمد بن صاحب الصلاة
١٥٧		محمد بن أحمد بن غدير
١٢٤		محمد بن أحمد بن الفتح الحنبلي
١٢٨		محمد بن أحمد بن الفحام
١٦٢		محمد بن أحمد القباقيبي
١٣٢		محمد بن أحمد القزويني
١٢٩		محمد بن أحمد الكسائي
١٦٢ ، ١٦١		محمد بن أحمد اللبَّان أبو المعالي
١٦٠		محمد بن أحمد بن محمد العسقلاني أبو الفتح
١٣٥		محمد بن أحمد المروزي
١٤٣		محمد بن أحمد بن مُعْط
١٤٥		محمد بن أحمد المندائي
١٥٣		محمد بن أحمد الموصلي، شعلة

١٣٣	محمد بن أحمد النوجاباذي
١٢٣	محمد بن إسحاق البخاري
١٥٣	محمد بن إسرائيل القصاع الدمشقي
١٢٥	محمد بن إلياس بن علي
١٤٧	محمد بن أيوب بن نوح الغافقي
١٢١	محمد بن بدر النفاح
١٥٨	محمد بن جابر الوادي آشي
١٨٤ ، ٩٤	محمد بن جرير الطبري
١٣١	محمد بن جعفر الأشناني
١٣٠	محمد بن جعفر الخزاعي
١١٥	محمد بن الجُلندا، أبو بكر
١٢٣ ، ١١٩	محمد بن الجهم السَّمري
١٤٧	محمد بن أبي الحسن الخطيب البغدادي
١٤٠	محمد بن الحسن بن غلام الفرس
١٧٧	محمد بن الحسن بن مِقْسَم
١١٥	محمد بن الحسن النفاش، أبو بكر
١٦٠	محمد بن حسين الأموي الخطيب
١٤٨	محمد بن الحسين بن حَرْب الدارقزي
١٣٧ ، ٨٧ ، ٧٣	محمد بن الحسين القلانسي، أبو العز
١٣٠	محمد بن الحسين الكارزيني
١٣٨	محمد بن الحسين المزرقي
١٤٢	محمد بن حمّود الصوفي أبو الأزهر
١٤٤	محمد بن خالد الرزاز
١٣٩	محمد بن الخضر المحوّلي
١٥٧	محمد بن سعد نزال الأنصاري

١٤٨		محمد بن سعيد الديبشي
٥٩		محمد بن سيرين
١٣٥ ، ١٠٥ ، ٨٧		محمد بن شريح ، أبو عبدالله
٢٠٧		محمد بن صالح
١٥٩		محمد بن العازب ، التقي
١٥٩ ، ٦٨ ، ٦٦	..	محمد بن عبدالرحمن بن الصائغ الحنفي ، شمس الدين
١٤٢		محمد بن عبدالرحمن بن عبادة
١٤٠		محمد بن عبدالرحمن بن عزيمة
١٣٢		محمد بن عبدالرحمن النهاوندي
١٠٧		محمد بن عبدالرحيم أبو بكر الأصبهاني
١٢٤		محمد بن عبدالله بن أشته
١٤٣		محمد بن عبدالله الأشقر
١٢٨		محمد بن عبدالله بن البيع الحاكم ، أبو عبدالله
١٣٤		محمد بن عبدالله الحذاء ، أبو بكر
١٤٦		محمد بن عبدالله الرشيدي
١٣٩		محمد بن عبدالله بن علي سبط الخياط
١٢٢		محمد بن عبدالله بن فليح
١٢٦		محمد بن عبدالله المؤدب
١١٦		محمد بن عبدالله بن محمد بن مروة
١٥٨		محمد بن عبدالله المطرّز البغدادي
١٣٩		محمد بن عبدالله بن المهدي بالله
١٣٦		محمد بن عبدالله الوكيل ، أبو البركات
١٥٥		محمد بن عبدالمحسن المزراب
١٣٩		محمد بن عبدالمملك بن خيرو
١٣٤		محمد بن عبدالواحد القزاز ، أبو غالب

١١٨	محمد بن عبيد الله الرازي
١٣٧	محمد بن علي الحمامي، أبو ياسر
١٢٥	محمد بن علي الرّفا
١٣٣	محمد بن علي الزنبيلي
١٣٣	محمد بن علي بن موسى الخياط
١٤٩	محمد بن عمر الشريف الدّاعي الواسطي
١٣٠	محمد بن عمر النهاوندي
١٥٠	محمد بن علي البغدادي أبو منصور
١٣٩	محمد بن علي التجيبي الغرناطي
١٥٧	محمد بن علي بن خروف
٩٣، ٩٢	محمد بن علي بن دقيق العيد أبو الفتح
٢١٢	محمد بن علي الزملكاني كمال الدين
١٥٦	محمد بن علي بن صالح المصري بن الوراق
١٤٦	محمد بن علي بن هُذَيْل
١٢٩	محمد بن علي الواسطي، أبو العلاء
١١٩	محمد بن عيسى المقرئ
١٦٢	محمد بن غالب الأنصاري الأندلسي
١٥٣	محمد بن غزال الواسطي
١٤٨	محمد بن أبي الفرج الموصلي
١١٨	محمد بن فيروز
١١٤	محمد بن القاسم الأنباري، أبو بكر
١٤٨	محمد بن أبي القاسم بن أبي الفضل
١١٥، ١١٤	محمد بن المتوكل اللؤلؤي، رويس
١٤٧	محمد بن محمد الخالدي السمرقندي
١٢٣	محمد بن محمد بن مرثد التميمي أبو بكر

١٦٠	محمد بن محمد البليقي أبو البركات
١٤٢	محمد بن محمد بن حموشة القلعي
١٥٥	محمد بن محمد الزندني البخاري
١٣٣	محمد بن محمد العكبري
١٥١	محمد بن محمد الفصّال
١٤٢	محمد بن محمد الفلنقي
١٤٥	محمد بن محمد الكال
٢٢٥ ، ١٦٢	محمد بن محمد بن محمد بن الجزري
١٩٩	محمد بن محمد بن محمد الجمالي
١٥٠	محمد بن محمد بن مشليون
١٥٧	محمد بن محمد بن نمير بن السراج
١٤٨	محمد بن محمود الأزجي أبو بكر
١٥٠	محمد بن مسلم الكوفي التميمي
١٠٥	محمد بن المفرج الأنصاري
١٣٦	محمد بن المفرج البطلوسي
١٤٥	محمد بن المقرون أبو شجاع
١٥٥	محمد بن منصور الحاضري
١٤٠	محمد بن منصور القصري
١٢٨	محمد بن نزار التكريتي
١٦٢	محمد بن النشوي
١٣٨	محمد بن نعم الخلف
١٢٢ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤	محمد بن هارون التّمّار
١١٩ ، ١١٥	محمد بن وهب الثقفي
١١٥	محمد بن يعقوب التيمي
١١٨	محمد بن يعقوب المعدّل

١٤٦	محمد بن يوسف الآملي
١٢٦	محمد بن يوسف الحرثكي
٦٨	محمد بن يوسف الحلبي ناظر الجيوش الإسلامية
١٧٧ ، ١٤٥	محمد بن يوسف الغزنوي أبو الفضل
١٥٧ ، ١١٠ ، ١٠٢ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٥٥	محمد بن يوسف النفزي، أبو حيّان ..
٢١٦ ، ١٦٩ ، ١٠١ ، ٩٨	ابن محيصة
١٥١	المرجى بن الحسن بن الشقيرة
١٣٠	مسافر بن الطيب الزاهد
١٤٢	مسعود بن الحسين الحلبي
١٤٠	مسعود بن عبدالواحد بن الحصين
٢١٦	مسلم بن جندب
١٠٧	المسيبي
١٤٦	مشرف بن علي الخالصي أبو العز
١٢٦	المعافى بن زكريا النهرواني
١٣٧	مكي بن أحمد الحنبلي
١٨٤ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ٩٤ ، ٨٧ ، ٧٣	مكي بن أبي طالب القيسي
١٥٠	لمنتجب بن أبي العز الهمداني
١٤٩	منتجب بن مصدق خطيب القوسان
١٨٩ ، ١٢٩	نصور بن أحمد العراقي، أبو نصر
١٣٨	نصور بن الخير المالقي
١٥١	نصور بن سرار الإسكندري
١٥٠	نصور بن عبدالله بن جامع الدهشوري
١٢٧	نصور بن محمد الوراق
١٢٠	منهال بن شاذان
١٣٠	ندي بن طرار، أبو الوفاء

ابن مهران = أحمد بن الحسين

- موسى الضرير ١٥٩
- موسى بن عيسى الفاسي ١٢٩
- ناصر بن الحسن الشريف ١٤١
- نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم .. ٤٥، ٦٤، ٦٥، ٨٠، ٩٧، ١٠٦، ١١٤،
١٢٢، ١٧٢، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٣
- نَجَبَة بن يحيى الرُّعيني ١٤٤
- نصر بن الحسين بن الخبّازة ١٤٠
- نصر بن عبدالعزيز الفارسي ١٣٢
- نصر بن أبي الفرج بن الحُصْري ١٤٦
- أبو نصر القشيري ٢٠٢
- نصر بن محمد القهندزي ١٣٣
- نصر بن محمد المقرئ ١٦١
- نصر الله بن علي بن الكيال أبو الفتح ١٤٣
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف . ٦٠، ٦١، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٧، ١٧٨
- هارون بن موسى الأعور ٢١١
- هبة الله بن أحمد بن طاووس ١٣٨
- هبة الله بن جعفر بن الهيثم ١١٦
- هبة الله بن سلامة البغدادي ١٢٩
- هبة الله بن الطبر، أبو القاسم ١٣٨
- هبة الله بن علي بن قسّام الواسطي ١٤٣
- هبة الله بن الليث الأندلسي ١٣٣
- هشام ٨٩، ١٩٦، ٢٠٥
- هوازن ١٩٢
- وَرش، عثمان بن سعيد ٦٥، ١٠٦، ١٠٧، ٢٠٦

- الوليد ١٢٣ ، ١١٩
- يحيى بن أحمد بن صفوان الأندلسي ١٦٢
- يحيى بن أحمد الصواف ١٥٣
- يحيى بن الحارث الذمّاري ٩٨
- يحيى بن الحسين الأواني ١٤٦
- يحيى بن الخلف بن الخلوف ١٤٠
- يحيى بن أبي زيد ابن البيّاز ١٠٥
- يحيى بن علي بن الفرّج الخشاب ١٣٧
- يحيى بن محمد الهوزني ١٤٧
- يحيى بن وثّاب ٩٨
- يزيد بن القعقاع، أبو جعفر . ٦٤ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦
- اليزيدي أبو محمد ١٠٩
- يُسر بن عبد الله الغرناطي أبو سهل ١٥٤
- اليسع بن عيسى الغافقي ١٤٣
- أبو يعقوب الأزرق ١٠٧
- أبو يعلى بن الفرّاء ٩١
- يعقوب بن إسحاق الحضرمي ٨٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢١٦ ، ٢٢١
- يعقوب بن بدران الجرايدي ١٥٢
- يعقوب المقرئ ١٦١
- يعقوب بن يوسف الحمزي ١٤٤
- يوسف بن إبراهيم الثّغري ١٤٣

- يوسف بن جامع القفصي ١٥٢
- يوسف بن عبدالرحمن بن غُضْن ١٤٥
- يوسف بن علي بن جبارة = أبو القاسم الهذلي
- يوسف بن المبارك الخياط ١٤٠
- يوسف بن المبارك الوكيل ١٤٢
- يونس بن عبدالأعلى ١٠٧

* * *

فهرسُ الموضوعات

٥	● مقدمة التحقيق
٨	أولاً: ترجمة المؤلف
٨	اسمه ونسبه، و(مصادر ترجمته)
٩	مولده ونشأته
١٠	مناصبه وأعماله
١٢	وفاته
١٢	ثناء العلماء عليه
١٤	مؤلفاته
١٥	الاستدراك على من كتب في ذلك
١٧	ثانياً: التعريف بالكتاب
١٧	اسمه
١٧	تاريخ تأليفه
١٨	إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٢٠	عرض موضوعات الكتاب
٢٧	طباعات الكتاب
٢٨	مخطوطات الكتاب
٣٠	عملي في الكتاب
٣١	الحديث عن طباعات كتاب الذهبي «معرفة القراء» (ت)
٣٣	نماذج من النسخ الخطية
٤٣	الكتاب المحقق: منجد المقرئين
٤٥	مقدمة المؤلف
٤٨ - ٤٧	أبواب الكتاب

الباب الأول: في القراءات والمقرىء والقارىء ومايلزمهما وما يتعلق

بذلك	٤٩
تعريف كل	٤٩
وجوب الإخلاص في كل عمل	٤٩
مايلزم المقرىء قبل التصدر	٥٠
ومما يلزمه حفظ كتاب	٥٢
نقل عن ابن مجاهد في طبقات المقرئين	٥٣ - ٥٤
مسائل في الإقراء	٥٤
هل يجوز أن يقرىء القرآن بما أُجيز له	٥٥
لابد للمقرىء من معرفة الرجال والأسانيد	٥٧
شرط المقرىء وصفته	٥٧
حكم أخذ الأجرة على التحديث	٥٩
حكم قبول الهدية	٦٠
تمة آداب المقرىء	٦١
هل يمتنع من تعليم أحدٍ لكونه غير صحيح النية	٦٣
الإقراء في الطريق	٦٦ - ٦٨
آداب القارىء	٦٩
جمع القراءات وكيفيته	٧٢
النقل على قسمين: مقروءٌ ومروي	٧٥
أعلى ما يُكتب للمجاز	٧٦
الإشهاد على الإجازة	٧٦
تعليم القراءات	٧٧
تركيب قراءة في قراءة	٧٧
الباب الثاني: في القراءة المتواترة والصحيحة والشاذة	٧٩
شرح شروط القراءة المتواترة	٧٩ - ٨١

أقسام القراءة الصحيحة	٨١
حكم القراءة بالشاذ	٨٦ - ٨٢
كيف يعرف الشاذ من غيره	٨٦
أنواع الكتب المؤلفة في القراءات	٨٧
ماحصل في الكتب المشهورة من التباين	٨٩
دفع هذا الإشكال	٩٠
بحث فيما استشكله ابن دقيق العيد وأبو حيّان	٩٢
دفع هذا الإشكال	٩٩ - ٩٣
الباب الثالث: في أن العشر لازالت مشهورة من لدن قرائها وإلى اليوم، لم ينكرها أحد من السلف ولا من الخلف	١٠١
نصر فتوى لأبي حيان حول استيعاب «الشاطبية» و«التيسير» للقراءات السبع	١١٠ - ١٠٢
فتوى لابن تيمية في المسألة	١١٠
الباب الرابع: في سرد مشاهير من قرأ بالعشر، وأقرأ في الأمصار إلى يومنا	١١٣
الطبقة الأولى	١١٣
الطبقة الثانية	١٢٤
الطبقة الثالثة	١٢٨
الطبقة الرابعة	١٣٢
الطبقة الخامسة	١٣٤
الطبقة السادسة	١٣٧
الطبقة السابعة	١٣٩
الطبقة الثامنة	١٤٢
الطبقة التاسعة	١٤٤
الطبقة العاشرة	١٤٧

١٥٠		الطبقة الحادية عشر
١٥٢		الطبقة الثانية عشر
١٥٥		الطبقة الثالثة عشر
١٥٧		الطبقة الرابعة عشر
١٥٩		الطبقة الخامسة عشر
١٦١		الطبقة السادسة عشر
١٦٥		الباب الخامس: في حكاية ماوقفتُ عليه من أقوال العلماء فيها
١٧١		مناقشة المؤلف للتاج السبكي، حول عبارة له في «جمع الجوامع»
١٧٥		إيضاح بعض العبارات للسخاوي في «جمال القراء» توهم عدم تواتر ما وراء السبع
١٧٩		قول النووي في ذلك ودفعه
١٨١		الباب السادس: في أن العشرة بعض الأحرف السبعة، وأنها متواترة فرشاً وأصولاً، حال اجتماعهم وافتراقهم وحل مشكل ذلك وفيه فصلان:
١٨١		الأول: في أن العشر بعض الأحرف السبعة
١٨٦		الثاني: في أن قراءات العشرة متواترة فرشاً وأصولاً حال اجتماعهم وافتراقهم، وحل مشكل ذلك
١٨٦		الرد على ابن الحاجب في اعتباره الأصول من قبيل الأداء وأنها غير متواترة
٢١٢ - ١٩٧		مناقشة المؤلف لأبي شامة حول تواتر القراءات العشر، وعدم وجود الشاذ والضعيف فيها
٢١٣		الباب السابع: في ذكر من كره من العلماء الاقتصار على القراءات السبع وأن ذلك سبب تشبههم ابن مجاهد إلى التقصير
٢١٣		كلام أبي العباس المهدوي
٢١٤		كلام الجعبري

٢١٦	كلام أبي علي الأهوازي
٢١٦	كلام الإمام أبي طاهر بن أبي هاشم
٢٢٢ - ٢١٧	كلام الإمام أبي الفضل الرازي
٢٢٢	خاتمة المؤلف
٢٢٥	تاريخ تأليف الكتاب
	ملاحق الكتاب:

٢٣٥ - ٢٣١	الملحق الأول: نص كلام الإمام أبي شامة في «المرشد» الذي ناقشه المؤلف هنا
٢٤٠ - ٢٣٧	الملحق الثاني: قطعة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في تواتر القراءات
٢٤٥ - ٢٤١ ...	الملحق الثالث: فتوى للمحافظ ابن حجر عن القراءات
	فهارس الكتاب:
٢٤٩	الآيات
٢٥٣	الأحاديث
٢٥٤	الكتب
٢٥٧	الأعلام
٢٨٥	الموضوعات

* * *

في المكتبات قريباً إن شاء الله

تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزُ الْمُشْكِلِ

(هذا الكتاب يصدر لأول مرة كاملاً على أوثق نسخه الخطية)

تصنيف

الإمام الحافظ أبي علي الحسين بن محمد
الغساني الجبالي
(٤٢٧ - ٤٩٨)

اعتنى به

علي بن محمد العمران

محمد عزيز شمس

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

سيصدر قريباً إن شاء الله

الجامع

لِتَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

(يحتوي على ستين ترجمة من سنة «٧٠٠» إلى «١٣٠٠»)

جَمَعَهَا، وَحَقَّقَهَا، وَوَضَعَ فَهَارِسَهَا

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِمْرَانِ

مُحَمَّدُ عُزَيْرُ شَمْسٍ

قَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ

دَارُ الْعَالَمِ الْقَوَائِدِ

لِلنَّشْرِ وَالْتَوَزُّعِ

مَجْمُوعُ فَتَاوَى

شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ

طَيِّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ

١١٢١١

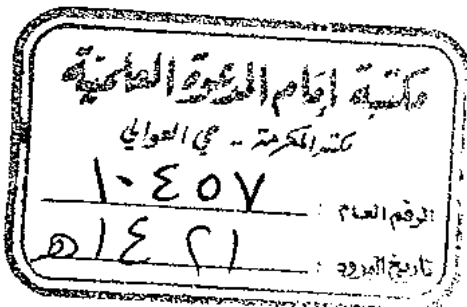
٢٥٢

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله

وساعده ابنه محمد وفقه الله

حقوق الطبع محفوظة لهما



المجلد الثالث عشر

طُبِعَ بِمَنْشَرِ خَدَّيْهِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

محضرة صاحب المطبعة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

إشراف الرئاست العامة لشؤون الحرمين الشريفين

يُوزَعُ مَحَبَّانَا

واعطاء كل ذي حق حقه .

و « تفسير ابن عطية » خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً
وبحاثاً ، وأبعد عن البدع ، وإن اشتمل على بعضها ؛ بل هو خير منه
بكثير ؛ بل لعله أرجح هذه التفاسير ؛ لكن تفسير ابن جرير أصح
من هذه كلها .

وتم تفاسير آخر كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزي والملاوردي .

وسئل

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ما المراد بهذه السبعة ؟ وهل هذه القراءات المنسوبة الى نافع وعاصم وغيرها هي الأحرف السبعة ، أو واحد منها ؟ وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟ وهل تجوز القراءة برواية الأعمش وابن محيصن وغيرها من القراءات الشاذة أم لا ؟ وإذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلاة بها أم لا ؟
افتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .

هذه « مسألة كبيرة » قد تكلم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم ، حتى صنف فيها التصنيف المفرد ، ومن آخر ما أفرد في ذلك ما صنفه الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم الشافعي ، المعروف بابن أبي شامة ، صاحب « شرح الشاطبية » .

فاما ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطاً فيحتاج من ذكر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذكر ألفاظها ، وسائر الأدلة ، الى ما لا يتسع له هذا المكان ، ولا يليق بمثل هذا الجواب ؛ ولكن نذكر النكت الجامعة ، التي تنبه على المقصود بالجواب .

فنقول : لا نزاع بين العلماء المعترين ان «الأحرف السبعة» التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن أنزل عليها ليست هي «قراءات القراء السبعة المشهورة» بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الامام أبو بكر بن مجاهد ، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد ، فانه أحب ان يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام ؛ إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره ، والحديث والفقه ، من الأعمال الباطنة والظاهرة ، وسائر العلوم الدينية ، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار ؛ ليكون ذلك موافقاً لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن ، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء ان القراءات السبعة هي الحروف السبعة ، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم .

ولهذا قال من قال من أئمة القراء : لو لا ان ابن مجاهد سبقني الى حمزة لجلعت مكانه يعقوب الحضرمي امام جامع البصرة وامام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين .

ولا نزاع بين المسلمين ان الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده ؛ بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً ، كما قال عبد الله بن مسعود : إنما هو كقول أحدكم أقبل ، وهلم ، وتعال .

وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر ؛ لكن كلا المعنيين حق ، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض ، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديث : « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، ان قلت : غفوراً رحيماً ، أو قلت : عزيزاً حكيماً فالله كذلك ، ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة » . وهذا كما في القراءات المشهورة (ربنا باعد وبعده) (إلا ان يخافاً ألا يقيها) . والا ان يخافاً ألا يقيها) (وان كان مكرم لتزول . وليزول منه الجبال) و (بل عجبته . وبل عجبته) ونحو ذلك .

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه كقوله : (يخدعون ويخدعون) (ويكذبون ويكذبون) (ولمستم ، ولا مستم) و (حتى يطهرن ، ويطهرن) ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق ، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الايمان بها كلها ، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً ، لا يجوز ترك موجب احداها لأجل الأخرى ظناً أن ذلك

تعارض ، بل كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كفر بحرف منه فقد كفر به كله .

وأما ما اتحد لفظه ومعناه وإنما يتنوع صفة النطق به كالهزات ، والمدات ، والامالات ، ونقل الحركات ، والاظهار ، والادغام ، والاختلاس ، وترقيق اللامات والراءات : أو تغليظها ونحو ذلك مما يسمى القراءات الاصول " فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى ؛ إذ هذه الصفات المتنوعة في اداء اللفظ لا تخرجه عن ان يكون لفظاً واحداً ، ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه ، أو اختلف معناه من المترادف ونحوه ، ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها من أولى ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى ، وان وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل .

ولذلك لم يتنازع علماء الاسلام المتبوعين من السلف والأئمة في انه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع امصار المسلمين ؛ بل من ثبت عنده قراءة الاعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن اسحق الحضرمي ونحوهما ، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ

(١) نسخة مما يسمى القراء عامته الاصول .

بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الاجماع والخلاف ؛ بل أكثر العلماء الأئمة الذين ادركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة وأحمد ابن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين ، وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن اسحق وغيرهم على قراء حمزة والكسائي .

وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء ؛ ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الواحد عشر كثبتت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ، ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة ، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم .

وأما الذي ذكره القاضي عياض ون نقل من كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشوا . في الصلاة في أثناء المائة الرابعة ، وجرت له قصة مشهورة فانما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنبينه .

ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ، ولكن من يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الاسلام بالمغرب أو غيره ، ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه ، فان

القراءة كما قال زيد بن ثابت سنة يأخذها الآخر عن الاول ، كما ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الاذان والاقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه ، وأما من علم نوعاً ولم يعلم غيره فليس له ان يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه ، وليس له ان ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ، ولا ان يخالفه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تختلفوا فان كان قبلكم اختلافوا فهلكوا » .

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود ، وأبي الدرداء رضي الله عنهما (والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى ، والذكر والانشى) كما قد ثبت ذلك في الصحيحين . ومثل قراءة عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وكقراءته : (ان كانت الازقية واحدة) ونحو ذلك . فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة ؟ على قولين للعلماء هما روايتان مشهورتان عن الامام أحمد ، وروايتان عن مالك .

« احدهما » يجوز ذلك لان الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة .

« والثانية » لا يجوز ذلك ، وهو قول اكثر العلماء ؛ لأن هذه

القراءات لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن ثبتت فانها منسوخة بالعرضة الآخرة ، فانه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل عام مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين ، والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره ، في التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف ، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف ، أمر زيد بن ثابت بكتابتها ، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وارسالها إلى الامصار ، وجمع الناس عليها باتفاق من اصحابه علي وغيره .

وهذا النزاع لا بد أن يبنى على الأصل الذي سأل عنه السائل وهو ان القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والائمة انها حرف من الحروف السبعة ؛ بل يقولون : ان مصحف عثمان هو احد الحروف السبعة ، وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل ، والاحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول . وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى ان هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة ، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام ،

كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره ؛ بناء على انه لا يجوز على الامة ان تهمل نقل شيء من الاحرف السبعة ، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الامام العثماني وترك ما سواه ، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبوا القرآن فيها ، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة الى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذلك .

قال هؤلاء : ولا يجوز ان ينهى عن القراءة ببعض الاحرف السبعة . ومن نصر قول الاولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره من ان القراءة على الاحرف السبعة ، لم يكن واجبا على الأمة ، وانما كان جائزاً لهم مرخصاً لهم فيه ، وقد جعل اليهم الاختيار في أي حرف اختاروه ، كما ان ترتيب السور لم يكن واجبا عليهم منصوصاً ؛ بل مفوضاً إلى اجتهادهم ؛ ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد ، وكذلك مصحف غيره .

وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه ، فلم يكن لهم ان يقدموا آية على آية في الرسم ، كما قدموا سورة على سورة ، لأن ترتيب الآيات مأمور به نصاً ، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم . قالوا : فكذلك الاحرف السبعة ، فلما رأى الصحابة ان الامة تفرق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك

اجتماعا سائغا ، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ، ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحذور .

ومن هؤلاء من يقول بان الترخيص في الاحرف السبعة كان في أول الاسلام : لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولا ؛ فلما تذلت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيراً عليهم ، وهو أرفق بهم أجمعوا على الحرف الذي كان في العرصة الآخرة . ويقولون : ١٠ نسخ ماسوى ذلك .

وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول : ان حروف أبي بن كعب ، وابن مسعود وغيرها مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة .

وأما من قال عن ابن مسعود : انه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه ، وإنما قال : قد نظرت الى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة وإنما هو كقول أحدكم : أقبل ، وهلم ، وتعال ، فاقرؤا كما علمتم او كما قال .

ثم من جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال يجوز ذلك : لأنه من الحروف السبعة التي ازل القرآن عليها ومن لم يجوزه فله ثلاثة مآخذ : تارة يقول ليس هو من الحروف

السبعة (١) وتارة يقول : هو من الحروف المنسوخة ، وتارة يقول : هو مما انعقد اجماع الصحابة على الاعراض عنه ، وتارة يقول : لم ينقل إلينا نقلاً ثبت بمثله القرآن . وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين .

ولهذا كان في المسألة « قول ثالث » ، وهو اختيار جدي إبي البركات انه ان قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة — وهي الفاتحة عند القدرة عليها — لم تصح صلاته ؛ لأنه لم يتيقن انه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك ، وان قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته ؛ لأنه لم يتيقن انه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أزل عليها . وهذا القول ينبنى على « اصل » وهو ان ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة ، فهل يجب القطع بكونه ليس منها ؟ فالذي عليه جمهور العلماء انه لا يجب القطع بذلك ، اذ ليس ذلك مما اوجب علينا ان يكون العلم به في النفي والاثبات قطعياً .

وزهب فريق من اهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه ، حتى قطع بعض هؤلاء — كالقاضي إبي بكر — خطأ الشافعي وغيره ممن اثبت البسمة آية من القرآن في غير سورة النمل ، لزعمهم ان ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فانه يجب القطع بنفيه ، والصواب

(١) نسخة المنسوخة .

القطع بخطاً هؤلاء ، وان البسملة آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة في المصحف ، اذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجردوه عما ليس منه ، كالتميم والتعشير وأسماء السور ؛ ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي بعدها ، كما أنها ليست من السورة التي قبلها ؛ بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة وان لم تكن من السورة ، وهذا اعدل الاقوال الثلاثة في هذه المسألة .

وسواء قيل بانقطع في النفي أو الاثبات فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت ؛ بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء : ان كل واحد من القولين حق ، وانها آية من القرآن في بعض القراءات ، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين ، وليست آية في بعض القراءات ؛ وهي قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها بين السورتين .

وأما قول السائل : ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟ فهذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية ، لتسوية الشارع لهم القراءة بذلك كله ، إذ ليس لاحد ان يقرأ قراءة بمجرد رأيه ؛ بل القراءة سنة متبعة ، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الامامي وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء لم يكن واحد منها خارجاً عن المصحف .

ومما يوضح ذلك أنهم يتفقون في بعض المواضع على ياء أو تاء ،
ويتنوعون في بعض ، كما انفقوا في قوله تعالى : (وما الله بغافل عما
تعملون) في موضع وتنوعوا في موضعين ، وقد بينا ان القراءتين
كلايتين ، فزيادة القراءات كزيادة الآيات ؛ لكن إذا كان الخط واحداً
واللفظ محتملاً كان ذلك أخصر في الرسم .

والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على للمصاحف ، كما
في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان ربي
قال لي أن قم في قريش فأندركم . فقلت : أي رب ! إذا يثلغوا رأسي
— اي يشدخوا — فقال : إني مبتليك ومبتل بك ، ومنزل عليك
كتابا لا يغسله الماء ، تقرؤه نائماً ويقظانا ، فابث جنداً أبث مثلهم ،
وقاتل بمن اطاعك من عصاك ، وانفق أنفق عليك » فآخبر ان كتابه
لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء ؛ بل يقرؤه في كل حال كما
جاء في نعت امته : « اناجيلهم في صدورهم » بخلاف اهل الكتاب الذين
لا يحفظونه إلا في الكتب ، ولا يقرأونه كله إلا نظراً لا عن ظهر قلب .

وقد ثبت في الصحيح انه جمع القرآن كله على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ، كالاربعة الذين من الانصار ،
وكعبد الله بن عمرو ، فتبين بما ذكرناه ان القراءات المنسوبة إلى نافع

وعاصم ليست هي الاحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها ، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف .

وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الاحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعبرين : بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء — كالأعمش وبعقوب ، وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع ، وشيبة بن نصاح ونحوم — هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده ، كما ثبت ذلك .

وهذا أيضاً مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم ، وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الامام الذي اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتابعون لهم باحسان ، والامة بعدهم ، هل هو بما فيه من القراءات السبعة ، وتمام العشرة ، وغير ذلك هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها ؟ او هو مجموع الاحرف السبعة ، على قولين مشهورين . والاول قول أئمة السلف والعلماء ، والثاني قول طوائف من اهل الكلام والقراء وغيرهم ، وهم متفقون على ان الاحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضاً خلافاً يتضاد فيه المعنى ويتناقض ؛ بل يصدق بعضها بعضاً كما تصدق الآيات بعضها بعضاً .

وسبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع
وتسويغه ذلك لهم ؛ إذ مرجع ذلك الى السنة والاتباع ، لا إلى
الرأي والابتداع .

أما إذا قيل : ان ذلك هي الأحرف السبعة فظاهر ، وكذلك بطريق
الأولى إذا قيل : ان ذلك حرف من الأحرف السبعة ، فانه إذا كان قد
سوغ لهم أن يقرؤوه على سبعة أحرف كلها شاف كاف مع تنوع الأحرف
في الرسم ؛ فلأن يسوغ ذلك مع اتفاق ذلك في الرسم ووقوعه في اللفظ
أولى وأحرى ، وهذا من أسباب تركهم المصاحف أول ما كتبت غير
مشكولة ولا منقوطة ؛ لتكون صورة الرسم محتملة للأمرين ، كالتاء
والياء ، والفتح والضم ، وم يضبطون باللفظ كلا الأمرين ، ويكون
دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين شيئاً
بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين ؛
فان أحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا عنه ما أمره الله
بنبليغه اليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعاً ، كما قال أبو عبد الرحمن
السلمي . — وهو الذي روى عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » كما رواه البخاري
في صحيحه ، وكان يقرء القرآن أربعين سنة . قال — حدثنا الذين
كانوا بقرؤتنا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرها : انهم كانوا
إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى

يتعلموا ما فيها من العلم والعمل . قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

ولهذا دخل في معنى قوله : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » تعليم حروفه ومعانيه جميعاً ؛ بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه ، وذلك هو الذي يزيد الايمان ، كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما : تعلمنا الايمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا ايماناً ، وأتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الايمان .

وفي الصحيحين عن حذيفة قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت احدهما وأنا أُنْتَظَرُ الآخر ، حدثنا « أن الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن » وذكر الحديث بطوله ، ولا تتسع هذه الورقة لذكر ذلك . وإنما المقصود التنبيه على ان ذلك كله مما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس .

وبلغنا أصحابه عنه الايمان والقرآن ، حروفه ومعانيه ، وذلك مما أوحاه الله إليه ، كما قال تعالى : (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا) ، وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف ، كما ثبتت هذه القراءات ، وليست شاذة حينئذ . والله أعلم .

وسئل ايضاً

عن « جمع القراءات السبع » هل هو سنة أم بدعة ؟ وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول ، فمعرفة القرآن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ، أو يقرم على القراءة بها ، أو يأذن لهم وقد أقرؤا بها سنة . والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة .

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة ، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة . وأما الصحابة (١)

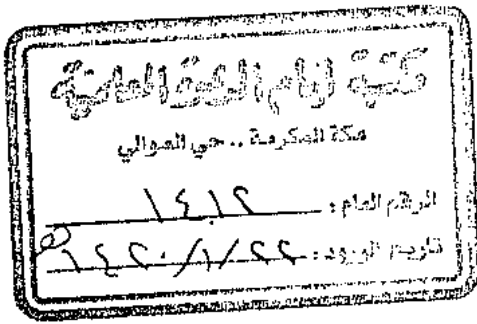
(١) يياض بالاصل .

وقال شيخ الإسلام

فصل

في « تحزيب القرآن » وفي « كم يقرأ » وفي « مقدار الصيام والقيام المشروع » . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال : « أنكحني أبي امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد ابنته فيسألها عن بعلي فتقول : نعم الرجل لم يبطأ لنا فراشاً ، ولم يفتش لنا كنفاً مذ أتينا ، فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : القن به فلقيته بعد ، فقال : كيف تصوم ؟ قلت : كل يوم . قال : متى — أو كيف — تختم ؟ قلت : كل ليلة . قال : صم من كل شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن في كل شهر . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : صم ثلاثة أيام من كل جمعة . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : أفطر يومين وصم يوماً ، قال : قلت إني أطيق أكثر من ذلك . قال : صم أفضل الصوم صوم داود ، صيام يوم وإفطار يوم ، واقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة . قال : فليتي قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وذلك أني كبرت وضعفت » فكان يقرأ على

1/2



النشيد في القراءات الجشي

تأليف
الإمام الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي
الشهير بأبي الجزي
المتوفى سنة ٨٢٢ هـ

٨٢٢ هـ

٢٠٩ ن

قدّم له
صاحب الفضيلة الأستاذ علي محمد الضباع
شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية

خرّج آياته
الشيخ زكريّا عميرات

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفاً إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة؛ ألا ترى أنهم لم يعدوا إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء (تستلني) في «الكهف» وقراءة (وأكون من الصالحين) والظاء من (بضين) ونحو ذلك من مخالفة الرسم المردود فإن الخلاف في ذلك يغتفر إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمشيه صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديدها وتأخيرها حتى ولو كانت حرفاً واحداً من حروف المعاني فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته وقولنا «وصح سندها» فإننا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم؛ وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا مما لا يخفي ما فيه فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآناً سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف قال الإمام الكبير أبو شامة في «مرشده»: وقد شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة أي كل فرد فرد ما روي عن هؤلاء الأئمة السبعة قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها. وقال الشيخ أبو محمد إبراهيم بن عمر الجعبري أقول: الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الآخرون فهذا ضابط يعرف ما هو من الأحرف السبعة وغيرها؛ فمن أحكم معرفة حال النقلة وأمعن في العربية وأتقن الرسم انحلت له هذه الشبهة. وقال الإمام أبو محمد مكي في مصنفه الذي ألحقه بكتاب «الكشف» له: فإن سأل سائل فقال فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به وما الذي يقبل ولا يقرأ به؟ فالجواب أن جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهن أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائناً ويكون موافقاً لخط المصحف فإذا اجتمعت فيه هذه خلال الثلاث قريء به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف

وكفر من جحدته؛ قال والقسم الثاني ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين: إحداهما أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت قرآن به بخبر الواحد، والعللة الثانية أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به ولا يكفر من جحدته ولبس ما صنع إذا جحدته قال: والقسم الثالث هو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف قال: ولكل صنف من هذه الأقسام تمثيل تركنا ذكره اختصاراً.

قلت ومثال القسم الأول (مالك ومالك. ويخدعون ويخدعون. وأوصى ووصى. ويطوع وتطوع) ونحو ذلك من القراءات المشهورة. ومثال القسم الثاني قراءة عبدالله بن مسعود وأبي الدرداء: (والذكر والأنثى) في ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ وقراءة ابن عباس ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا﴾ ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا﴾ ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات. واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فأجازها بعضهم لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك وأحمد. وأكثر العلماء على عدم الجواز لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة؛ كل هذه مآخذ للمانعين. وتوسط بعضهم فقال: إن قرأ بها في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن وهذا يمتنع على أصل وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذي عليه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما وجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعياً وهذا هو الصحيح عندنا وإليه أشار مكِّي بقوله «ولبس ما صنع إذا جحدته»؛ وذهب بعض أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه حتى قطع بعضهم بخطأ من لم يثبت البسملة من القرآن في غير سورة النمل، وعكس بعضهم فقطع بخطأ من أثبتها لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فإنه يجب القطع بنفيه. والصواب أن كلاً من القولين حق وأنها آية من القرآن في بعض القراءات وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين وليست

آية في قراءة من لم يفصل بها والله أعلم. وكان بعض أئمتنا يقول: وعلى قول من حرم القراءة بالشاذ يكون عالم من الصحابة وأتباعهم قد ارتكبوا محرماً بقرائتهم بالشاذ فيسقط الاحتجاج بخبر من يرتكب المحرم دائماً وهم نقلة الشريعة الإسلامية فيسقط ما نقلوه فيفسد على قول هؤلاء نظام الإسلام والعياذ بالله. قال: ويلزم أيضاً أن الذين قرؤوا بالشواذ لم يصلوا قط لأن تلك القراءة محرمة والواجب لا يتأدى بفعل المحرم، وكان مجتهد العصر أبو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد يستشكل الكلام في هذه المسئلة ويقول: الشواذ نقلت. نقل آحاد عن رسول الله ﷺ؛ فيعلم ضرورة أنه ﷺ قرأ بشاذ منها وإن لم يعين، قال: فتلك القراءة تواترت وإن لم تتعين بالشخص فكيف يسمى شاذاً والشاذ لا يكون متواتراً؟ قلت: وقد تقدم أنفاً ما يوضح هذه الإشكالات من مآخذ من منع القراءة بالشاذ؛ وقضية ابن شنبوذ في منعه من القراءة به معروفة وقصته في ذلك مشهورة ذكرناها في كتاب الطبقات؛ وأما إطلاق من لا يعلم على ما لم يكن عن السبعة القراء أو ما لم يكن في هذه الكتب المشهورة كالشاطبية والتيسير أنه شاذ فإنه اصطلاح ممن لا يعرف حقيقة ما يقول كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ومثال القسم الثالث مما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف كقراءة ابن السميع وأبي السمال وغيرهما في «ننجيك ببدنك» (ننجيك): بالحاء المهملة «رتكون لمن خلفك آية» بفتح سكون اللام، وكالقراءة المنسوبة إلى الامام أبي حنيفة رحمه الله التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي وغيره فإنها لا أصل لها. قال أبو العلاء الواسطي: إن الخزاعي وضع كتاباً في الحروف نسبته إلى أبي حنيفة فأخذت خط الدارقطني وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له. قلت: وقد رويت الكتاب المذكور ومنه «إنما يخشى الله من عباده العلماء» برفع الهاء ونصب الهمزة وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه وتكلف توجيهها وإن أبا حنيفة لبريء منها؛ ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل جداً بل لا يكاد يوجد. وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع (معاش) بالهمز وما رواه ابن بكار عن أيوب عن يحيى عن ابن عامر من فتح ياء (أدرى أقرب) مع اثبات الهمزة وهي رواية زيد وأبي حاتم عن يعقوب، وما رواه أبو علي العطار عن العباس عن أبي عمرو (ساحران تظاهرا) بتشديد الظاء والنظر في ذلك لا يخفى، ويدخل في هذين القسمين ما يذكره بعض المتأخرين من شراح الشاطبية في وقف حمزة على نحو (أسمائهم، وأوليك) بياء خالصة ونحو (شركاؤهم وأحباه) بواو خالصة ونحو

(بداكم واخاه) بألف خالصة ونحو (راى، را، وترأى، ترا، واشمازت، اشمزت، وفادارتم، فادارتم) بالحذف في ذلك كله مما يسمونه التخفيف الرسمي ولا يجوز في وجه من وجوه العربية فإنه إما أن يكون منقولاً عن ثقة ولا سبيل إلى ذلك فهو مما لا يقبل إذ لا وجه له، وإما أن يكون منقولاً عن غير ثقة فمنعه أخرى ورده أولى مع أنني تتبعت ذلك فلم أجده منصوباً لحمزة لا بطرق صحيحة ولا ضعيفة وسيأتي بيان ذلك في باب إن شاء الله. وبقي قسم مردود أيضاً وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة فهذا رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقرئ النحوي وكان بعد الثلثمائة. قال الإمام أبو طاهر بن أبي هاشم في كتابه «البيان»: وقد نبغ نابغ في عصرنا فزعم أن كل من صح عنده وجه في العربية بحرف من القرآن يوافق المصحف فقرأته جائزة في الصلاة وغيرها فابتدع بدعة ضل بها عن قصد السبيل.

قلت: وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء وأجمعوا على منعه وأوقف للضرب فتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد وأشرنا إليه في الطبقات ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه كما روينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من الصحابة وعن ابن المنكر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي من التابعين أنهم قالوا: القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول فافقروا كما علمتموه ولذلك كان كثير من أئمة القراءة كنافع وأبي عمرو يقول: لو لا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قرأت لقرأت حرف كذا كذا. وحرف كذا كذا. أما إذا كان القياس على إجماع انعقد أو عن أصل يعتمد فيصير إليه عند عدم النص وغموض وجه الأداء فإنه مما يسوغ قبوله ولا ينبغي رده لا سيما فيما تدعو إليه الضرورة وتمس الحاجة مما يقوي وجه الترجيح ويعين على قوة التصحيح بل قد لا يسمى ما كان كذلك قياساً على الوجه الاصطلاحي إذ هو في الحقيقة نسبة جزئي إلى كلي كمثل ما اختير في تخفيف بعض الهمزات لأهل الأداء وفي إثبات البسملة وعدمها لبعض القراء ونقل (كتابه أني) وإدغام (ماليه هلك) قياساً عليه وكذلك قياس (قال رجلان. وقال رجل) على (قال رب) في الإدغام كما ذكره الداني وغيره ونحو ذلك مما لا يخالف نصاً ولا يرد إجماعاً ولا أصلاً مع أنه قليل جداً كما ستراه مبيناً بعد إن شاء الله تعالى، وإلى ذلك أشار مكِّي بن أبي طالب رحمه الله في آخر كتابه «التبصرة» حيث قال: فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم ثلاثة أقسام: قسم قرأت به ونقلته وهو منصوص في الكتب موجود.

وقسم قرأت به وأخذته لفظاً أو سماعاً وهو غير موجود في الكتب. وقسم لم أقرأ به ولا وجدته في الكتب ولكن قسمه على ما قرأت به إذ لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرواية في النقل والنص وهو الأقل.

قلت: وقد زل بسبب ذلك قوم وأطلقوا قياس ما لا يروى على ما روي وما له وجه ضعيف على الوجه القوي كأخذ بعض الأغبياء بإظهار الميم المقلوبة من النون والتنوين وقطع بعض القراء بترقيق الراء الساكنة قبل الكسرة والياء وإجازة بعض من بلغنا ع. بترقيق لام الجلالة تبعاً لترقيق الراء من (ذكر الله) إلى غير ذلك مما تجده في موضعه ظاهراً في التوضيح مبيناً بالتصحيح مما سلكنا فيه طريق السلف ولم نعدل فيه إلى تمويه الخلف ولذلك منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها ببعض وخطأ القارئ بها في السنة والقرآن. قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد السخاوي في كتابه «جمال القرآن»: وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ. وقال الحبر العلامة أبو زكريا النووي في كتابه «البيان»: وإذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السبعة فينبغي أن لا يزال على تلك القراءة ما دام للكلام ارتباط فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة والأولى دوامه على تلك القراءة في ذلك المجلس. قلت: وهذا معنى ما ذكره أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه. وقال الأستاذ أبو إسحق الجعبري: والتركيب ممتنع في كلمة وفي كلمتين إن تعلق أحدهما بالآخر وإلا كره. قلت: وأجازها أكثر الأئمة مطلقاً وجعل خطأ مانعي ذلك محققاً، والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم كمن يقرأ ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ بالرفع فيهما أو بالنصب آخذاً رفع «آدم» من قراءة غير ابن كثير ورفع «كلمات» من قراءة ابن كثير ونحو ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بالتشديد مع الرفع أو عكس ذلك ونحو ﴿أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ﴾ وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة وأما ما لم يكن كذلك فإننا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية فإنه لا يجوز أيضاً من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية، وإن لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر وإن كنا نعييه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام، لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام إذ نزل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفاً عن الأمة، وتهويناً على أهل هذه الملة. فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد الأمر بالسهولة إلى التكليف وقد روي في المعجم الكبير للطبراني بسند الصحيح عن

إبراهيم النخعي قال قال عبدالله بن مسعود «ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض ولكن الخطأ أن يلحقوا به ما ليس منه» وقال رسول الله ﷺ «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه» متفق عليه. وهذا لفظ البخاري عن عمر. وفي لفظ البخاري أيضاً عن عمر سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها رسول الله ﷺ الحديث. وفي لفظ مسلم عن أبي أن النبي ﷺ «كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال: أسأل الله معافاته ومعونته وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم أتاه الثانية على حرفين فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة بثلاثة فقال له مثل ذلك ثم أتاه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأبى حرف قرؤا عليه فقد أصابوا» ورواه أبو داود والترمذي وأحمد وهذا لفظه مختصراً. وفي لفظ للترمذي أيضاً عن أبي قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المرا قال فقال رسول الله ﷺ لجبريل «إني بعثت إلى أمة أميين فيهم الشيخ الفاني والمعجوز الكبيرة والغلام قال: فمرهم فليقرأوا القرآن على سبعة أحرف» قال الترمذي حسن صحيح. وفي لفظ «فمن قرأ بحرف منها فهو كما قرأ» وفي لفظ حذيفة «فقلت يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط قال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» وفي لفظ لأبي هريرة «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليمًا حكيمًا غفورًا رحيمًا وفي رواية لأبي «دخلت المسجد أصلي فدخل رجل فافتتح النحل فقرأ فخالفني في القراءة فلما انفتل قلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله ﷺ. ثم جاء رجل فقام يصلي فقرأ وافتتح النحل فخالفني وخالف صاحبي فلما انفتل قلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله ﷺ. قال فدخل قلبي من الشك والتكذيب أشد مما كان في الجاهلية فأخذت بأيديهما فانطلقت بهما إلى النبي ﷺ فقلت: استقرئ هذين. فاستقرأ أحدهما قال: أحسنت فدخل قلبي من الشك والتكذيب أشد مما كان في الجاهلية ثم استقرأ الآخر فقال: أحسنت فدخل صدري من الشك والتكذيب أشد مما كان في الجاهلية فضرب رسول الله ﷺ صدري بيده فقال: أعيذك بالله يا أبي من الشك ثم قال: إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن ربك عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت: اللهم خفف عن أمتي ثم عاد فقال إن ربك عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفين فقلت: اللهم خفف عن أمتي. ثم عاد فقال إن ربك عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف وأعطاك بكل ردة مسألة» الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بهذا اللفظ، وفي لفظ لابن مسعود «فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول إلى غيره رغبة عنه» وفي لفظ لأبي بكرة «كل شاف كاف ما لم تختم آية عذاب برحمة وآية رحمة